الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق و العلوم السياسية والإدارية
الفرع الثاني

الإشكاليات التي يثيرها تطبيق قانون العنف الأسري

293 / 2014

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا
في القانون الجزائي

إعداد الطالبة
عطاف علي قمر الدين

لجنة المناقشة

الدكتور وسام غياض	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور سامر سلوم	القارئ الأول	عضواً
الأستاذ الدكتور رامي عبد الحي	القارئ الثاني	عضواً

2017

إهداء ...

إلى كل قطرة عرق تصببت من جبهة أبي ...
إلى كل دعوة على لسان أمي ...

إلى كل من علمني حرفاً...
إلى كل من وهبني أملاً ... وكل من خذلني يوماً...

إلى من علمني أن الحب في الحياة وأن الحياة في الحب...
إلى من علمني كيف أبحث عن النجاح في نفسي حتى أجد نفسي في النجاح...

أهدي هذه الصفحات ... فهي منهم ولهم !

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذا البحث ، وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط

التصميم العام للدراسة :

- **القسم الأول : مدى شمول أشكال العنف ضمن الأسرة .**

الفصل الأول : تحديد مفهوم العنف الأسري.

المبحث الأول : توسع في مفهوم الأسرة .

المبحث الثاني : غموض في مفهوم العنف.

الفصل الثاني: تحديد جرائم العنف الأسري.

المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بالرابطة الزوجية.

المبحث الثاني : الجرائم غير المتعلقة بالرابطة الزوجية.

- **القسم الثاني : مدى ضمان حقوق الضحية أمام القضاء .**

الفصل الأول : المرحلة السابقة على الحكم في الدعوى .

المبحث الأول: تحريك الدعوى ومتابعتها.

المبحث الثاني:إعمال التدابير الحمائية .

الفصل الثاني : مرحلة الحكم في الدعوى.

المبحث الأول : تطبيق العقوبات المشددة.

المبحث الثاني : إمكانية تأهيل المجرم.

المقدمـــة

" القانون يجب أن يكون مثل الموت ، لا يستثني أحد "

مونتيسكيو

مع مطلع القرن الواحد والعشرين ومع كل ما توصل إليه الإنسان من تقدم في كافة الأصعدة ، ومع ما نعاصره اليوم من حداثة وعولمة ، لم يستطع هذا التقدم أن يهدي البشرية المحبة والإنسانية إذ بقيت الكثير من مظاهر الهمجية و الجاهلية راسخة في النفوس و كأنها تأبى التطور.

ولعلّ ظاهرة العنف بشكل عام هي إحدى الظواهر التي تحمل هذا الطابع لما تمثله من همجية وإجرام، ومن البديهي أن تتضاعف سلبياتها بشكل أخص عندما تمتد إلى مجالات يفترض أنها موصوفة باللين و إلالفة ، وعلى وجه التحديد : الأسرة و ما تتسم به الروابط التي تجمع بين أفرادها من رحمة و رفق ومودّة .

العنف الممارس ضمن الأسرة أو ما يُسمّى بالعنف الأسري، يُشكّل قضية معقدة من قضايا حقوق الإنسان ليس من اليسير وضع تعريف موحد لها، لذلك نبدأ بتعريف الكلمات المكوّنة لها وصولاً إلى تحديد مفهوم واضح على ضوئه.

الأسرة من الناحية اللغوية بمعنى عشيرة الرجل [1] وأصلها الدرع الحصينة و تطلق على أهل بيت الرجل لأنه يتقوى بهم[2]، ثم أن كلمة أسرة تحمل في معناها صورة مصغرة للحياة الإجتماعية وتشكل بذاتها المجتمع الأول الذي يصطدم به الفرد[3] من هنا كان معنى الأسرة في معنى الفعل "أسَرَ " [4] دلالة على الالتزام والصلة الوثيقة . فأعضاء الأسرة يشد بعضهم أزر بعض و يعتبر كل منهم درعاً للآخر[5].

---

[1] عبد المجيد منصور و زكريا الشربيني ، الأسرة على مشارف القرن 21 ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى، 2000،ص.15.

[2] أحمد آباش ، الأسرة بين الجمود و الحداثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، 2011، ص. 5

[3] علي عبد القادر قهوجي ، علم الإجرام و العقاب ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1994،ص.177

[4] أكرم ياغي ، قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية تشريعاً وفقهاً وقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 2013 ص.10

[5] بهاء زريقي ، الحماية الجنائية للأسرة ، رسالة دكتواره، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر، 2006، ص. 28.

أما الأصل اللاتيني لكلمة **Familie** أي أسرة فهو يشير إلى العبيد الذين يمتلكهم السيّد ومعنى هذا ضمناً أن الرجال يمتلكون زوجاتهم و أولادهم كما يتملكون عبيدهم [1].

وهي إصطلاحاً رابطة الزواج التي تصحبها الذرية [2] وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات .

أما العنف فله مفاهيم عدة و كل مفهوم ينظر إليه من زاوية معينة ، فهو من الناحية الفلسفية "أي فعل يعمد فاعله من خلاله إلى إغتصاب شخصية الآخر وذلك بإرغامها على أفعال معينة قد لا ترغبها ، مُنتزعاً حقوقها أو ممتلكاتها أو إلاثنين معاً "[3] ، وبالنسبة لعلماء الاجتماع يُعدّ العنف ظاهرة إجتماعية تتكوّن من عدد من الأفعال يقوم بها مجموعة من الأفراد في إطار معين مدفوعين بإنفعالات معينة ملحقين الأذى بالآخرين من أجل تحقيق مصلحة معنوية أو مادية.[4]

أما من الناحية القانونية فيمكن تعريف العنف عامة بأنه سلوك يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف بهدف إخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة مما يتسبب في إحداث أضرار معينة....

وعليه ، يكون العنف الأسري هو كل فعل قائم على سلوك عنيف ، يصدر في إطار علاقة عائلية ويُسبّب ضرراً لطرف أو أكثر من أطرافها.

ومهما إختلفت التعريفات ، يبقى العنف الممارس في إطار الأسرة أمراً مرفوضاً لكونه يشكل وسيلة تستخدم كأداة تحكم و قهر ، فالواقع لا يراعي دائماً فضائل السلوك القويم في المعاملة الأسرية وليس كل الأشخاص يتحلّون بمكارم الأخلاق .

وبالفعل ، فإن البشرية قد عرفت العنف الأسري من قديم الزمان و أول جريمة وقعت على سطح الأرض كانت جريمة عنف أسري بأن قتل قابيل أخيه هابيل.

ومن يسبر غور بعض الحضارات القديمة يدرك المنحى الذي اتخذه العنف الأسري بشتى أشكاله من تعذيب وحرق و إهمال و حتى قتل [5] ، وعند العرب في الجاهلية كان وأد البنات نهجاً متبعاً لحين نزل القرآن الكريم وحرّم الوأد [6] و السلوكيات غير السليمة في نطاق الأسرة ، ووضع قواعد تنظمها و تجعل منها مصدراً من مصادر الإستقرار والأمن لأفرادها في

---

[1] ألاء الوقفي،الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص25.

[2] أحمد آباش ، الأسرة بين الجمود و الحداثة ، المرجع السابق ، ص.5

[3] أميمة عبد الحميد جادو ، العنف المدرسي بين الأسرة والمدرسة و الإعلام ، دار السحاب، الطبعة الأولى، القاهرة 2008 ، ص. 7

[4] آلاء الوقفي ، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري ، المرجع السابق ، ص. 24

[5] آلاء الوقفي ، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري ، المرجع السابق ، ص. 73

[6] { وإذا ٱلْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ ، بأي ذنبٍ قُتِلَتْ } ، القرآن الكريم ، سورة التكوير ، الآيتان 8 و 9

قوله تعالى : { والّذِينَ يقُولون رَبّنا هَبْ لنا من أزواجِنا و ذرِّيتِنا قُرة أعْيُنٍ و اجعلنا للمْتقين إماماً}[1] , كما أكد على أن الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها لقوله تعالى { وَ أخذْنَ مِنكم ميثاقاّ غليظاّ}[2] وكذلك { ومن آيَاتِهِ أن خَلَقَ لكُم مِنْ أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لِقومٍ يتفكرُون}[3]، وأمر ببّر الوالدَيْن فقال { وقضىَ ربَك ألا تعبُدُوا إلاّ إيّاه و بالْوالدَيْن إحْسَانًا...}[4]

بالإضافة إلى ذلك فقد نهت الأحاديث النبوية عن العنف سيما ضد النساء فقال رسول الله (ص): "لا تضربوا إماء (نساء) الله "[5].

هذا وقد كانت الديانة المسيحية، وهي التي سبقت الشريعة الإسلامية , قد جاءت بمفاهيم مبنية على النعمة و التسامح وخير مثال على ذلك أنه عندما أحضر قوم للسيّد المسيح إمرأة خاطئة و طالبوا بأن تُرجم تمنّع عن تلبية مطلبهم وقال :" من منكم بلا خطيئة فليرمها بحجر أولاً" ،[6] وقد دعانا السيّد المسيح إلى عدم مقاومة الشر بل أن ندير الخد الآخر [7] ، كما وأن ثمار ثمار الروح المسيحية هي " محبة ، فرح ، سلام ، طول أناة ، لطف ، صلاح ، إيمان ، وداعة، وتعفف ،"[8] مما يشير إلى ضرورة تجنب العنف عامة ومن الطبيعي أن تصبح هذه الدعوة أكثر إلحاحاً عندما يتعلق الأمر بالأسرة .

ولكن الواقع لا يستجيب دائماً إلى هذه الدعوات النبيلة ، وما يؤكد ذلك شيوع العنف الأسري حتى يومنا هذا ، بالتالي نحن أمام ظاهرة لا يستهان بها ، ليس البحث فيها من جانب الترف في الحديث أو على سبيل الوجاهة في الكلام ، وحسبنا في ذلك أن نشير إلى الإهتمام الدولي بقضية العنف الأسري و الحملات العربية و الأجنبية التي نظمت من أجل مكافحة و

---

[1] القرآن الكريم ، سورة الفرقان ، الآية رقم 74

[2] القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية رقم 21

[3] القرآن الكريم ، سورة الروم ، الآية رقم 21

[4] القرآن الكريم ، سورة الإسراء ، الآية رقم 23

[5] وقوله (ص) :" إن النساء شقائق الرجال" ,وكذلك قوله :" والله ما أكرمهن إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم.." وعن الإمام علي (ع) أنه قال :" و الاستهتار بالنساء حمق"...

[6] أنجيل يوحنا (8 :7)

[7] أنجيل متى (5: 39)

[8] أنجيل غلاطية (5: 22 ، 23)

إدانة هذه الظاهرة [1]، سيما فيما خص العنف ضد المرأة بحكم أن الاحصائيات والدارسات قد بينت أن العنف الأسري غالباً ما يكون جريمة مرتبطة بالجنسين , يرتكبها الرجال ضد النساء[2] .

وعلى صعيد لبنان ,كثر الحديث في السنوات الأخيرة عن العنف الممارس في إطار الأسرة وبشكل خاص ضد المرأة فبررت جمعيات و منظمات وطنية مهتمة بهذا الشأن , وتوجهت عناية الحقوقيين نحو التوعية من مخاطره و السعي إلى تأمين الحماية القانونية اللازمة للأفراد الذين يتعرضون له [3].

---

[1] على صعيد الجهود الدولية نذكر على سبيل المثال : في كانون الأول 2003 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة – لأول مرة – إعداد دراسة متعمقة بشأن أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة (القرار 58/ 185) وفي25 شباط 2008 شرع لأمين العام في تنفيذ حملته المعنونة بـ" فلنتحد لإنهاء العنف ضد المرأة ""– وأكدت المؤتمرات الدولية على الإلتزام بالقضاء على العنف ضد المرأة ومنها مؤتمر القمة للألفية 2000 ومؤتمر القمة العالمي المعقود سنة 2005– تناولت معاهدات إقليمية العنف ضد المرأة ومن منها المعاهدة الإقليمية الخاصة بالولايات الأميركية للمعاقبة على العنف ضد المرأة ...إلخ

لمزيد من التفصيل : الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول جميع أشكال العنف ضد المرأة ، الجمعية العامة، 6 /2006/7،ص. 26–27–28 ، منشورة في الموقع الإلكتروني www.un.org , تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2016/8/20.

أما على صعيد الجهود العربية فنذكر على سبيل المثال : إنشاء المجلس الوطني لشؤون الأسرة في الأردن عام 2001–إنشاء برنامج للوقاية من إساءة معاملة الأطفال في المملكة العربية السعودية بعنوان " الأمان الأسري"– إدخال برنامج التوعية حول مكافحة العنف الأسري لدى شركة Smrnt Coatching في البحرين ....لمزيد من التفصيل أنظر : ngha.med.sa\ Effort National Family, iipdigital.usembassy.gov ,تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2016/8/22 .

[2] تقول الأرقام أن : 52 % من النساء في فلسطين تعرضت للضرب مرة واحدة على الأقل في العام 2000–8 نساء من أصل 10 هن ضحايا عنف أسري في الهند – 47% من النساء يتعرضن للضرب في الأردن بصورة دائمة – 30% من النساء الأميركيات يتعرضن للعنف الجسدي من قبل أزواجهن– 95 % من ضحايا العنف الأسري في فرنسا من النساء .... إلخ

الموقع الإلكتروني لمجلة " بشرى " bushra.annabaa.org ، العدد 77 ، ملف العدد المتعلق بالعنف ضد المرأة ، آذار 2013 ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2016\8\24.

[3] لقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، والذي انضم إليه لبنان في أيلول 1972، في مادته الثالثة و العشرين أن "الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق بالتمتع بحماية المجتمع و الدولة " ، كما نصت المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والذي انضم إليه لبنان في تشرين الثاني 1972، على أنه " تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة..."

ونظراً للنتائج السلبية المترتبة على العنف الأسري من نشوء العقد النفسية لدى المعنفين و تفاقمها إلى أمراض نفسية أو سلوكية عدائية أو إجرامية[1]، إلى زيادة إحتمال إنتهاج المعنّف النهج ذاته الذي مورس في حقه ، بالإضافة إلى تلاشي الإحساس بالأمان و الإستقرار وربما نصل إلى درجة تلاشي الأسرة بذاتها...

فرض كل ذلك مجابهة كبيرة لهذه الظاهرة ، فشكلت مادة دسمة للبحث في سبيل بلورة فهم أعمق لها و إيجاد طرق ملائمة للقضاء عليها أو على الأقل الحد منها . وبعد أشهر طويلة من إحتدام النقاش حول مدى ضرورة سن قانون في لبنان خاص بالحماية من العنف الأسري[2] بين أوساط رجال الدين و المحاكم المذهبية والروحية من جهة ، وهيئات المجتمع المدني من جهة ثانية ، تُوّجت جهود هذه الأخيرة والتي تكرست لسنين بإتجاه تجريم العنف الحاصل ضمن الأسرة، بإقرار القانون رقم 293 المتعلق بحماية النساء و سائر أفراد الأسرة من العنف الأسري بتاريخ 2014/5/7[3].

وفي حين حلّل عدد من النواب و بعض الجهات الأهلية بإقراره ، عبرت جهات أخرى عن عدم رضاها عن القانون لوجود ثغرات إعترته وشوهت مضمونه[4]، بينما إتجهت آراء ثالثة إلى

---

[1] Maurice Cusson ,la criminologie , Éditions Hachette , 4^{0} édition ,2009, p142

[2] الدول العربية الوحيدة التي أقرت قوانين خاصة لحماية الأسرة من العنف هي الجزائر و البحرين والمملكة العربية السعودية والأردن ، بينما تخصص كل من الإمارات العربية المتحدة و اليمن وتونس بنوداً محددة في قانون العقوبات تتناول هذه المسألة ، www.raseef22.com تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2016/8/24

[3] وكانت حكومة سعد الحريري آنذاك قد أحالت مشروع القانون المقدم من قبل منظمة " كفى عنف وإستغلال" إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 4116 تاريخ 2010/5/28 و شكلت اللجان النيابية المشتركة في 2011/5/24 لجنة فرعية لدراسته و عقدت اللجنة 39 جلسة على نحو 14 شهراً – علماً أن المهلة التي أعطيت لدراسته هي 3 أسابيع – إنتهت بالاتفاق على إقرار المشروع مع إدخال بعض التعديلات .

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة " كفى عنف وإستغلال " هي " منظمة غير حكومية أنشئت في 8 آذار 2005 وسجلت تحت رقم 248، بسبب إزدياد عدد النساء المعنفات يومياً و النقص في الخدمات المقدمة لهن للعمل على خلق أو تغيير آليات أو قوانين لدعمهن ومناهضة العنف الأسري و الاتجار بالنساء والاستغلال الجنسي وحماية الأطفال " ؛ وفقاً لما جاء على لسان المنسقة الإعلامية للجمعية مايا العمار في حوار إعلامي أجرته معها الصحافية جويل عرموني ، منشور في الموقع الالكتروني لجريدة الديار ، www.addiyar.com 1\نيسان\2016 ، الساعة 22:33، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 26\8\2016.

[4] سيما جمعية "كفى" التي وصل سخطها عن القانون بالصيغة التي أقرت به ، إلى الدعوة إلى مظاهرات شاجبة له و مطالبة بتعديله ....

الإصرار على عدم موافقتها على قانون خاص بالأسرة بغض النظر عن الصيغة التي يأتي فيها أصلاً وإستمرت عدم الموافقة حتى بعد إقراراه .

ولما كانت مكافحة العنف الأسري وحماية ضحاياه تبدأ بتفعيل القانون الذي وُضع من أجل هذه الغاية ،

ولما كانت " البلبلة " التي خلقها القانون والتي لم تهدأ حتى تاريخه تشير إلى تعدد المشكلات التي يطرحا على أرض الواقع ،

حدا بنا ذلك إلى دراسة أحكام القانون 2014/293 من خلال تسليط الضوء على إشكاليتين أساسيتين يثيرهما تطبيقه ، تتفرع عنهما مسائل كثيرة إلا أنها تبقى مندرجة تحت نطاقهما ولا تخرج عنه .

أما الإشكالية الأولى فتتعلق بمدى شمول القانون لكافة أشكال العنف الذي تشهده الأسرة فعلياً في لبنان، هل سيكون تطبيقه ممكناً على جميع الحالات؟ هل جاء إنعكاساً للواقع لهذه الناحية ، أم أنه اقتصر على " عنف من نوع معين دون عنف من نوع آخر " إستناداً لاعتبارات معينة ؟

أما الإشكالية الثانية فهي تتمحور حول مدى ضمان حقوق الضحية أمام القضاء ، إنطلاقاً من فكرة مؤداها أن العبرة تكمن في تأمين حماية فعالة للضحية إلى جانب التوصل إلى معاقبة الفاعل من حيث المبدأ ، فهل جاء القانون بأحكام تحمي الضحية بشكل كافٍ ؟ هل من إجراءات مستحدثة تخص دعاوى العنف الأسري أمام القضاء ؟ هل نص القانون على العقاب الرادع الشافي ؟

كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها في معرض الدارسة، بحيث يُخصص القسم الأول لدراسة الإشكالية الأولى بينما يُخصص القسم الثاني لدراسة الإشكالية الثانية ، عسى أن نتوصل إلى إجابات واضحة عليها.

القسم الأول

مدى شمول أشكال العنف ضمن الأسرة

من المعترف به أن الأسرة هي قوام المجتمع وعماده ، ولذلك فقد شكل الإهتمام بها و تنظيم شؤونها و إصلاح أوضاعها مجالاً فقهياً خصباً للبحث و المناقشة في سعي دائم إلى الحفاظ على كيانها،[1] وبما أن الأسرة لا تعمل في فراغ بل ضمن نظام إجتماعي تتأثر و تؤثر فيه ، وبما أن حماية الروابط العائلية تنطوي في الوقت عينه على حماية النظام العام الذي يتأذى من المساس به والمساس بها [2] ، كان تكريس الحماية القانونية لأفرادها من العنف أمراً مفترضاً . لكن، وعلى الرغم من الخطورة التي ينطوي عليها العنف الأسري ، لطالما بقيت أغلب حالاته قابعة خلف الأبواب الموصدة على إعتبار أنها " شأن خاص" لا بد من " التستر" عليه وعدم الإعلان عنه.

ولكن المشهد إختلف يوماً بعد يوم فمشكلة العنف الأسري التي كان يجري التعتيم عليها أصبحت جريمة بموجب القانون 293/ 2014[3] الذي شمل بالحماية النساء و سائر أفراد الأسرة من العنف وعاقب على بعض الجرائم التي تقع بين أفرادها، علماً أنه لم يتضمن أي جرم جديد لم ينص عليه قانون العقوبات اللبناني ، بل إكتفى بتشديد العقوبة بشأن الجرائم التي نص عليها، مما يتطلب معرفة المفهوم الذي جاء به القانون بخصوص العنف الأسري (الفصل الأول) و تبيان الجرائم المنصوص عليها كجرائم عنف أسري (الفصل الثاني).

---

[1] أحمد آباش ، الأسرة بين الجمود و الحداثة ، المرجع السابق ، ص.5

[2] أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر، 1999، ص. 100.

[3] أما عن القوانين الفرنسية المتعلقة بالعنف الأسري، فنشير إلى أنه بالإضافة إلى النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات الفرنسي، فقد تطرق المشرع الفرنسي إلى موضوع العنف الأسري بشكل مباشر لأول مرة بموجب قانون 22 تموز لعام 1992 الذي نص على سبب مشدّد جديدune nouvelle criconstance aggravante يتعلق بتشديد العقوبة عن أفعال الإيذاء المقصود المرتكب من قبل زوج الضحية أو خليلها.

ومن ثم جاء قانون 24 نيسان لعام2016 المتعلق بتعزيز مفهوم الوقاية والحد من العنف الزوجي أو المقترف بحق القاصرين . وأخيراً ، جاء قانون 9 تموز لعام 2010 المخصص للعنف الموّجه ضد المرأة و أثره على الأطفال .

الفصل الأول

تحديد مفهوم العنف الأسري

لقد جاء القانون 2014/293 نتيجةً لتصور عملي حول كيفية مواجهة العنف الممارس ضمن الأسرة على أساس أن التشريع هو الوسيلة التي يُرتجى منها أن تكفل تحقق ذلك، إلى جانب دور الأسرة نفسها و مساهمة مؤسسات المجتمع المدني و مؤسسات الدولة ووسائل الإعلام .

إذاً نحن أمام قانون لم يتجاوز ثلاث سنوات، جوهره تكريس الحماية القانونية إزاء العنف الأسري، ولكن عن أي عنف نتحدث ؟ ومن هم أفراد الأسرة الذين تنطبق عليهم أحكام القانون المذكور ؟

إنّ الإجابة عن هذين السؤالين تمثل الخطوة الأولى التي لا بد منها لفهم مضمون القانون، بحيث أنّ فعالية نصوصه على مستوى التطبيق وتحقق الغاية المنشودة منه مرهون بمدى توسعه في تحديد مفهوم الأسرة (المبحث الأول) و بمدى تغطيته لجميع أشكال العنف عبر النص على مفهوم محدد له، الأمر الذي لم يرد في القانون بشكل واضح بل بشكل غامض (المبحث الثاني).

المبحث الأول : توسع في مفهوم الأسرة

بادئ ذي بدئ لا بد من التوضيح أن المقصود من تحديد مفهوم الأسرة هنا ليس تعريفها اللغوي أو الاصطلاحي بالطبع، فقد سبق و تناولنا ذلك في المقدمة ونحن بغنى عن تكرار ما سبق، إنما المقصود هو المفهوم الذي أعطاه القانون 2014/293 للأسرة على وجه التحديد ، وبتعبير أدق النطاق الذي حدّده لها، عبر التركيز على نقطتين رئيسيتين :

الأولى تتعلق بالأسباب التي دفعت المشرع إلى إستبعاد إقتراح حصر الحماية القانونية بالنساء إزاء العنف الأسري [1] وبالتالي عدم إقتصار الحماية عليهن (النبذة الأولى) .

أما النقطة الثانية فتتعلق بمعرفة من هم أفراد الأسرة الذين إرتأى المشرع أن يشملهم في القانون (النبذة الثانية).

[1] كان المشروع الحكومي للقانون 293\2014 يخص النساء فقط بالحماية إزاء العنف الأسري وكان يحمل عنوان " حماية النساء من العنف الأسري " ، و لكن مجلس النواب قد أقره – بعد إجراء تعديلات معينة ومن ضمنها التسمية – بصيغة تكرس " حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري".

النبذة الأولى : عدم إقتصار الحماية على النساء في الأسرة

لم يكن مشروع القانون 2014/293 يتضمن شمول أفراد الأسرة من غير النساء في الحماية القانونية إزاء العنف الأسري على أساس أن العلاقة بين الرجل و المرأة (سواء أكان والدها أو زوجها أو شقيقها...) هي علاقة غير متكافئة تعطي الكثير من الامتيازات للرجل ومنها تعنيف المرأة القائم على جنسها، أي أنه يُمارس بحقها لا لشيء إلاّ لكونها إمرأة ،[1] فيكون من الضروري بالتالي أن يستفدن من أحكام قانون خاص بهن كنساء من باب إعادة بعض التوازن إلى العلاقة.
و الواقع أن هذه الرؤية ليست عارية عن الصحة وإن لإقتراح حصر الحماية من العنف الأسري بالنساء بعض المبررات خاصة وأن للعنف المُمارَس ضد المرأة في مجتمعنا الشرقي خصوصيات عديدة جعلت النظرة إليه متساهلة لا بل متقبلة وذلك لأسباب عديدة ، أهمها:

1- أن العنف يتستر تحت غطاء مفاهيم دينية خاطئة :

يرى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية أن القرآن الكريم يجيز الضرب كإحدى الوسائل التي يستخدمها الرجل " لتأديب" المرأة إنطلاقاً من قوامته عليها بالاستناد إلى الآية القرآنية التالية:[2]
﴿**الرجَالُ قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقُواْ من أموالهم فالصالحات قانتات حافظاتٌ للْغَيْب بما حفِظ الله والتي تخافون نشوزهن[3] فعظوهُنّ واهجروهُنّ في المضاجع واضربوهُنّ فإن أطعنكم فلا تبغُواْ عليْهنّ سبيلاً إن الله كان عليّا كبيرا**﴾ إذاً يكون الضرب الخيار الثالث ، بعد النصح و الهجر في المضجع ، الذي لا بد من

---

[1] إنتقدت الجهات المسؤولة في منظمة " كفى" التي كانت قد أعدت مسودة القانون بصيغة تخص النساء كما أصبحنا نعلم ، بالإضافة إلى ناشطين في مجال حقوق المرأة ، أن القانون لم يحمِ المرأة بل الأسرة كلها وقد صرحت منسقة المشاريع في الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية شانتال بو عقل لجريدة " الجمهورية" أن هذه هي الثغرة الأساسية في القانون فالمراد هو قانون يحميها من عنف موجه ضدها لأنها إمرأة ، راجع في هذا الخصوص : سابين الحاج ، قانون العنف الأسري ... هل المرأة فعلاً محمية ؟ ، مقال منشور في الموقع الالكتروني www.lebanonfiles.com ، لم يذكر تاريخ النشر ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 1\9\2016.

[2] سورة النساء ، الآية رقم 34.

[3] النشوز هو أن تخالف الزوجة زوجها فيما فرض الله له من حقوق عليها كالامتناع عن فراش زوجها أو الخروج من البيت بدون إذنه... عبد الوهاب حومد ، المفصل في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المطبعة الجديدة, 1990 ، هامش ص. 755

إتخاذه حيال المرأة " العاصية " شرط ألا يكون مبرحاً وأن يكون الغرض منه هو التأديب .[1]
ولعل هذه الناحية هي من النواحي الأساسية التي شكلت أساساً للحملة التي شنها رجال الدين على مشروع القانون[2] فبحسب رأيهم أن هكذا قانون من شأنه أن ينازع في هذا الحق، إلى جانب أنه لا يستقيم مع العادات الشرقية فالرجل هو " رب " الأسرة [3] ولا يجب أن ينزع القانون منه سلطته داخل البيت.
إلاّ أن تفسير الآية المذكورة هو محل خلاف بين الفقهاء فبعضهم يعتبر أن كلمة " أضربوهُنّ" الواردة تعني " تجنبوا أو أتركوا "[4] كما أن هنالك آيات أخرى وأحاديث نبوية تناقض الإتجاه إلى إباحة الضرب ومنها قوله تعالى ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾[5] وتنهى صراحة عن العنف ومثاله قول الرسول(ص) :" لا تضربوا إماء (نساء) الله " .
فلماذا يتناسى الفقهاء هذه الدعوات ويشددون على " حق التأديب " ولو بالضرب ؟

2- أن لبنان غير ملتزم بالمواقف الدولية التي غايتها مناهضة العنف ضد المرأة :

لقد تناولت العديد من المواثيق الدولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة مسألة العنف ضد المرأة و أهمها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والتي انضم إليها لبنان

---

[1] حسب تفسير الفقهاء يجب أن لا يؤدي الضرب إلى الجرح أو الكسر ويجب إجتناب الوجه، والجدير بالذكر أن البعض منهم قد حصر " حق الضرب" في حال واحدة هي " تمرد الزوجة و تمنعها عن آداء حقوق الرجل في الجماع " ، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع:
العلامة السيد محمد حسين فضل الله رحمه الله ، دنيا المرأة ، دار الملاك ، الطبعة الرابعة ، 1998 ، ص.95-96- 97

[2] من أبرز المواقف التي عارضت بشدة مشروع قانون يحمي النساء من العنف هو موقف دار الفتوى اللبنانية عبر بيان صادر عنها بتاريخ 2011/6/23 عبّرت فيه عن " الرفض القاطع لأي قانون يمس بأحكام الشرع.. تحت عناوين براقة مثل الحماية.. وأن الغاية من المشروع لم يكن القصد منها تحسين وضع الأنثى بل تفكيك التركيبة الاجتماعية .. " علماً أنه تم الاستشهاد في متن البيان بقول الرسول (ص):"ما أهانهن إلا لئيم" فلماذا تُرفض معاقبة ما إعتبره الرسول إهانة ؟؟!، منشور في الموقع الالكتروني www.nadayalfikr.com، 2011/6/26 ، الساعة 21:49، تم الدخول بتاريخ 2016/9/1 .

[3] كانت هذه التراتبية موجودة في العديد من القوانين حتى المدنية منها و لكن التطور الذي شهدته الشعوب والإقرار بالمساواة بين البشر أدى إلى إلغائها تدريجياً ، نذكر منها " رئاسة " الرجل للأسرة قد ألغيت في فرنسا بموجب قانون 4/ حزيران/ 1970.

[4] لن ندخل أكثر من ذلك في الخلاف الفقهي لأن الكلام فيه لا ينتهي و ليس له مجال هنا إنما كان المراد هو تبيان حقيقة أن التذرع بحق التأديب لرفض القانون ليس له أساس دقيق وليس مبنياً على أمر محسوم في الشريعة الاسلامية.

[5] سورة البقرة ،الآية 228.

عام 1996 بموجب القانون رقم 572 الصادر في 24 / تموز/ 1996 و التي أكدت أن العنف هو شكل من أشكال التمييز بالمعنى المقصود في الاتفاقية.[1]

ولكن يبدو أن لبنان قد أقر إلغاء التمييز بشرط الإبقاء على التمييز[2] إذ أنه تحفظ على بعض بنود الإتفاقية، وما يهمنا التحفظ الوارد على المادة السادسة عشر منها و التي تطالب الدول الأطراف بإتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج و العلاقات الأسرية [3] .

والمحطة الثانية التي تثبت أن حقوق المرأة لا زالت موضوع تجاذب في لبنان هو رفض مجلس الوزراء اللبناني التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المذكورة[4] والمتعلق بتفعيل بنود الاتفاقية في الدول الأطراف، وقد تم تعليل هذا الرفض بأن المشروع اللبناني قد " تحفظ على بعض مواد الاتفاقية ... وأغفل التحفظ على مواد اخرى من شأنها ان تؤثر على قوانين الأحوال الشخصية .. والتي يصعب المسّ بها...[5] وأن بعض هذه الأحكام تتعارض مع مبدأ المساواة المذكور بالإتفاقية.[6] "

إذاً تم الاعتراف و بشكل صريح أنه لا يزال يُرفض التعامل مع اللبنانيين على انهم مواطنين بالأساس بل بصفتهم أتباع طوائف دينية !

---

[1] التوصية رقم 19 الصادرة عام 1992 عن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي المنبثقة عن الاتفاقية لرصد تنفيذها و تفعيل بنودها، ونذكر هنا أن الاتفاقية أقرت عام 1979 ودخلت حيّز التنفيذ عام 1981 .

[2] ماري روز زلزل ، غادة إبراهيم وندى خليفة ، العنف القانوني ضد المرأة في لبنان ، دراسة قانونية ، دار الفرابي 2008 ، ص.10 – 11.

[3] حيث يكون لها نفس حق الرجل في عقد الزواج و حرية إختيار الشريك ونفس الحقوق في أثناء الزواج وأثناء فسخه و نفس الحقوق فيما يتعلق بالأطفال و تُعطى لهن نفس الحقوق في إختيار اللقب العائلي والمهنة والوظيفة، كما تلزم الدول بتحديد سن أدنى للزواج.

[4] والبروتوكول الاختياري يعتبر مثل الاتفاقية لجهة الانضمام إليه من قبل الدول و تصديقه ، لمزيد من التفصيل حول مضمون الاتفاقية و البروتوكول الملحق بها، راجع : دعد موسى ، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، دراسة منشورة في الموقع الالكتروني maaber.org ،2002/12/15، محمد علّوه ، موسوعة القانون الدولي العام ، 14 جزء ، حقوق الإنسان، الجزء الثامن ، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2012، ص.413 وما يليها.

[5] مثل أحكام الإرث ووضعية المرأة كشاهد على بعض العقود التي يخضع النظر فيها للمحاكم الشرعية أو المذهبية أو الروحية...

[6] وزارة العدل ، هيئة التشريع و الاستشارات ، الاستشارة رقم 2002/65 تاريخ 2002/1/30 المتعلقة بالتوقيع على البروتوكول الإختياري لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

3- أن العنف مباح إجتماعياً :

لقد تزامن موقع المرأة عبر العصور مع نشأة و تطور نظام إجتماعي يتمحور حول الرجل وتضبطه إيديولوجية ذكورية بأعرافه وعاداته كافة،[1] إلى جانب إنتشار ثقافة " العيب " و التستر على الأخطاء التي ترتكب داخل الأسرة . من هنا أعتبر البعض أن إستبعاد إقتصار الحماية إزاء العنف الأسري على النساء من شأنه أن يفيد الرجل من نفس الأحكام التي أريد بها أصلاً حماية المرأة مما يطيح بالهدف المرجو من القانون وهو وضع حد للعنف القائم على أساس الجنس و يعيق مواجهة الثقافة السائدة التي تبيح العنف[2] وتجعل المرأة خاضعة لسلطة الرجل سواء أكان والدها او شقيقها او زوجها لاحقاً[3] وتدفع إلى التساؤل :

هل أن الرجل في مجتمعنا بحاجة إلى حماية ؟[4]

والواقع أن الأرقام قد دعمت الفكرة التي مؤداها أن المرأة هي الضحية الأولى للعنف في لبنان وأكدت على أنها ليست مجرد إعتقاد لدى المدافعين عن حقوق المرأة بل حقيقة تم توثيقها، فقد أشارت الإحصائيات[5] إلى أن :

- 14 سيدة قتلت في لبنان بعد إقرار قانون 293/ 2014.
- 44 % من اللبنانيين / ات يعرفون / ن شخصياً ضحايا عنف أسري من النساء.
- عدد النساء اللواتي لجأن إلى منظمة " كفى" لحمايتهن من العنف الأسري قد سجّل إرتفاعاً ملحوظاً من 292 حالة جديدة سنة 2013 إلى 624 حالة جديدة سنة 2014 وصولاً إلى 772

---

[1] رفيف صيداوي، دراسة حول العنف ضد المرأة في العائلة – جواري 2001 ، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة ، 2001 ، ص. 41.

[2] وقد تم تأكيد هذا الرأي بطريقة التصويت على القانون عند عرضه على النواب سيما عدم السماح بمناقشة أي من التعديلات المقترحة و التي تشمل تسمية القانون بالصيغة التي جاء فيها بعد التعديل ; لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ، راجع رأي المنسقة الإعلامية مايا العمار في الحوار الصحافي الذي اجرته معها الإعلامية جويل عرموني ، الموقع الالكتروني لجريدة الديار ، مذكور سابقاً .

[3] Rola Tarhini ,le sort de la femme auteur ou victime en droit pénal comparé , thèse sous la direction de M .Jean François SEUVIC, édition Alpha , 2012 p.13-14

[4] رئيسة جمعية " كفى " زويا روحانا في حوار صحافي أجري معها لجريدة "النهار"، ومنشور في الموقع الإلتكروني للجريدة www.annahar.com ، تاريخ 1/نيسان/2014، الساعة 9:39 ، تم الدخول الى الموقع بتاريخ 2016/9/2.

[5] بحسب نتائج التقرير الوطني الأول حول سلوكيات اللبنانيات / ين ومعارفهن/ م ومواقفهن/م إزاء العنف الأسري و الذي أطلقته منظمة " كفى" خلال ندوة أقيمت في نقابة المحامين في بيروت للوقوف عند أبرز المستجدات المتعلقة بتفعيل القانون 2014/293 بتاريخ 2016/4/1، www.kafa.org ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2016/9/2.

حالة سنة 2015، يُضاف إليها مئات الحالات القديمة ومئات اخرى من الحالات غير المعلن عنها.

ولكن على الرغم من هذه الوقائع، وعلى الرغم من أن الهيئات الدينية لا تتمتع بسلطة منع المشرع من سن قانون خاص بالنساء إلاّ انه يبقى لها تأثيراً واسعاً عليه وعلى أصحاب الآراء السياسية و الدينية المماثلة.

وبالنتيجة أُقر القانون 2014/293 لحماية النساء وكذلك سائر أفراد الأسرة من العنف الأسري،[1] ومع اعترافنا بأن واقع المرأة في لبنان بعيد نسبياً عن الواقع المرجو، إلا أنه لا يمكننا دعم إقتصار الحماية من العنف في الأسرة على النساء فقط دون شمول الأطفال من إناث وذكور أيضاً، والمسنين الذين لا جدال حول كونهم جديرين بالحماية، دون ان ننسى الرجال وإن كان العنف الذي يطالهم يحصل في مجتمعنا بصورة نادرة او ضمن حالات إستثنائية[2] إن صح التعبير .

كما أن حماية الأسرة كاملة من العنف الأسري يستجيب للقواعد الدستورية التي كرست " المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفاضل "[3]، ونصت على أن " كل اللبنانيين سواء لدى القانون"[4]، وانه عملاً بهذه المساواة و إحتراماً لمبادئ العدالة جاء القانون 2014/293 يجرّم العنف الأسري و يعاقب كل فرد من الأسرة مارس العنف ضد أي فرد آخر بما يساعد على إرساء العلاقات الأسرية على قواعد تبادلية تحكم سلوك الإناث و الذكور على حد سواء.

وبما أنه لا أحد بمنأى عن أن يكون يوماً ضحية عنف أسري، لا بد من معرفة أفراد الأسرة الذين تنطبق عليهم أحكام القانون في النبذة الثانية أدناه .

---

[1] من الواضح أن الصيغة التي وردت فيها تسمية القانون ترتكز على حماية النساء أولاً ثم سائر أفراد الأسرة من العنف الاسري وعلى الأرجح أن هذه الخصوصية هي شكلية جاءت تراعي من جهة التسمية الواردة في مشروع القانون ومن جهة ثانية هواجس الأطراف التي عارضت تخصيصه لحماية النساء.

[2] ليس لدينا أي أرقام عن نسبة العنف ضد الرجال في لبنان إنما يمكننا ان نستشهد بإحصائيات ودراسات أجريت في دول أجنبية للتأكيد على أن العنف لا يقتصر على النساء في أي مجتمع ، ونذكر على سبيل المثال ان : نسبة الرجال المعنفين قي بريطانيا بلغت 37% من مجمل الضحايا بين عامي 2008 و 2009 – هناك رجل يموت كل 14 يوم كضحية لشريكته في فرنسا– أسّست جمعيات لتقديم النصح للرجال المعنفين ضمن أسرهم و تم إنشاء جمعيات ومراكز مخصصة لإيوائهم في كل من ألمانيا وبريطانيا وسويسرا و الولايات المتحدة الأميركية. www.primeflou-editions.com www.hommelibre.blog.com ، تاريخ الدخول إلى المواقع المذكورة 2016/9/2.

[3] مقدمة الدستور اللبناني ، الفقرة (ج).

[4] الدستور اللبناني ، المادة السابعة.

النبذة الثانية :تعيين أفراد الأسرة المشمولين في القانون .

إن أوّل ما يتبادر إلى الذهن عند ذكر حادثة عنف أسري أن زوجاً قد إعتدى على زوجته أو على أبنائه فالمتوقع هو وجود معتد قوي وضحية ضعيفة، ولكن محيط العائلة (أو الأسرة الممتدة) أوسع من محيط الأسرة (أو الأسرة النواة) فهي تتسع لتشمل، بالإضافة إلى الزوجين وأبنائهما، أفراد آخرين .

وهذا المفهوم الواسع هو ما إعتمده القانون 2014/293 في تعريفه للأسرة ضمن الفقرة الأولى من مادته الثانية التي اعتبرت أنها " تشمل أي من الزوجين و الأب والأم لأي منهما و الأخوة والأخوات و الأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوجة الأب ".

وفيما رحب البعض[1] بهذا التوسع في تحديد نطاق الأسرة، إعتبر البعض الآخر[2] أن " الغاية من تمرير هكذا تعريفات مختلفة عما تعاهد عليه الناس هي مخالفة الرؤية الدينية للعائلة بإدخال مفهوم الوصاية والتبني والمصاهرة "، مع العلم أن التوسع على هذا النحو يفيد معنى التوسع في إيقاع العقوبة مما من شأنه أن يزيد من المفعول الرادع للشق الجزائي وكذلك الحمائي من القانون، فلماذا حماية الأسرة من العنف تثير هذه التحفظات؟

من ناحية ثانية، ولما كان تعريف الأسرة السالف الذكر قد شمل في القانون أشخاصاً تربط بينهم الرابطة الزوجية أو رابطة النسب[3] (المباشرة[4] وغير المباشرة[5]) أو رابطة المصاهرة أو التبني أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم، فإنه يقتضي تعيين الأفراد الذين تشتمل عليهم هذه الروابط في فئتين :

---

[1] لقد شدد نقيب المحامين في لبنان جورج جريج على أهمية ق. 2014/293 لجهة " إعتماد المشرع فيه على مفهوم الأسرة العريضة " في كلمة ألقاها خلال حفل إطلاق دليل قانوني بعنوان " تحديات تطبيق القانون رقم 293" ، بيت المحامي ، 30/آذار /2015 ، موقع نقابة المحامين في بيروت www.bba.org.lb ، منشور بتاريخ 1/ نيسان /2015 ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2016/9/4.

[2] نهى قاطرجي، مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري مشروع لهدم الأسرة، دراسة قانونية منشورة في الموقع الالكتروني www.saaid.net لم يذكر تاريخ النشر، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2016/9/4.

[3] وهي صلة القرابة التي تنشأ بين كل من يجمعهم أصل مشترك.

[4] وهي القرابة بين الآباء و الأمهات و الأجداد و الجدات مهما علوا والأبناء والبنات و الأحفاد والحفيدات مهما نزلوا.

[5] وتسمى أيضاً قرابة الحواشي و تضم من يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهما فرعاً للآخر كالأخوة و الأخوات و الأعمام و الخالات و العمات و الأخوال وأولادهم.

– الأفراد الذين تجمع بينهم رابطة الدم (الفقرة الأولى).
– الأفراد الذين تجمع بينهم روابط أخرى(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الأفراد الذين تجمع بينهم رابطة الدم

إستناداً إلى نص المادة 2 – ف1 من ق. 2014/203 ، إن أفراد الأسرة الواحدة الذين تجمع بينهم رابطة الدم هم: الأصول و الفروع (البند الأول) و الأخوة والأخوات (البند الثاني).

البند الأول : الأصول والفروع

تشمل الأسرة الآباء و الأمهات وأبنائهم وهؤلاء يشكلون النواة الأساسية في كل عائلة .

وقد إكتفى المشرع بذكر نوع القرابة بالنسبة للأصول و الفروع دون تحديد الدرجة، ولا يجب أن يفهم من ذلك أن الأصول حتى الدرجة الثانية وما فوق ليسوا مشمولين في القانون، فلا يمكن أن يكون المشرع قد أهمل فئة " المستّين " الذين يتعرضون في حالات كثيرة – سيما من قبل أحفادهم – لمعاملة أسرية غير لائقة قد تصل إلى حد التهميش، ناهيك عن شيوع التعدي على حقوقهم المالية وبشكل خاص عبر الاحتيال والخداع بهدف الإستيلاء على ممتلكاتهم و أموالهم، والتفسير نفسه ينسحب على الفروع.

وبالفعل فقد إستقر الفقه على إعتبار أن عبارة " الأصول والفروع " عندما ترد بدون تحديد درجة القرابة ، فإنه يراد بها الأصول أي الآباء و الأجداد مهما علوا والأمهات والجدات مهما علون ، وأما الفروع فهم الأبناء والأحفاد مهما نزلوا والبنات والحفيدات مهما نزلن.[1]

من ناحية أخرى، لقد ساوى المشرع بين الفروع الشرعيين وغير الشرعيين[2] وهذا أمر بديهي فالفرع غير الشرعي " حري بالحماية لجهة هويته الحقيقية شانه شأن الولد الشرعي"[3]، إذ لا ذنب له ولا

---

[1] على غرار ما هو مستقر عليه بالنسبة لتفسير عبارة " على أحد أصول المجرم أو فروعه " الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 549 ع المتعلقة بالقتل المقصود المعاقب عليه بالإعدام، راجع : علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان و المال، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص. 297–298 ; محمد علي عبده ، قانون العقوبات، القسم الخاص، لم يذكر الناشر، الطبعة الأولى، بيروت ، 2011 ص. 120–121.

[2] وتتحقق النبوة بتنسّل الولد من أبويه بطريقة شرعية(أي أن يكون ثمرة زواج) أم غير شرعية (كالزنا والسفاح و الاغتصاب....)؛ لمزيد من التفصيل حول البنوة و النسب، راجع: أحمد آباش، الأسرة بين الجمود والحداثة المرجع السابق ، ص.362 وما يليها.

[3] محكمة استئناف الجنح في بيروت، القرار رقم 74 ، تاريخ 3/8/ 2001، جان بصيبص، إجتهادات محكمة الجنايات ، 2000– 2004 ، المنشورات الحقوقية صادر ، رقم 91 ، ص. 177.

يد له في أي حال من الأحوال بطبيعة العلاقة التي جمعت والديه سواء كانت شرعية أم غير شرعية.

البند الثاني: الأخوة و الأخوات :

والمقصود بهم الأشقاء والشقيقات سواء كانوا من نفس الأبوين أو من أم واحدة أو من أب واحد.
ويلاحظ في هذا الاطار أن القانون لم يذكر شيئاً عن درجات القرابة بين الحواشي فإكتفى بشمول الأخوة والأخوات (والقرابة بينهم هي من الدرجة الثانية) دون ذكر القرابة من الدرجة الثالثة أي الأعمام والعمات والأخوال والخالات مما يحدّ من نطاق الأسرة بلا سبب فكان من الأجدى شمولهم في النص.
هذا ولم تعد رابطة الدم هي الأساس الوحيد للإنتماء إلى أسرة واحدة حيث أن هناك روابط أوسع على ما سنراه في ما يلي.

الفقرة الثانية : الأفراد الذين تجمع بينهم روابط أخرى

تشمل الأسرة بالإضافة إلى الأصول والفروع والأخوة والأخوات أفراد لا تجمع بينهم رابطة الدم بل روابط من نوع آخر، وهذه الروابط هي :
الرابطة الزوجية (البند الأول)، رابطة الولاية أو الوصاية (البند الثاني) ورابطة التبني او التكفل (البند الثالث).

البند الأول : الرابطة الزوجية :

وليس المقصود منها فقط الزوجين بل كل الأفراد الذين تعتبر الرابطة الزوجية أساساً للقرابة بينهم ولاعتبارهم بالتالي أفراد أسرة واحدة، وعليه فهي تضم : الزوجين، زوج الأب وزوج الأم، وأهل الزوج و أهل الزوجة.
وتشكل العلاقة الزوجية [1] المجال الأكثر شيوعاً لحالات العنف الأسري التي غالباً ما تكون

[1] الرابطة الزوجية المعترف بها في لبنان هي التي تُعقد وفقاً لأحكام المذهب الذي ينتمي إليه الزوجان أو أحدهما أي الزواج الديني ، ولكن مؤخراً تم الاعتراف بالزواج المدني أيضاً ، ففي نيسان 2015 وقع وزير الداخلية في حكومة تصريف الاعمال آنذاك مروان شربل على أول عقد زواج مدني في لبنان مع الاشتراط على الزوجين عدم تغيير طائفتهما والتزامهما إتباع قانون الأحوال الشخصية المعمول به في ما يتعلق بمفاعيل الزواج إلى حين صدور قانون مدني للأحوال الشخصية ينظم الزواج المدني الاختياري، لمزيد من التفصيل حول موضوع الزواج المدني ، راجع: أكرم ياغي ، الزواج المدني ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت– لبنان ،2015

الزوجة ضحيتها على يد زوجها،[1] والدليل على ذلك أن قرارات الحماية الصادرة عن القضاء في ظل القانون 2014/293 والتي بلغت حوالي 175 قرار[2] صدرت جميعها بناءً على تقدم الزوجة بطلب حماية من العنف الذي تواجهه من جانب زوجها.

كما نص المشرع على شمول الأب والأم لأي من الزوجين في الأسرة ولكنه عاد وذكر المصاهرة ضمن الروابط التي تجمع بين أفرادها، ونحن نعلم ان قرابة المصاهرة[3] هي رابطة تنشأ عن الزواج بين كل من الزوجين و أسرة الزوج الآخر مما يعني حكماً نشوء القرابة بين الزوج وأم وأب زوجها و بين الزوجة وأم وأب زوجها فكان المشرع بغنى عن التكرار بهذا الصدد، وتجدد الإشارة إلى أن المادة 2- ف1 من ق.2014/293 قد حددت قرابة المصاهرة حتى الدرجة الثانية لذلك فهي تشمل بالإضافة إلى أب وأم الزوج وأب وأم الزوجة (من الدرجة الأولى): جد وجدة الزوج وجد وجدة الزوجة (من الدرجة الثانية).[4]

البند الثاني : رابطتا الولاية و الوصاية :

والمقصود منها الروابط التي تجمع بين الولي و المولّى عليه أو الوصي و الموصى عليه .

والولاية لغةً مصدر ولى ، ولي الشيء أو عليه، ومنها كلمة الوالي الذي له سلطة ونفوذ ،[5] أما في الاصطلاح فهي عبارة عن سلطة شرعية يترتب عليها واجبات معينة، والغاية منها في الأساس حماية حقوق القاصر(المولى عليه) وهي تخول الولي الوكالة العامة عنه في إدارة أمواله و إنشاء العقود و التصرفات من غير التوقف على إجازة أحد[6] (الولاية على المال) والاهتمام

---

[1] Dans ce sens , voir : Mathias Couturier .Dialogue – le couple et la famille , Editions ERES , N^0 191 ,2011 ,p.67-68

[2] بحسب تقرير مركز الاستماع و الارشاد في منظمة " كفى"، صادر بتاريخ 2016/4/1 www.kafa.org.lb، مذكور سابقاً. ونشير هنا إلى أن قرار الحماية هو تدبير يصدر عن القضاء بهدف حماية ضحية العنف الأسري وسيتم التطرق إليه بالتفصيل في حينه (القسم الثاني من هذه الرسالة).

[3] معنى المصاهرة : مصدر صاهر، بينهم مصاهرة أي قرابة ناتجة عن الزواج و ليس عن واقعة الولادة كقرابة النسب، وصاهر إلى قوم أي تزوج منهم فصار صهراً لهم، معجم المعاني الجامع، معجم الالكتروني عربي – عربي، صفحة 1، www.almaany.com ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2016\9\6.

[4] كان مشروع القانون قبل تعديله يحدد درجة المصاهرة بالدرجة الرابعة أي تشمل بالإضافة إلى الدرجتين الأولى و الثانية، أعمام و أخوال كل من الزوجين و أبناء و إخوة و أخوات كل من الزوجين و أبناء أعمام وأخوال كل منهما أيضاً ، وهذا التوسع لم يكن له مبرر خصوصاً في ظل عدم شمول قرابة الحواشي من الدرجة الثانية فلا يجوز إهمال الأفراد الذين تشتمل عليهم هذه الفئات و التركيز على أقارب الزوجين .

[5] أحمد آباش، حماية الأسرة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2012، ص. 34

[6] أحمد النجدي، مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية ، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى 2000،ص.130.

بشخصه وتنظيم أمر معيشته و تربيته[1](الولاية على النفس)، وولي القاصر عند جميع الطوائف اللبنانية هو الأب ويُسمى بالولي الطبيعي. وتنتقل الولاية (بنوعيها)[2] عند السنّة و الدروز من الأب إلى الوصي الذي يختاره الأب ثم إلى الجد لأب ثم إلى جميع العصبات بحسب ترتيب الإرث(البنوة ، الأخوة، العمومة).[3]

أما عند الشيعة فتنتقل من الأب إلى الجد لأب ثم للوصي الذي يختاره الأب أو الجد وأخيراً إلى القاضي بحكم الولاية العامة له.[4]

أما لدى الطوائف المسيحية فهي للأب على النفس والمال ثم للجد لأب وبعدها للمحكمة الروحية المختصة في حال لم يعين الأب وصياً مختاراً. وتنتهي الولاية بنوعيها عند بلوغ القاصر سن الرشد القانوني (18 سنة) لدى جميع الطوائف اللبنانية.[5]

وإستناداً إلى ما سبق يظهر لنا معنى الوصاية فهي بإختصار أن يعهد الإنسان لغيره بتنفيذ ما أوصى به بعد موته من إدارة شؤون أطفاله (الموصى عليهم) ورعايتهم والإنفاق عليهم والمحافظة على أموالهم، ومن يُعهدَ إليه بذلك يُسمّى الوصي.[6] وأحد الأشخاص الذين سبق ذكرهم، متى كانوا في موقع الولي أو الوصي على القاصر، فإنهم يعتبرون بمثابة أفراد أسرة واحدة وشمولهم في ق.293/ 2014 هو أمر ضروري سيما بالنظر إلى الأثر المترتب على حصول العنف في إطار هذه العلاقة و المتمثل بالإسقاط من الولاية أو من الوصاية ومنحها إلى من هو أهل بها .[7]

---

[1] أكرم ياغي، قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية تشريعاً وفقهاً و قضاءً ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 2013 ص. 186.

[2] عند عدم وجود الأب أو سقوط ولايته (راجع المواد 90 حتى 93 من قانون العقوبات اللبناني).

[3] العصبات جمع عصبة والعصبة لغةً جمع عاصب وهم في الأصل قرابة الرجل لأبيه وتوريث العصبات مدلول عليه في الكتاب والسنّة...،لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع : حسين أبو زيد، بين القانون و الشريعة في الوصية والإرث،منشورات كلية الحقوق والعلوم السياسية،الفرع الخامس (صيدا)، 2013 – 2014 ص. 84.

[4] أكرم ياغي ، قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية ...، المرجع السابق، ص. 186

[5] أكرم ياغي ، قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية و المسيحية ...، المرجع السابق، ص. 187

[6] أحمد النجدي، مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية،المرجع السابق ، ص. 136

[7] نصت المادة 92 من قانون العقوبات اللبناني على أنه :"يتعرض هؤلاء الأشخاص (الولي أو الوصي)للتدبير نفسه (أي الحرمان من الولاية أو من الوصاية):1- إذا حكم عليهم بعقوبة جنائيه أو جناحية من أجل جريمة اقترفوها بحق الولد أو الفرع أو اليتيم أو بالاشتراك معه، 2-إذا إقترف القاصر الذي في عهدتهم جناية أو جنحة تسببت عن تهاونهم في تهذيبه ..." وتطبيقاً لذلك أكد الاجتهاد، بمناسبة النظر في قضية تتعلق بإرتكاب والد أفعال منافية للحشمة بحق إبنتيه القاصرتين (جرم المادة 510 عقوبات) والتي تعتبر من قبيل العنف الجنسي، أنّ " الجناية التي إرتكبها ... هي من الجرائم التي تمس الآداب العائلية والتي من شأنها أن تجعل منه غير ذي أهلية لممارسة حق الولاية على أولاده القاصرين..." تمييز جزائي، الغرفة الثالثة ، القرار رقم 74 ، تاريخ 1999\3\17 ، صادر في التمييز ، القرارات الجزائية ، 1999، ص. 69

البند الثالث: رابطتا التبنّي و التكفّل :

يقصد بالتبني إلحاق المتبني ولداً (أنثى أو ذكر) ليس من صلبه قصد ترتيب الحقوق الناجمة عن النسب[1]، فإذا ما تم مستوفياً شروطه يترتب عليه إنشاء علاقة أبوة و بنوة مدنية بين المتبني والمتبنّى.[2]

والتبني نظام أخذت به المسيحية إستناداً إلى عقيدة التبني الإلهي للمؤمنين بالسيد المسيح ، فقد ورد في رسالة بولس الرسول إلى أهل غلاطية ما نصه:[3]

" ولكن لما جاء ملء الزمان ، أرسل الله إبنه مولوداً من إمرأة مولوداً تحت الناموس، ليفتدي الذين تحت الناموس لننال التبني، ثم بما أنكم أبناء ، أرسل الله روح إبنه إلى قلوبكم، صارخاً يا آبا الأب. إذاً لست بعد عبداً بل إبناً ، وإن كنت إبناً فوارث الله بالمسيح ". إذاً يعتبر التبني لدى المسيحية عملاً شرعياً " ثمرته أن شخصاً راشداً أو قاصراً تحت ولاية غيره ، يصبح به ، بواسطة الرئاسة الروحية و بصلوات الكنيسة، بمثابة الإبن لزوجين شرعيين أو لأحدهما" [4].

أما الشريعة الإسلامية فهي لم تأخذ بنظام التبني عملاً بالآية القرآنية التالية :

﴿ ما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾[5]. إنما إنما بالمقابل نجد لدى الشريعة الإسلامية ما يعرف بكفالة اليتامى التي تتضمن رعاية اليتيم ورعاية ماله إن كان له مال و تعليمه و تربيته تربية حسنة والإنفاق عليه [6]، وهي تجد أصلها الشرعي في العديد من الآيات القرآنية ، نذكر منها:﴿ يسئلونكَ ماذا يُنفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين و اليتامى والمساكين و ابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ﴾[7] و ﴿ءاتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدّلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم ...﴾[8] و﴿فأما اليتيم فلا فلا تقهر﴾[9]....

يتبين لنا مما تقدم أن هنالك علاقة تنشأ بين اليتيم و كافله من جهة و بين الولد المتبنى والمتبني من جهة ثانية، ينتج عنها صلة وثيقة تتطلب الرفق وحسن المعاملة المتبادلة لذا فإن العنف

---

[1] أحمد آباش ، الأسرة بين الجمود الحداثة ،المرجع السابق ، ص. 364

[2] مالك حنا، الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا و لبنان، دار النهار للنشر، الطبعة الثانية ، 1978 ، ص. 12

[3] الأصحاح الرابح ، النبذة الرابعة وما بعدها.

[4] مالك حنا ، الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا و لبنان ، المرجع السابق ص.128

[5] القرآن الكريم ، سورة الأحزاب ، الآية رقم 4

[6] أحمد آباش ، حماية الأسرة ، المرجع السابق ، ص. 196

[7] القرآن الكريم، سورة البقرة ، الآية رقم 215

[8] القرآن الكريم ، سورة النساء، الآية رقم 2

[9] القرآن الكريم ، سورة الضحى، الآية رقم 9

الحاصل في إطارها يشكل مخالفةً لطبيعتها و إخلالاً بالموجبات المتعلقة بها، لذلك كان لا بد من إعتبارهم أفراد أسرة واحدة أسوة بالرابطة التي تجمع بين الأصول و الفروع مع فارق وحيد أن آثار البنوة هنا مرتبطة بإنشاء " علاقة نسب إصطناعية " فقط لا غير .

وبمقابل هذا التحديد لأعضاء الأسرة الذين تنطبق عليهم أحكام القانون 293 / 2014 ، نجد أن مفهوم العنف لم يُحدّد بصيغة واضحة بل بصيغة غامضة على ما سنراه في المبحث الثاني أدناه .

المبحث الثاني: غموض في مفهوم العنف :

يعتبر تحديد مفهوم العنف أمراً بديهياً عند الحديث عن حماية قانونية لضحايا العنف الأسري لأن تحقق مفعول هذه الأخيرة لا يكفله سوى نص يُجرّم كافة أشكال وأنواع العنف الذي يُمارس فعلياً ضمن الأسرة و يعاقب عليها .

ولكن المادة الثانية من ق. 2014/293 التي تولت تعريف المصطلحات الرئيسية في القانون (الأسرة والعنف) لم تتضمن في الواقع تعريفاً واضحاً للعنف(النبذة الأولى) إنما تضمنت تعريفاً يشوبه الغموض والالتباس، وبالمقابل نجد أنها تضمنت تعداداً لأنواع أو لتصنيفات العنف ولكن دون تحديد المقصود بكل منها (النبذة الثانية).

ونتناول تفصيل ذلك في ما يلي .

النبذة الأولى : عدم تضمن القانون تعريفاً واضحاً للعنف

عرّف القانون 2014/293 العنف الأسري في الفقرة الثانية من المادة الثانية بأنه:" أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة ، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و يترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي ".

إن القراءة الأولية لهذه الفقرة تشير إلى نواحٍ إيجابية ينطوي عليها التعريف الوارد ضمنها :

فمن ناحية أولى إن القانون لم يأخذ فقط بمفهوم الفعل بل بنظرية الامتناع عن الفعل أيضا،

من ناحية ثانية اعتبر التهديد بالفعل أو بعدم الفعل من قبيل العنف الأسري.

ومن ناحية ثالثة لم يقصر الأضرار الناجمة عن الفعل أو عدم الفعل على الإيذاء النفسي والجسدي فقط بل حدد بشكل خاص الإيذاء الجنسي و الاقتصادي .

ولكن المتمعّن في الفقرة المذكورة أعلاه سرعان ما يلاحظ أن المشرع قد حدّ من مفعول هذه الايجابية بأن حصر تعريف العنف بالعنف الذي يكّون إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 2014/293 والتي إقتصرت على: تجريم دفع القاصر إلى التسول ، الحض على

الفجور ، الدعارة ، القتل المقصود ، الإيذاء المقصود ، الزنا و الضرب و الإيذاء في معرض إستيفاء " الحقوق الزوجية" في الجماع (المادة 3 من ق. 2014/293) ، على نحو يؤدي إلى حصر تطبيقه في شقيه الجزائي و الحمائي بهذه الجرائم[1] ما يؤدي إلى إحدى النتيجتين :

إما وضع حدّ أمام التوسع في الاجتهاد من قبل المحاكم على نحو يسمح لضحايا العنف الأسري بالمطالبة بإجراءات حماية كلما واجهوا تعنيفاً جسدياً أو نفسياً أو جنسياً أو إقتصادياً ولو لم تشكل الأفعال المشكو منها إحدى الحالات التي إعتبرها القانون بمثابة جرائم عنف أسري.[2]

وإما أن يأتي الواقع معاكساً فيؤدي عدم تحديد ممارسات واضحة لإدانة تصنيفات العنف المشمولة في القانون (الجسدي ، النفسي ، الجنسي ، الاقتصادي) إلى فتح مجال واسع للتأويل والاجتهاد[3] وإخضاع تقدير توافر حالة العنف إلى " الرؤية الشخصية " للقاضي مما ينتج عنه تضارب في التأويلات و تناقض في الاجتهاد إزاء الحالات المتشابهة .

وعلى أي حال فإنه لا يمكن الإكتفاء بالجرائم المنصوص عليها في القانون 2014/293 السالفة الذكر لأنها لا تشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي غالباً ما تُرتكب داخل الأسرة مثل :

حجز الحرية (م. 569 ق.ع.) و إفشاء الأسرار (م. 579 ق.ع.) و القدح والذم (م. 358 وم.582 حتى 586 ق.ع.) وإرتكاب الأفعال المنافية للحشمة (م. 507 حتى 510 ق.ع.)....

من هذا المنطلق نلاحظ أن الاجتهاد الصادر عن المحاكم ، منذ إقرار القانون حتى يومنا هذا، يميل إلى التوسع في تفسير الفقرة الثانية من المادة الثانية من ق. 2014/293 المذكورة سابقاً وإعتبار أن العنف لا يقتصر على الحالات التي خصها القانون بالذكر (أي الحالات التي تتناولها إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه) بل يشمل حالات أخرى لم يلحظها القانون وأهمها حالات العنف المعنوي ، وتطبيقاً لذلك أعتبر أول القرارات القضائية الصادرة على أساس قانون حماية النساء و سائر افراد الأسرة من العنف الأسري أنّ " العنف لا يقتصر فقط على التعرض الجسدي ، ذلك أنه تبين.... أن المستدعية تعرضت كذلك لأنواع مختلفة من العنف لا

---

[1] نزار صاغية ، مشروع قانون لحماية الأسرة يعيد تعريف العنف– فرض التقاليد عنوة ليس عنفاً العنف في الخروج عنها، مقال منشور في المفكرة القانونية الالكترونية www.legal-agenda.com العدد الحادي عشر، 30 أيلول 2013 ,تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2016\9\7.

[2] وقد إعتبر البعض أن في ذلك الحصر قطع أمام توسع قضاء الاحداث في تطبيق مفهوم الطفل المعرض للخطر ليشمل الحالات التي تبدو فيها " صحة الطفل النفسية " معرضة للخطر ؛ نزار صاغية ، مشروع قانون لحماية الأسرة يعيد تعريف العنف.... ، المرجع نفسه.

[3] إيفا الشوفي ، قضايا العنف الأسري في المحاكم – نزاع القانون والشرع ، مقال منشور في الموقع الالكتروني لجريدة الاخبار ، www.al-akhbar.com ، العدد 2383 ، الثلاثاء 2 أيلول 2014 ، تم الدخول إلى الموقع بتايخ 2016\9\7.

تقل خطورة... وذلك عبر إقدام زوجها على تعنيفها كلامياً و إطلاق الشتائم بوجهها و تحقيرها ، كما وعبر إقدامه على منعها من الخروج من المنزل الزوجي.. ما يدخل دون أي شك في تفسير العنف الأسري المنصوص عليه في القانون 2014/293".[1]

هكذا تبدت نية القاضي في شمول جميع الأفعال التي توازي الجرائم المنصوص عليها في ق. 2014/293 من حيث الخطورة ، مما يقلب رأساً على عقب تعريف العنف الوارد في النص، ويكون بمثابة رسالة مطمئنة إلى الرأي العام عموماً بشأن قدرة القضاء على دحض المخاوف إزاء مدى فعالية الحماية القانونية المكرسة في القانون المذكور عبر تصحيح أبرز الشوائب الواردة فيه و في مقدمها تعريف العنف الذي تضمنه .[2]

هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية و لما كان القانون قد ساوى في تعريف العنف الأسري بين الفعل و عدم الفعل، ولما كان الاجتهاد يميل نحو التوسع في تفسير النص،

ولما كان ذلك يعني شمول جرائم توازي فن حيث الأهمية و الخطورة تلك الملحوظة في النص،

ولما كان " مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات " يقضي بعدم تجريم الامتناع إلاّ إذا وقع على موجب نصّ عليه القانون و أقْرن الامتناع عنه بجزاء [3]،

ولما كانت جرائم الامتناع[4] قد وردت في نصوص متفرقة من قانون العقوبات اللبناني ،

وبالتالي فإن بعض هذه الجرائم وقوعها متصور ضمن الأسرة ومن الممكن إعتبارها جريمة عنف أسري بالمفهوم الذي نص عليه القانون 2014/293 ، ونذكر على سبيل المثال تجريم الامتناع عن موجبات فرضها القانون على عاتق الوالدين او احدهما لمصلحة الأولاد كالامتناع عن إعالة الولد من قبل والديه (م.501 ق.ع.) ، والامتناع عن دفع النفقة (م.502 ق.ع.) ...إلخ.

---

[1] قاضي الأمور المستعجلة في بيروت ، قرار حماية ، رقم 539 ، تاريخ 2014/5/31، منشور في المفكرة القانونية الإلكترونيةwww.legal-agenda.com ,17حزيران 2014، تاريخ الدخول إلى الموقع 2016/9/9.

[2] نزار صاغية ، إجتهاد تصحيحي لقانون مبتور : أول تطبيق لحماية المرأة من العنف الأسري ، مقال منشور في الموقع الالكتروني لجريدة الأخبا www.al-akhbar.com ,0631العدد 2313 ، 9 حزيران 2014 ، تاريخ الدخول إلى الموقع 2016/9/9.

[3] مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، 1984 ، ص. 420

[4] أما إذا أدى عدم الفعل إلى حدوث نتيجة جرمية فإننا نكون أمام جرم بالامتناع أُريد به تحقيق النتيجة من خلال الامتناع عن القيام بعمل معين يفرضه القانون أو طبيعة الشيء أو النشاط ، وقد كرس المشرع اللبناني ذلك في المادة 204 من ق. ع. في معرض الحديث عن قيام الصلة السببية بين الفعل أو عدم الفعل من جهة والنتيجة الجرمية من جهة أخرى .

أما من ناحية ثالثة ، فإن تعريف العنف الأسري بأنه " أي فعل او إمتناع عن فعل او التهديد بهما ..."(م 2 – ف 2 – ق.2014/293) بدون تحديد وسيلة التهديد يعدّ مخالفاً لقانون العقوبات وتحديداً المواد 573 حتى 578 منه .

بناءً على ما تقدم ، تتبين لنا الثغرات التي إعترت مفهوم العنف الأسري الوارد في القانون موضوع الدراسة ، مما جعل منه مفهوماً بعيداً عن الدّقة و الوضوح .

وبالإضافة إلى ذلك ، إن تصنيفات العنف التي تضمنها القانون والتي يعتمدها الاجتهاد لتقدير توافر العنف الأسري ولو لم تكّون إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه كما رأينا آنفاً ، قد وردت بدون تفصيل كل منها ولا وضع " حدود " لمفهومها مما يفتح الباب امام إساءة التأويل ، مما يقتضي شرح ما تنطوي عليه هذه التصنيفات ضمن النبذة الثانية في ما يلي.

النبذة الثانية : شرح تصنيفات العنف المذكورة في القانون :

لقد إكتفى المشرع بذكر انواع أو أشكال العنف الأسري ضمن أربع تصنيفات بقوله :" العنف الأسري... يترتب عنه... إيذاء جسدي او نفسي او جنسي او إقتصادي " (م 2 – ف 2– ق. 293 / 2014) بدون تحديد ما تشتمل عليه هذه التصنيفات من أفعال واضحة لإدانتها.

لذلك ، نتناول في ما يلي تعريف و شرح كل منها ضمن فقرة مستقلة .

الفقرة الأولى : الإيذاء الجسدي

يمكن تعريف الإيذاء الجسدي (العنف الجسدي) بأنه كل إعتداء يشمل إستخدام القوة البدنية أو القوة المادية و يترتب عنه مساساً بسلامة الجسد.

وقد حدد المشرع في المادة 554 من قانون العقوبات صور السلوك الذي يقوم به فعل الإيذاء الجسدي ، وهي : الجرح ، الضرب ، والإيذاء.[1]

والجرح هو كل قطع او تمزيق في أنسجة الجسم أياً كانت جسامته فيستوي أن يكون سطحياً كقطع في الجلد أو عميقاً ، خارجياً او داخلياً مثل تهتك بعض الأعضاء كالكبد و المعدة.[2]

أما الضرب فيقصد به الضغط على أنسجة الجسم أو مصادمتها بجسم أخر دون أن ينجم عن ذلك قطع او تمزيق في الأنسجة ، ولا يشترط في الضرب ان يحدث ألماً للضحية ، كما لو كانت

---

[1] لم يعد يذكر في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994 سوى عبارة Des violences والتي تشمل كافة أعمال العنف على كافة أنواعها و التي يدخل ضمنها حتماً الضرب والجرح Coup et blessure .

[2] علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان و المال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص.421 –422.

هذه الأخيرة في حالة إغماء أو تخدير وقت حصول الفعل ،[1] ولا يشتر ان يترك اثراً أو كدمات كما لا يشترط ان يكون مبرحاً [2] . أما الإيذاء فيشمل كل اعمال العنف والشدّة[3] التي لا تُعدّ من قبيل الضرب ولا الجرح.

والإعتداء على الجسم قد يتم بأي وسيلة ، فقد يستخدم المعتدي آلة حادة أو اعضاء جسمه كالصفع باليد و الركل أو أداة للضرب كالعصا والحجر ... كما يعد من قبيل العنف الجسدي لوي ذراع المعتدى عليه بعنف أو جرّه من شعره أو من ساقيه على الأرض ...إلخ

وقد أثبتت البحوث أن الأطفال و الأزواج هم الأكثر تعرضاً للعنف الجسدي في الأسرة سيما النساء منهم أي الزوجات والبنات ، فقد تبين أن إستخدام الرجل في الأسرة لقوته الجسدية يحتل النسبة الأكبر من الوسائل الأخرى المستخدمة في هذا النوع من العنف:[4] النسبة الأكبر يتعرضن للضرب باليدين والرجلين كما يتعرضن لشدّ الشعر، والنسبة التي تليها منهن يتعرضن للضرب بأدوات حادة [5]، اما النسبة الأقل فيتعرضن للحرق.

وقد أكد الاجتهاد على أن الإيذاء الجسدي هو أحد أشكال العنف الأسري المجّرم بموجب القانون 2014/293 ، وتطبيقاً لذلك أدان أول الأحكام القضائية الصادرة في اساس قضية عنف أسري[6] إستناداً إلى القانون المذكور، الضرب المبرح الصادر عن الزوج بحق زوجته والذي تسبب لها بجروح ورضوض في مختلف أنحاء جسمها والمكوّن لجنحة المادة 555 عقوبات ، ولعل أبرز ما تضمنه الحكم هو رد تذرع الجاني بشكّه بزوجته حول علاقة مفترضة لها بشخص غيره بحيث أن " ما يعرضه من شك ... لم يقترن بأي دليل يثبتها ، ولا يستقيم

---

[1] عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، لم يذكر الناشر ، القاهرة ،1986 ص. 289

[2] فيلومين يواكيم نصر، قانون العقوبات الخاص – جرائم وعقوبات ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى، 2013 ، ص. 418.

[3] فيلومين يواكيم نصر ، قانون العقوبات الخاص – جرائم وعقوبات، المرجع نفسه ، ص. 419 .

[4] النسب المذكورة تستند إلى دراسة إحصائية أجريت على عينة من النساء عام 2001 حول تفسيراتهن المبينة على تجاربهن الخاصة بخصوص العنف الممارس عليهن، وقد بلغ عدد النساء اللواتي أعطيت تفسيراتهن حول الموضوع 83 إمرأة من أصل 93 ؛ راجع حول هذه الدراسة : رفيف صيداوي، دراسة حول العنف ضد المرأة في العائلة – جواري 2001 ، المرجع السابق ، ص. 96- 97.

[5] أكدت البحوث أن الرجال الذين يضربون زوجاتهم يختلفون في جميع سماتهم من العمر والمنطقة والدين وسن الزواج والمستوى التعليمي ... ما يدحض الاعتقاد الشائع بأن العنف محصور بالأشخاص الأقل تعليماً أو بالطائفة المسلمة أو بالمناطق النائية ، لمزيد من التفصيل راجع : عزة شرارة بيضون، دراسة بعنوان : العنف الأسري – رجال يتكلمون، أعدت بالتعاون مع منظمة أبعاد، بيروت ، 2016.

[6] القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا ، القرار رقم 1 ، تاريخ 2014/7/1 ، مجلة العدل، العدد 4 ، ص. 2365 – 2366.

إختلاق دوافع مبررة لذلك العنف الأسري الشديد تجاهها وما ينطوي عليه من سلوك غير مقبول البتة "، كما ان قرارات الحماية الصادرة بناء على طلب الضحية قد تضمنت إقرار الحماية من العنف الجسدي لأنه "يشكل خرقاً لنصوص قانون العقوبات و قانون حماية النساء و سائر افراد الأسرة من العنف الأسري ... حفاظاً على كرامة المرأة ، وحماية لأفراد الأسرة من المساس بحقهم في العيش بسلام جسدي...[1] لذا فمن الثابت أن العنف الجسدي يعتبر عنفاً أسرياً وفقاً لما هو مشار إليه في ق. 2014/293 " .[2]

ولكن رغم تجريم العنف الجسدي بصورة صريحة في قانون العقوبات و اليوم في ق. 2014/293 ، إلاّ ان جانباً من الفقه قد إستقر على إعتبار ضرب الزوج لزوجته مبرر إستناداً إلى " حق التأديب " الذي تكلمنا عنه سابقاً[3] وعملاً بالمادة 183 عقوبات التي نصت على أنه "لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز" ، مما يستتبع ذلك حتماً إعتراف المشرع اللبناني بهذا الحق بالنسبة للزوج المسلم في النطاق الذي تقبل به الشريعة.[4]

وبما ان التذرع بهذا "الحق " مستمد من احكام الشريعة الإسلامية ،

وبما ان هذا " الحق " هو موضوع خلاف بين فقهاء الشريعة و إباحته من قِبلها ليس أمراً اكيداً،

وبما ان القوانين المدنية تطبق على جميع الأفراد دون تفريق من أي نوع كان،

وبما ان تفسير المادة 183 من ق. ع. بالنسبة لبعض الفقهاء كما ذكرنا أعلاه بحيث تشمل كلمة ممارسة حق إجازة الضرب للزوج المسلم يؤدي إلى فقدان المادة المذكورة لشموليتها وإنحصار مفاعيلها بطائفة من اللبنانيين دون اخرى،

وبما ان هذه التفرقة من شانها ان تفقد القانون عنصر المساواة فيبرّر أفعال أحدهم نسبةً لدينه بينما يجرّم أفعال غيره نسبةً لدينه المختلف ،[5]

---

[1] قاضي الأمور المستعجلة في النبطية، قرار حماية ، رقم 187 ، تاريخ 2015/5/6

[2] قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن ، قرار حماية ، تاريخ 2014/6/9 ، منشور في المفكرة القانونية الالكترونية www.legal-agenda.com ، 17 حزيران 2014 ، تاريخ الدخول إلى الموقع 2016/9/11

[3] راجع ص. 5 و 6 من هذه الرسالة.

[4] سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، نظرية الجريمة و المجرم، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، 1996 ، ص. 152 – 153 – 154 ؛ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – دار النهضة العربية ، 1984 ، رقم 181 ، ص. 196-197

قارن : سمير عالية وهيثم عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام – مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2010 ص. 420 – 421 .

[5] ماري روز زلزل و آخرون ، دارسة قانونية حول العنف القانوني للمرأة في لبنان ، المرجع السابق ، ص. 30

وبما أن مبدأ مساواة جميع المواطنين امام القانون هو بحمى الدستور[1]،

وبالتالي لا يجوز عطف المادة 183 من ق. ع. على رأي مرجع ديني غير شامل لكافة الشعب اللبناني ناهيك عن أنه غير خاضع لإجماع فقهاء المرجع عينه ، هذا فضلاً عن أن الإجتهاد اللبناني لم يقرر في أية قضية تبرير فعل " التأديب بالضرب " وإن كان ما زال يتجه في الغالب إلى منح الأسباب التخفيفية .[2]

من ناحية اخرى، يُطرح التساؤل حول ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد[3] أباؤهم و التي اجازها القانون بموجب المادة 186 من ق. ع ،[4] فكيف يمكن التوفيق بين هذه الإباحة في قانون العقوبات و تجريم العنف الأسري في ق. 2014/293 ؟

في الواقع ، لقد حدّ المشرع من مفعول الإجازة المذكورة بالنص على أن ضروب التأديب تخضع لما " يبيحه العرف العام " و العرف هو مجموعة من القواعد تكوّنت على مرّ الزمن و توارثتها الأجيال و إعتقد الناس وجوب إتباعها ، والعرف ينمو في ضمير المجتمع و يعبر عن حاجات الناس[5]، وهذه الحاجات متطورة و مرنة و تختلف حسب الزمان و المكان والقيم ، ومن المعلوم في أيامنا هذه أن العرف لم يعد يجيز ضرب الأولاد و المسّ بسلامتهم الجسدية ، فالآباء و إن كان حقهم في تأديب أبنائهم معترف لهم به ، فإنه يجب ان يُمارس بالتنبيه و الوعظ والإرشاد و التأديب الكلامي و اللوم ، وعندما لا تنفع هذه الأساليب فيمكن اللجوء إلى " وسائل حسيّة " يقرّها العرف في معظم المجتمعات[6] كحرمان الولد من بعض المزايا كحرية اللعب ، أو من بعض الحقوق كحرمانه من وجبة طعام مثلاً او بممارسة قصاص جسدي عليه كإحتجازه في غرفته لفترة وجيزة...

---

[1] بحسب المادة السابعة من الدستور اللبناني التي نصت على أن :" كل اللبنانيين سواء لدى القانون ، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ، ويتحملون الفرائض و الواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

[2] فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، المجلد الرابع ، الحقوق الجزائية العامة ، اسباب التبرير ، دار صادر للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1995، ص.102

[3] الأولاد المقصودون في المادة 186 ع. هم الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من عمرهم بحسب الرأي الراجح في الفقه؛ فيلومين يواكيم نصر، قانون العقوبات الخاص – جرائم وعقوبات ، المرجع السابق ، ص. 440 ؛ مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، الجزء الثاني ، المسؤولية الجنائية ، مؤسسة نوفل ، الطبعة الأولى ، 1984 ص. 414

[4] نصت المادة 186 ع. على أنه : " لا يعد جريمة الفعل الذي يجيزه القانون يجيز القانون : 1)- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم و أساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام".

[5] وسام حسين غياض ، المنهجية في علم القانون ، دار المواسم ، الطبعة الثالثة ، 2016 ص، 59 –60

[6] مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية ، المرجع السابق، ص. 408 – 409

وكل ذلك بالطبع مع الأخذ بعين الاعتبار وضعه الجسدي و النفسي والعقلي، أما الضرب فهو أمر مرفوض و أي إيذاء جسدي يترتب عنه يكون واقعاً تحت طائلة ق. 2014/293 ومعاقب عليه، فالتربية لا تكون بالضرب و العنف .

ولأن العنف لا يقتصر على الأفعال التي تطال الجسد المادي للإنسان ، يصدق وصف العنف على كل فعل من شأنه المساس بالسلامة النفسية لأحد أفردا الأسرة بإعتبارها مصلحة لا تقل أهمية عن مصلحة حماية الجسد و سلامته.

الفقرة الثانية : الإيذاء النفسي

ويُسمى أيضاً الإيذاء المعنوي او الاساءة العاطفية . ويُعْرف بأنه الأذى الذي يلحق بالإنسان فيُمس بمشاعره الإنسانية أو بمكانته العائلية أو المهنية أو الاجتماعية محدثاً لديه الألم أو الاضطراب النفسي والشعور بالانتقاص من نفسه.[1]

ولما كانت لنفس الإنسان أهمية مطلقة كونها محور الحقوق التي تقررها القوانين حفاظاً على كرامتها فقد شدد الاجتهاد على هذه الأهمية و إعتبر أن ق. 2014/293 رمى "إلى حماية المرأة و سائر أفراد الأسرة من العنف بكافة أنواعه، الجسدي، والمادي والمعنوي ، وحتى اللفظي..."[2]

وهنا يظهر الدور الريادي الذي يلعبه القضاء في سد الثغرات وتامين الحماية من العنف المعنوي كما العنف الجسدي على حد السواء.

وتجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه قد ميّز بين النوعين المذكورين من العنف بأن العنف الجسدي يشير إلى عنف حاصل عن طريق قوة مادية ، بينما العنف النفسي أو المعنوي فهو الذي يحصل عن طريق التهديد[3] إلاّ أن العنف النفسي لا يقتصر على التهديد بالفعل أو بعدم الفعل بل كل ما يمس بكرامة الإنسان و بالحقوق اللصيقة بشخصيته كالحق في القول والخصوصية و التمتع بكل مزاياه و إمكانياته الروحية و الأدبية وغيرها...وهو على هذا الأساس يشمل : الإيذاء اللفظي او الكلامي عبر إنطلاق الشتائم و التحقير وكافة أشكال القدح و الذم ،[4]

---

[1] مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، مؤسسة نوفل ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ،1989،ص. 332. وقد أخذ المشرع بالضرر المعنوي أو الأدبي أو النفسي préjudice moral الذي يلحق بالشخص كأساس للتعويض و كرس ذلك صراحة في المادة 134 من قانون الموجبات والعقود اللبناني والتي نصت على أن :" الضرر الأدبي يعتد به كما بالضرر المادي والقاضي يمكنه أن ينظر بعين الاعتبار إلى شأن المحبة إذا كان هناك ما يبررها من صلة القربى الشرعية أو صلة الرحم".

[2] قاضي الأمور المستعجلة في النبطية، قرار حماية ، رقم 187 ، تاريخ 2015/5/6

[3] مأمون سلامة، إجرام العنف، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة ، العدد الأول ، السنة الرابعة والأربعون 1974 ، ص.7- 8

[4] قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار حماية رقم 543 ، تاريخ 2014/6/5، منشور في المفكرة القانونية الالكترونية www.legal-agenda.com ، 17/ حزيران /2014 تاريخ الدخول إلى الموقع: 2016/1/11

والتحكم بالآخر (فرد أو أكثر من أفراد الأسرة) ،السخرية الدائمة، الانتقاد الحاد ، التشكيك بالقدرات كأم أو كأب أو التشكيك بمهارات الأطفال ، ومنع التواصل مع الخارج[1] والتجويع[2] و المنع من الخروج من المنزل...إلخ

وسنداً لما تقدم بيانه ، يمكن القول أن العنف النفسي لا يقل خطورة عن العنف الجسدي لا بل قد تكون عواقبه أخطر بكثير ، فهو وإن كان لا يترك علامات زرقاء على الجسد ، إلا أنه يخلّف ندوباً نفسية عميقة لا تُمحى، ومواجهته في الأسرة بشكل متكرر يدفع الى تدمير الذات،ويحول المعنف إلى شخصية مغبونة عديمة القدرة على التواصل الطبيعي مع الأخرين وعديمة الثقة بالذات ، سيما أن المعنف عموماً ، حسبما تفيد الدراسات العيادية ، يميل إلى توجيه النقد الدائم إلى المعنف مما يرسخ في ذهنه صورة دونية عن ذاته .[3]

وعلى الرغم من أن احداً من أفراد الأسرة ليس بمنأى عن مواجهة العنف النفسي ، بخلاف العنف الجسدي المتصور وقوعه – غالباً – من قبل الرجل نظراً لتفاوت القوة البدنية بينه و بين سائر أفراد الأسرة من نساء وأطفال،[4] فقد أولت الدراسات أهتمامها لمعرفة الواقع النفسي الذي تعايشه المرأة المعنفة على وجه الخصوص ، وبالتحديد في إطار الزواج حيث لا حيلة ولا قوة لعديد من النساء تجاه هذا النوع من العنف مهما بلغت شدته ، ونذكر في هذا الصدد بعض العبارات التي تشكل عنفاً لفظياً او كلامياً ، بحسب تكرارها من قبل معظم الأزواج[5]: عاهرة – قليلة الفهم – مجنونة – معاقة – أنتِ خادمة – انا أطعمكِ – أستطيع طردكِ من بيتي متى أشاء – أنا أستعملكِ .....

ومن الملاحظ أن هذه العبارات تشكك بالقيمة الفكرية لدى المرأة و تظهر من جهة اخرى الاعتزاز المفرط للرجل بذكوريته و بسلطته التي منحه إياها المجتمع .

ويبقى جديراً بالذكر ان هناك ألفاظ أو عبارات تُطلق في أثناء الخلافات العائلية التي تشهدها كل الأسر، وهي وإن كانت " نافرة " أو " جارحة " فإننا نرى عدم إعتبارها عنف كلامي بالمفهوم

---

[1] قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار حماية ، رقم 539 ، تاريخ 2014/5/31 ، مذكور سابقا

[2] قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن ، قرار حماية ، تاريخ 2014 /6/9 ، مذكور سابقا

[3] Voir: Raynaldo perrone et Martine Nannini و violence et abus sexuels dans la famille , deuxième edition, Paris , ESF , 1996, p.28

[4] Voir : Nadège Séverac ,les enfants exposés à la violence conjugale ,ONED, recherche et pratiques , Décembre 2102 , p.12 et suiv

[5] وفق الدراسة التي أجريت على عينة من النساء حول مواقفهن المبنية على تجاربهن الخاصة بخصوص العنف الممارس عليهن ، وقد دلّ تعرض 99% من نساء العينة للعنف النفسي على مدى السيطرة التي يمارسها الرجل على المرأة في بعض الحالات حتى على مشاعرها؛ رفيف صيداوي ، دراسة حول العنف ضد المرأة في العائلة – جواري 2001 ، المرجع السابق ، ص. 93– 94

المبين أعلاه و إلاّ قُطع الطريق أمام أي مساعٍ للصلح أو إعادة الوفاق بين افراد الأسرة عقب هذا النوع من الخلافات .

لذلك ، يبدو لنا أن " الاعتياد " أو " الشدّة " هي عناصر أساسية في هذا النوع من العنف ،أما "الأمور العابرة " فلا يمكن إلحاقها بالعنف النفسي، ويصدق هذا القول على توبيخ الأولاد أو لومهم و إن جاء شديد اللجهة ، طالما كان الهدف منه هو التربية وتقويم السلوك والشخصية ، وعلى أية حال فإن تقييم الوقائع وتقدير توافر حالة العنف الأسري من عدمه يعود إلى المحكمة وما تتمتع به من سلطة في هذا الإطار .

النوع الثالث من أنواع الإيذاء الناتج عن العنف الأسري و الذي ترتفع درجة خطورته لكونه يتقاطع مع كل من العنف النفسي و الجسدي في حالات عديدة، هو الإيذاء الجنسي .

الفقرة الثالثة : الإيذاء الجنسي[1]

ليس من اليسير أن نجد تعريفاً محدداً للإيذاء الجنسي فهو قد ينتج عن مجموعة واسعة من السلوكيات التي يصعب حصرها، ولعل تعريف منظمة الصحة العالمية للعنف الجنسي يبدو الأكثر وضوحاً في هذا الصدد ، فقد عرّفته على أنه :" أي فعل جنسي ، أو محاولة إتمام فعل جنسي ، أو تعليقات أو تحرشات جنسية غير مرغوب فيها، أو أفعال مشبوهة أو موجهة بطريقة ما ضد الحياة الجنسية للشخص بإستخدام الإكراه ".[2]

و يترتب على هذا التعريف نتائج عديدة لا بد من إيرادها تباعاً:

1- يقوم الإيذاء الجنسي سواء إكتمل الفعل أو لم يكتمل ، فالأثر الذي يتركه العنف الجنسي لدى الضحية يتمثل بالإحساس بعدم الراحة و الأمان في الأسرة والمهانة و الإساءة و غيرها من المشاعر السلبية التي تنشأ في نفس الضحية بمجرد صدور أي سلوك يوحي بنية الفاعل ولو وقف عند مرحلة المحاولة .

2- يتحقق الإيذاء الجنسي بأي سلوك يصدر عن الفاعل رغماً عن إرادة المجني عليه سواء نتج عنه المساس بهذا الأخير بشكل مباشر أي مساساً فعلياً بجسده ، كالاغتصاب[3] والأفعال المنافية

---

[1] إن الإيذاء الجنسي المقصود هنا هو الناتج عن سلوكيات جنسية معينة مارسها أحد أفراد الأسرة بحق آخر في إطار علاقة أسرية خارج نطاق الرابطة الزوجية ، أما موضوع العنف الحاصل أثناء أو بسبب الجماع بين الزوجين فسيتم التطرق إليه في مرحلة لاحقة ضمن الفصل المخصص لدراسة جرائم العنف الأسري المبنية في القانون 293 / 2014 في القسم الحالي من الدراسة .

[2] www.who-int.com، تم الدخول الى الموقع بتاريخ 2016/9/14.

[3] المواد 503 حتى 506 من ق. ع.

للحياء وللحشمة [1]... أو بشكل غير مباشر كتوجيه الألفاظ البذيئة و الايحاءات المشبوهة و إجبار الآخر على مشاهدة أفلام إباحية أو صور من هذا النوع..... كما و يشمل التحرش الجنسي ويقصد به عدم الممارسة الفعلية للجنس وإنما ممارسة الأفعال الإيحائية التي تدل على الرغبة فيه، لذا فهو في المجمل أي لفظ أو إشارة أو حركة ذات طبيعة جنسية تعدّ إنتهاكاً للجسد أو المشاعر أو لخصوصية الضحية[2] .

وتقتضي الإشارة إلى أن الصور المذكورة أعلاه إنما وردت على سبيل المثال لا الحصر، فمن الصعب تصوّر وتعداد كافة الأفعال أو السلوكيات التي يمكن أن يتحقق من خلالها الإيذاء الجنسي، سيما وأن كل فعل ذو دلالة جنسية يصدر عن فرد من الأسرة على فرد آخر بغير رضاه يصدق عليه – برأينا – وصف العنف الجنسي .

3- يعتبر إعتداءً جنسياً و يدخل في مفهوم العنف الجنسي، كل محاولة أو إكتمال ممارسة الجنس بمشاركة فرد في الأسرة غير قادر على فهم طبيعة الفعل أو الحالة التي وُجد فيها أو غير قادر على الرفض أو عدم الرغبة، أو غير قادر على التعبير عنهما، بسبب صغر السن وما يتبعه من عدم نضوج عاطفي وفكري ، أو بسبب المرض أو العجز، أو لكونه تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو أي سبب من شأنه أن ينتقص من الوعي أو يعدمه أو أن ينتقص من الإرادة أو يعدمها من إستخدام القوة والعدوانية إلى التهديد ....

وغني عن البيان أن العنف الجنسي عموماً والممارس ضمن الأسرة خصوصاً، يشكل إنتهاكاً سافراً لأبسط قواعد حقوق الإنسان التي تأبى أن يتحول الجنس إلى وسيلة إذلال وقهر وهيمنة على الاخر، وأن تتحول الرغبات والحاجات الجنسية إلى دافع لممارسة العنف بحق فرد أو أكثر من العائلة بغرض إشباعها.

هذا وتعتبر الأنثى هي الضحية الأولى للعنف الجنسي الأسري، ويعتبر الرجل بالمقابل هو المسؤول الأول عنه ،[3] فقد شهدت إجتهادات المحاكم في لبنان على شيوع الجرائم الاخلاقية المرتكبة من قِبل الرجال في الأسرة ، وبحسب مطالعتنا لقرارات القضاء الصادرة في

---

[1] المواد 507 حتى 510 من ق. ع.

[2] الموقع الالكتروني www.Feedo.net/sexualviolencce تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 14 / 9/ 2016

[3] RolaTarhini ,le sort de la femme auteur ou victime en droit pénal comparé , op. cit ,2012 , p.377

قضايا من هذا النوع، لاحظنا أن الأب يأتي في المرتبة الأولى كفاعل لجرم أخلاقي بحق إبنته[1] و"قظاعة" هكذا جرم واضحة ،إلاّ أن الذكورية "المتأصلة" في ثقافة مجتمعنا حدت ببعض القضاة إلى تخفيف عقاب الجاني حتى في " أبشع" الحالات التي شهدتها المحاكم ، وقد إستوقفنا قرار[2] قضى بمنح الأسباب المخففة لأب أقدم على فض بكارة إبنتيه القاصرتين (توأمين 7 سنوات) وممارسة الجنس معهما بإستعمال العنف و التهديد و الإكراه على الرغم من الرفض و البكاء الذي كان يصدر عنهما بعد كل ممارسة ، وذلك طيلة 3 سنوات، مما جعلنا تساءل : ما الذي أوحى للمحكمة بأن المجرم يستحق الرأفة ؟ لماذا تجاهلت المحكمة أن الأب قد إستغل سلطته على إبنته وما لها من أثر في زرع الخوف والخشية لديهما من إفشاء ما يفعل ؟ علماً أن المحكمة قد بررت منح الأسباب المخففة[3] بالندم الذي أظهره الأب أثناء المحاكمة، دون أن تتساءل لماذا لم يظهر الندم طيلة ثلاث سنوات ثابر فيها المجرم على فعله المشين،

هذا مع العلم أن فعله قد إستمر حتى قبل توقيفه بحوالي شهر واحد فقط !.[4] أضف إلى ذلك

---

[1] نذكر على سبيل المثال القضايا التالية :جناية إرتكاب فعل مناف للحشمة من قبل الأب بحق إبنته القاصر عن طريق الإكراه، محكمة جنايات لبنان الشمالي، القرار رقم 257، تاريخ 1995/9/1، بيار أميل طوبيا، الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجزء السادس، الجرائم الأخلاقية، إجتهادات صادرة بين عامي 1990 و 2001، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2003، ص.17؛ إدانة أب بجناية إرتكاب أفعال للحشمة على إبنته القاصر وإسقاط حق الولاية تبعاً لذلك، محكمة الجنايات، القرار رقم 64 تاريخ 1999/3/17؛ المرجع نفسه، ص. 333 ؛ فض بكارة الإبنة القاصر من قبل والدها، محكمة جنايات جبل لبنان ، القرار رقم 92، تاريخ 21/ 7/ 1998، جان بصيبص، إجتهادات محكمة الجنايات (1996–1999) المنشورات الحقوقية صادر، رقم 107، ص. 185 ؛ إدانة بجناية مجامعة الأب لإبنته القاصر، ت.ج ،غ 1 ، القرار رقم 22، تاريخ 30 / 2006/1، المنشورات الحقوقية صادر في التمييز، القرارات الجزائية، ج 1، 2006، ص.41؛ وأيضاً محكمة جنايات جبل لبنان ، القرار رقم 43 ، تاريخ 17 /2000/1،المصنف السنوي في القضايا الجزائية لعام 2000 للقاضي عفيف شمس الدين ص. 466

[2] محكمة جنايات جبل لبنان، القرار رقم 308، تاريخ 20 / 4 / 2000 ، بيار أميل طوبيا ، الجرائم الأخلاقية، 1990 –2001 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، المرجع السابق ، ص. 357

[3] الأسباب المخففة ظروف قضائية تجيز للقاضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في النص للجريمة، وهي متروكة لتقديره وهو غير ملزم في الأصل بتعليل قراره بمنحها.

[4] من القرارات التي إستوقفتنا أيضاً لجهة تقرير تخفيض عقوبة الأب بمنحه الأسباب المخففة، قرار صدر في قضية إرتكب فيها الأب جناية الأفعال المنافية للحشمة وأرغم فيها إبنته القاصرة (13سنة) على مداعبة إحليله حتى بلوغ النشوة، وإنتهى إلى إدانته عن فعله هذا بسنة واحدة سجن مبرراً أنه" لم يلحق الإبنة أي ضرر جسدي"، مع أن الضرر النفسي الذي لا تمحوه سنين طويلة، كافٍ بحد ذاته؛ محكمة جنايات جبل لبنان، القرار رقم 360، صادر في الأحكام الجزائية، الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة،2003 ، ص266.

أن المادة 512 من ق. ع. قد نصت على أنه " تشدد بمقتضى أحكام المادة ألـ257[1] عقوبات الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل (أي جرائم الاغتصاب و الفحشاء): إذا... كانت المعتدى عليه بكراً فأزيلت بكارتها".[2]

يلي الأب في جرائم العنف الجنسي في الأسرة ،الأخ الذي تكون ضحيته أخته ، وتمثلت غالبية الجرائم التي إقترفها في حقها بإرتكاب الأفعال المنافية للحياء (تقبيل، مداعبة، نزع الملابس...)[3]

كما شهدت المحاكم قضايا جرائم أخلاقية كانت ضحيتها الخالة و إبنة الخالة أو الخال[4] والعمة و إبنة العمة أو العم ... ولكن لا بد من التذكير أن هؤلاء لسن مشمولات في ق. 293 \ 2014[5] وبالتالي لن يستفدن من الإجراءات – على الأقل الحمائية –[6] المنصوص عليها في

---

[1] نصت المادة 257 عقوبات على أنه :" إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الإشغال الشاقة المؤيدة وتزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة".

[2] من القرارات التي شددت عقوبة الجاني نذكر:تشديد عقوبة أب أقدم على مجامعة إبنته الكبيرة (15 سنة) بالضرب والتهديد بالسلاح وعلى ملامسة عورات إبنته الصغرى بيده وبعضوه الذكري(أفعالاً منافية للحشمة)، ت.ج.،القرار رقم128، تاريخ 6/30/ 1998،صادر في التمييز القرارات الجزائية،1998، ص.570، تشديد عقوبة الإكراه على مكابدة الأفعال المنافية للحشمة لإقدام الوالد على إخضاع إبنته للممارسات الجنسية كافة ومحاولة مجامعتها خلافاً للطبيعة بعد تهديدها بالقتل بواسطة سكين،محكمة جنايات بيروت،القرار رقم 149،تاريخ1999/3/31،صادر في الأحكام الجزائية، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة،2003، ص. 183

[3] من أمثلة الاجتهاد حول هذه النقطة : محكمة جنايات جبل لبنان، القرار رقم 265، تاريخ 23 /2001/3، صادر في الأحكام الجزائية، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، 2003، ص. 411 ؛ محكمة جنايات جبل لبنان، القرار رقم 376، تاريخ 10 / 5/ 2001، صادر في الأحكام الجزائية، المرجع نفسه، ص. 408

[4] محكمة جنايات جبل لبنان القرار رقم 197، تاريخ 2 /2001/3، صادر في الأحكام الجزائية، الجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة، 2003، ص. 51

[5] راجع ص. 11 و 12 من هذه الرسالة

[6] الجرائم الأخلاقية التي إعتبرها ق. 293 / 2014 جرائم عنف أسري هي : جريمة العنف و التهديد لإستيفاء الحقوق الزوجية في الجماع و جريمة الحض على الفجور و الدعارة ، لذلك يقتصر التشديد المنصوص عليه في القانون على الجرائم المعينة فيه، بينما السلوكيات التي تنطوي عليها أنواع العنف (النفسي، الجنسي، الاقتصادي بالاضافة إلى الجسدي) فهي تخضع للعقوبات نفسها المنصوص عليها في قانون العقوبات، بينما يمكن للضحية الاستفادة من إجراءات الحماية التي نص عليها القانون 293 /2014 و التي سنتطرق إليها في القسم الثاني من هذه الرسالة ، في حال توافر إحدى حالات العنف المذكورة ولو لم تكوّن إحدى الجرائم المحددة في القانون.

هذا القانون . أما أن تكون الأم أو زوجة الأب أو أم الزوج هي ضحية العنف الجنسي في الأسرة فهو أمر نادر الحصول، وإن كان حصوله متصوراً و ليس مستبعداً أبداً.[1]

من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه عندما يتعلق الأمر بالأطفال فإن الإيذاء الجنسي اللاحق بهم يطال الفتيان و الفتيات على حد سواء، ونشير هنا إلى أن الأرقام قد كشفت المستور لناحية أن 16,1% من أطفال لبنان يتعرضون سنوياً للتحرش الجنسي.[2]

والعنف الذي يُمارس في نطاق الأسرة لا يتوقف على صوره "التقليدية" كالعنف الجسدي والنفسي الجنسي، بل تتنوع هذه الصور لتمثل المساس بالحقوق المالية المترتبة لأفرادها وهو ما يُسمى بالإيذاء الاقتصادي .

الفقرة الرابعة : الإيذاء الاقتصادي

إن إشباع الحاجات الاقتصادية لأفراد الأسرة يلعب دوراً مهماً في إستقرارها،أماالعكس فيساهم في تفككها نتيجة لغرقها في دوامة المشكلات الناجمة عن عدم تلبية هذه الحاجات الضرورية . وسنداً لتعريف العنف الوارد في المادة 2 ق. 293 /2014 يُجرّم الفعل (أو عدم الفعل ، الذي يترتب عليه ضرراً إقتصادياً. وصور السلوك الذي ينتج عنه ضرراً مشابهاً فهي متنوعة، وهي تشمل كل حرمان من الحصول على الموارد الحياتية الأساسية والتحكم بها أو إستغلالها، كما تشمل السلوكيات التي تشكل تعدّياً على حق من الحقوق المالية ، ومن الأمثلة على ذلك : إستيلاء أحد أفراد الأسرة على مصادر دخل الآخر و حرمانه من الانتفاع به، دفع الآخر على الاقتراض من المصارف أو الشراء بالأقساط لغير مصلحته، عدم الإنفاق مع القدرة عليه، الإستيلاء على البطاقات المصرفية والتصرف بالأموال، المنع من مزاولة عمل أو إجبار

[1] نذكر في هذا الصدد على سبيل المثال أحد القرارات الذي قضى بإدانة شاب أقدم على مداعبة زوجة والده أثناء نومها بجرم إرتكاب أفعال منافية للحياء، محكمة جنايات جبل لبنان، القرار 265، تاريخ 23 / 2001/3، صادر في الأحكام الجزائية الجرائم المخلة بالاخلاق و الآداب العامة ، 2003 ، ص. 411

[2] بحسب أول دراسة أجرتها منظمة " كفى" في لبنان بالشراكة مع المجلس الأعلى حول للطفولة حول" الإساءة الجنسية للطفل " 15 / 9/ 2016 www.khiyam.com 24 / 11 / 2008 ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 15 / 9 / 2016.

الآخر على ترك العمل، تزويج البنت الصغيرة بهدف الاستيلاء على مهرها[1]..إلخ
وبرغم أن سلوكيات العنف الاقتصادي المذكورة أعلاه هي جد منتشرة وشائعة بين العائلات، إلا أنها غير معروفة من قِبلهم كما أن أي دراسة لم تُخصص للبحث فيها و إحصائها حتى الآن.
ونذكر أن للعنف الاقتصادي تداعيات كثيرة ، أهمها إحتمال تعرض ضحيته إلى أشكال أخرى من العنف من جرّائه ، من العنف النفسي كالتهديد من أجل التنازل عن الراتب مثلاً ، إلى العنف الجسدي كالضرب من أجل الاستيلاء على الحقوق المالية العائدة لها ... أضف إلى ذلك أن ممارسة بعض أشكال العنف قد تجد لها أساساً في الأسباب الاقتصادية ، ونذكر على سبيل المثال ، الانفاق الذي يقع على عاتق الرجل ، فيتخذ هذا الأخير من كونه معيل الأسرة ذريعةً لتعنيف زوجته أو أولاده وذلك عبر إذلالهم و تصغيرهم من هذه الناحية .

وبهذا نأتي إلى ختام الفصل الأول المتعلق بمفهوم العنف الأسري بموجب القانون 293 /2014 لننتقل إلى دراسة الجرائم التي إعتبرها المشرع جرائم عنف أسري ، وهي جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني ، فيقتضي معرفة الجديد الذي حمله القانون 293 / 2014 فيما خص الأحكام المتعلقة بها إن لجهة التعديل وإن لجهة الالغاء ، في الفصل الثاني أدناه .

[1] المهر هو المبلغ من المال يقدمه الزوج لزوجته عند إبرام عقد الزواج لدى الطوائف الاسلامية، وفي حالات معينة يعتبر الأب أو الأخ نفسه عاقداً لصفقة يطلب بموجبها مبلغاً كبيراً من المال كمهر يدفع له لقاء موافقته على تزويج إبنته أو أخته ! هذا بالنسبة للمهر المعجل أما بالنسبة للمهر المؤخر (عند الطلاق) فتلتزم المحاكم الشرعية بحرفية العقد بمعنى أن حق المرأة هو المكتوب في العقد دون تعديل القيمة النقدية للمهر المؤخر فمثلاً إذا عقد الزواج في الثمانينات ورغم إنخفاض القيمة الشرائية للمهر المُسمى في العقد تلتزم المحاكم بها كما وردت دون أي مراعاة لما أصبحت عليه مع تقدم الزمن مهما دنت ! مما يشير إلى عدم ملاءمة بعض قوانين الأحوال الشخصية مع تغيرات نمط الحياة الاجتماعي و المعيشي والاقتصادي .... و المهر يقابله في القانون الكنسي ما يسمى بالدوتا أي ما يقدمه أهل العروس لإبنتهم بمناسبة الزواج.

الفصل الثاني

تحديد جرائم العنف الأسري

لقد إنعكس شمول كافة أفردا الأسرة، بالإضافة إلى النساء، في القانون 293 /2014 بشكل ضمني على تحديد جرائم العنف الأسري التي نص عليها في المادة الثالثة منه.

فبعدما أخرج المشرع من نطاق القانون الأحكام الآيلة إلى معاقبة الأفعال الأكثر تعبيراً عن السلطوية التقليدية للرجل في الأسرة[1] كالإكراه على الزواج وحجز الحرية ... عاد وشمل فيه أفعالاً لا علاقة لها – من حيث المبدأ – بمفهوم العنف كالزنا (ف 6 – م 3) وممارسة الدعارة، كما و إستبدل العنف و التهديد لإستيفاء " الحقوق " الزوجية في الجماع (ف7 – م 3) من الاغتصاب الزوجي، مع الإبقاء على جرائم دفع القاصد إلى التسول (ف 1 – م 3) والحض على الفجور و الفساد (ف2 – م3) وكسب المعيشة بالإعتماد على دعارة الغير (ف3 – م3) و القتل و الإيذاء المقصود (ف 4 و5 – م3) كجرائم عنف أسري .

وبمناسبة التطرق إلى أحكام الجرائم المذكورة أعلاه، لا بد من الإشارة إلى التعديل الذي طرأ على المواد المتعلقة بها بموجب القانون 293 / 2014 قد تنوعت أشكاله من تعديل المادة القانونية بكاملها، إلى إضافة فقرة جديدة دون تعديل الفقرات الموجودة سابقاً، أو إلغاء بعض هذه الفقرات ضمناً .

لذلك، ينصب إهتمامنا على تبيان العناصر المستحدثة بالنسبة لكل جريمة من هذه الجرائم[2] بشكل أساسي دون التطرق إلى الأحكام العامة لكل منها إلاّ بحسب مقتضيات الدراسة .

ولما كانت طبيعة بعض هذه الجرائم تفترض عدم تصوّر وقوعها إلاّ بين الزوجين، في حين أن بعضها الآخر متصور وقوعه بين سائر أفراد الأسرة كما بين الزوجين ، لذلك ، نتناولها بالدراسة ضمن فئتين :

الفئة الأولى تتضمن الجرائم المتعلقة بالرابطة الزوجية (المبحث الأول)، وهي :الزنا و إتخاذ خليلاً جهاراً، والعنف و التهديد لإستيفاء " الحقوق " الزوجية في الجماع.

أما الفئة الثانية فتتضمن الجرائم غير المتعلقة بالرابطة الزوجية (المبحث الثاني) ، وهي : دفع القاصر إلى التسول ، الحض على الفجور أو الفساد، كسب المعيشة بالاعتماد على دعارة الغير، القتل المقصود والإيذاء المقصود .

---

[1] والتي كان قد تم النص عليها في مشروع القانون الذي كان يخص الحماية بالنساء في الأسرة إزاءالعنف الأسري قبل تعديله .

[2] أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم و التي شُددت بموجب القانون 293 / 2014 فسيتم التطرق إليها في القسم الثاني من الرسالة و تحديداً في الفصل الثاني منه المتعلق بـ " مرحلة الحكم في الدعوى".

المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بالرابطة الزوجية

من المفترض أن الحياة بين الزوجين تقوم على الالتزام المتبادل فيما بينهما بالإخلاص[1] ، فلا يكون لأحدهما أو لكليهما علاقة تجمعه بشخص آخر .

من هنا، تشكل الخيانة الزوجية جرماً قائماً بحد ذاتها، وهي تُرتكب بأحد التصرفين : إما بإقامة علاقة جنسية مع آخر و المعروفة بالزنى، وإما بإتخاذ خليلاً جهاراً ، وبالفعل فقد نص قانون العقوبات على هذين الجرمين تحت عنوان " الجنح المخلة بالآداب العيلية " في المواد 487 حتى 489 ضمناً .

أما قانون 293 / 2014 فقد أوردهما ضمن جرائم العنف الأسري في الفقرة السادسة من المادة الثالثة ، التي عدلت أحكام المواد المذكورة من ق.ع. تعديلاً جذرياً...

هذا من جهة، ومن جهة ثانية، إن الجنس في الحياة الزوجية يفترض كونه وسيلة للتعبير عن الحب و المشاعر المتبادلة بين الزوجين إلى جانب كونه وسيلة لتلبية الحاجات الجنسية لديهما ، أما أن يتحول الجنس إلى شهوة بحتة بحيث يسعى الزوج إلى إرضائها ، ولو بالعنف و التهديد وبدون أي إعتبار لمشاعر ورغبة زوجة، فإن فعله هذا يكون واقعاً تحت طائلة ق. 293/ 2014 و يشكل جريمة عنف أسري بالمفهوم الذي نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثالثة منه.

نتناول جرم الزنى و إتخاذ خليلاً جهاراً في نبذة أولى ، ثم ننتقل لدراسة جرم العنف أو التهديد لإستيفاء " الحقوق " الزوجية في الجماع في نبذة ثانية .

النبذة الأولى : الزنى و إتخاذ خليلاً جهاراً

لقد جعلت الأديان السماوية كافة العفّة للرجل و المرأة و عاقبت الزاني وبنفس الزانية العقوبة [2]، أما "العار" فبقي في المجتمع وفي القانون مقتصراً على المرأة وحدها، فكانت أحكام جريمة الزنى المنصوص عليها في المواد 487 و 488 و489 من ق. ع. والتي كان المشرع قد إستقاها من أحكام القانون الروماني[3] تقضي بمعاقبة الزوجة الزانية وتبرئة الزوج الزاني عن

---

[1] Dans ce sens , voir : Jean Lagadec ,Guide du Droit de la famille , Editions Solar , 1999, p.162 – 163

[2] { وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله }، { الزاني و الزانية فأجلدوا كل منهما مائة جلدة }، القرآن الكريم ، سورة النور ، الآيتان رقم 2 و رقم 33 ؛ "لا تزنِ" ، أنجيل متى27:5 و أنجيل مرقس 19:10 ؛"لا يرثون ملكوت الله...لا زناة ، ولا عبدة أوثان ..." ، أنجيل كورنثوس 9:6– 10

[3] ميساء زيلع ، محاضرة بعنوان " الأحكام المتعلقة بالمرأة في قانون العقوبات اللبناني " ، ألقيت في مركز وزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان ، حزيران / 2005.

جرم واحد إرتكباه[1]، وذلك نظراً لأختلاف شروط التجريم بالنسبة بكل منهما [2]، مما كان يحمل دلالة واضحة على الجوهر الذكوري للقوانين .

أما اليوم ، بصدور القانون 293 / 2014، ومن مقارنة الأحكام القديمة التي كانت ترعى جرم الزنى بالأحكام الجديدة المنصوص عليها في القانون المذكور، يتبين لنا أن المشرع قد إستحدث مساواة بين الزوجين في جرم الزنى (الفقرة الأولى) ، كما انه أورد جرم إتخاذ خليلاً جهاراً كجرم مستقل عن جرم الزنى (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : مساواة بين الزوجين في جرم الزنى

لم يعرّف المشرع اللبناني الزنا في قانون العقوبات في المواد التي جرّمت هذا الفعل (م. 487 و 488 و 489) ولا في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من قانون العنف الأسري المعدّلة لتلك المواد، في حين أنه يمكن تعريف الزنى على أنه :" إقدام شخص متزوج رجلاً كان أم إمرأة على الإتصال الجنسي بغير زوجه. ويعتبر الشخص المتزوج فاعلاً لجريمة الزنى، أما الطرف الآخر فيعتبر شريكاً فيها".[3]

ومن خلال إستعراض النصوص القديمة من ق. ع. التي تناولت جرم الزنى، نجد أنها قد تناولته من ناحية كون المرأة هي المجرمة، ويُستدل على ذلك من خلال التفرقة التي أوجدها القانون بين زنى الزوج و زنى الزوجة [4].

ففضلاً عن ضرورة توافر الأركان العامة المتطلبة لقيام جرم الزنى قانوناً (الاتصال الجنسي مع غير الزوج أو مع غير الزوجة أي الركن المادي – قيام الرابطة الزوجية – توافر القصد الجرمي بالعلم بقيام العلاقة الزوجية وبأن الفعل هو اتصال جنسي مع غير الزوج أو مع غير زوجة و

---

[1] René Garraud , traité théorique et pratique de droit pénal français , tome 5 ,Recueil Sirey , 3^{0} édition ، 1924 ,p.574

[2] Dans ce sens , voir : Danièle Meryer , la protection pénale de la femme , éditions Cujas ,paris , 1989 , p.389

[3] محمد علي عبده ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، لم يذكر الناشر ، الطبعة الأولى، بيروت ،2011 ص. 401.

[4] جرم المشرع الفرنسي الزنى في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 وكانت شروط التجريم شبيهة بالقانون اللبناني لناحية عدم المساواة بين الرجل والمرأة لصالح الرجل، إلا أنه أخرج من نطاق التجريم في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1975 بموجب القانون رقم 617 تاريخ 11 تموز 1975 .

إتجاه الإرادة إلى القبول به، الركن المعنوي[1])، فإنه يشترط لقيام الجرم بحق الزوج أن يحصل الزنى في منزل الزوجية[2] وفقاً لما نصت عليه المادة 488 من ق. ع. و التي جاءت كما يلي :" يعاقب الزوج ... إذا إرتكب الزنى في البيت الزوجي...." أما الزوجة الزانية فإنها تعاقب فيما لو حصل الزنى في المنزل الزوجي أو خارجه في أي مكان، فنص تجريم زنى الزوجة جاء على إطلاقه في المادة 487 من ق.ع. كما يلي : " تعاقب المرأة الزانية ..."دون أي قيد أو شرط.

إضافة إلى ذلك، وفي حال لم يرتكب الزوج فعل الزنى في منزل الزوجية بل خارجه ، فإنه لا جرم عليه إلاّ إذا أتخذ له خليله جهاراً أي بصورة علنية في أي مكان، بمعنى أن تكون العلاقة فيها علاقة مستمرة يتكرر فيها فعل الزنى، وهذا ما نصت عليه المادة 488 المذكورة بقولها: "يعاقب الزوج ..إذا إرتكب الزنى في البيت الزوجي أو أتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان "، وكأن المشرع أراد تشجيع زير النساء الذي يعتاد التنقل من إمرأة إلى أخرى بإستمرار فيبرئه من الزنى![3] أما الزوجة الزانية فتعاقب ولو زنت مرة واحدة في أي مكان كان كما سبق و قلنا وفقاً المادة 487 السالفة الذكر.

إلا أنه من العودة إلى غاية تجريم الزنى، نجد أنها تتمثل بحماية مصلحتين أثنتين :

الأولى هي مصلحة الضحية (الزوج أو الزوجة المتعرضة للخيانة)، فالإحترام المتبادل والإخلاص بين الزوجين يمثلان جوهر الرابطة الزوجية وبغيرهما تفقد هذه الرابطة خصوصيتها، والخيانة تشكل مساساً بهذه الرابطة التي تعاهد الزوجان على إحترامها [4] وتخلّف لدى الضحية أذى نفسي شديد وكثير من المشاعر السلبية، وإنه من الثابت كون السلامة المعنوية لطرفي العلاقة جديرة بالحماية .

أما الثانية فهي مصلحة المجتمع، فالزواج هو ركيزة الأسرة ، والأسرة هي نواة المجتمع الأساسية، وأي إخلال أو فساد يطال كيان الأسرة ووحدتها أو إستقرارها فإنه يؤثر تبعاً لذلك على المجتمع، بوصفها نظاماً رئيساً فيه .

---

[1] لمزيد من التفصيل حول الاركان العامة لجريمة الزنى ، راجع : محمد علي عبده ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص. 408 وما يليها ؛ محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات – القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ،2013 ، ص. 586 – 587 – 588.

[2] يقصد بالمنزل الزوجي كل مسكن يكون للزوج حق تكليف زوجته بالإقامة فيه ، ويكون للزوجة حق دخوله، ولا يشترط أن يقيم فيه الزوجان عادة أو ان تكون الزوجة مقيمة فيه بالفعل .

[3] ماري روز زلزل و آخرون ، دراسة قانونية ، العنف القانوني ضد المرأة في لبنان ، المرجع السابق ص. 32

[4] محمد مردان ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، دار الجامعة الجديدة ، جامعة الموصل ، 2014 –2015، ص. 283 ؛ نادر عبد العزيز شافي ، نظرات في القانون ، الجزء الأول ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية ، بيروت – لبنان،ص. 13 .

وصيانة الرابطة الزوجية من ناحية، وحماية المجتمع من ناحية ثانية، هما مصلحتان تتمتعان بحماية القانون ويعتبر الاعتداء عليهما واقعاً سواء وقعت جريمة الزنى من الزوج أو من الزوجة، وسواء زنى الزوج في البيت الزوجي أو خارجه، وسواء وقع الفعل مرة واحدة أو اكثر من مرة، فالمساس بحق الآخر غير متعلق بالفراش الزوجي لنشترط حصول الزنى في المنزل الزوجي، بل بمصلحة الزوجة التي تُمس بمجرد وقوع الزنى في اي مكان ولو لمرة واحدة فقط .

إستناداً إلى ما تقدم بيانه، فإن التفرقة بين زنى الزوج و زنى الزوجة على النحو المبيّن أعلاه، لا تستند إلى أي مسوغ قانوني ولا إجتماعي خاصة أن فعل الزنى لا يختلف من الزوج إلى الزوجة.

ولهذه الأسباب و غيرها فقد عمد المشرع بموجب القانون 293 /2014 إلى تكريس المساواة بين الزنى المرتكب من الرجل المتزوج و الزنى المرتكب من المرأة المتزوجة من حيث عناصر التجريم[1] .

وبإلغاء الفروقات فيما بينهما أصبحت الأحكام التي ترعى جريمة الزنى، كما يلي :

– سنداً للمادة 487 عقوبات جديدة (المعدّلة بموجب الفقرة 6 من م.3 من ق. 293/ 2014):

" يعاقب على الزنى الذي يرتكبه أي من الزوجين .." بدون ذكر أي شروط خاصة بالنسبة لأي منهما، مما يعني ان جرم الزنى يُعتبر قائماً بحق مرتكبه سواء أكان رجل أو إمرأة بتوافر الأركان العامة له (الاتصال الجنسي مع شخص آخر – العلاقة الزوجية القائمة و القصد الجرمي) بغض النظر عن مكان حصول الفعل.

– وسنداً للمادة 488 عقوبات جديدة (المعدّلة أيضاً بموجب الفقرة 6 من م .3 من ق. 2014/293) : " يعاقب أي من الزوجين ... إذا أتخذ له خليلاً جهاراً في أي مكان "، فلم يعد يرتبط زنى الزوج بكون العلاقة متقطعة أو مستمرة بإتخاذ خليلة دائمة، بل أصبح كل منهما عرضة للعقاب، ولو زنى مرة واحدة فقط ، بمعنى أن إتخاذ خليل جهاراً لم يعد مقتصراً على الزوج بصفته إحدى الصور التي يقع فيها الزنى كما كان يُستنتج من تفسير الفقهاء، للمادة 488 ع. قديمة بل أصبح هذا الفعل جرماً قائماً بذاته قد يرتكب من قِبل أي من الزوجين .

ونتناول ذلك بشكل اوضح في الفقرة الثانية في ما يلي .

[1] والمساواة هنا شكلية بإمتياز بحيث أن الزنى يبقى في الواقع جرماً منسوباً للمرأة فقط فيكون للرجل حق تعدد الزوجات وفق ما تتيحه قوانين الأحوال الشخصية لدى الطائفة المسلمة من اللبنانيين مما يجعل ملاحقته في هذه الحالة بالجرم المذكور أمراً نظرياً بحتاً .

الفقرة الثانية : إتخاذ خليلاً جهاراً كجرم مستقل عن الزنى

في ظل التمييز بين المرأة و الرجل لصالح هذا الأخير من حيث شروط التجريم الذي كان معمولاً به في المادتين 487 و 488 ع قديمة ، كان جانب من الفقه يتناول إتخاذ خليلة جهاراً كصورة ثانية من صور زنى الزوج المعاقب عليه[1] على أساس أنه لو بقيت العلاقة سرية أو عابرة (ولو تعددت) فإنها لا تؤلف جرماً ، ما لم يكن الزنى قد حصل في البيت الزوجي، كما رأينا سابقاً .

بينما كان يذهب الجانب الآخر إلى أن العنصر الوحيد المضاف على الأركان العامة الواجب توافرها لقيام جرم الزنى بالنسبة للزوج، هو أن يحصل الفعل في البيت الزوجي [2] ، أما إتخاذ خليلة جهاراً فهو جرم يعاقب عنه في حال أرتكب الزنى خارج البيت الزوجي مع ضرورة المجاهرة بعلاقته مع الخليلة مما يستلزم تكراراً في العلاقات غير المشروعة [3] و إلاّ فلا جرم عليه .

والتفسيران الفقهيان المذكوران أعلاه، وإن كانا يخلقان نوعاً من الالتباس، إلا أن مؤداهما في الواقع نتيجة واحدة ، فالعلاقة الجنسية الحاصلة خارج البيت الزوجي لا يعاقب الرجل عنها إلاّ إذا كانت في إطار علاقة مستمرة (غير عابرة) و مجاهر بها ، أما تلك الحاصلة في البيت الزوجي فيعاقب عنها في جميع الأحوال . وكل ما هنالك أنه كان يستنتج من عدم حصول الزنى في البيت الزوجي أنه حصل خارجه في إطار علاقة مع الخليلة جهاراً ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز اللبنانية في احد القرارات التي إعتبرت بموجبها أن " الحكم البدائي إنطلق من فرضية أن الزنى لم يُرتكب في البيت الزوجي، ليؤكد على أن المدعى عليه إتخذ المدعى عليها خليلة جهاراً."[4] وبغير ذلك كان الرجل ليفلت من العقاب طالما أن المادة 488 ع. قديمة كانت قد فرضت وقوع الزنى في البيت الزوجي كشرط للتجريم .

أما اليوم، وفي ظل ق. 293 / 2014 ، فقد فصل المشرع بين جرم الزنى و جرم إتخاذ خليلاً جهاراً بحيث أوردهما ضمن مادتين مستقلتين، فيعاقب أي من الزوجين عن جرم الزنى إذا إرتكب الفعل مرة واحدة او بصورة عابرة في اي مكان كان ، في حين يعاقب أي منهما عن جرم

---

[1] أنظر : محمد علي عبده ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص.409 .

[2] أنظر : محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق ، ص. 590 .

[3] القاضي المنفرد الجزائي في كسروان ، القرار رقم 316 ، تاريخ 25 / 4/ 1996 ، إجتهادات المحاكم للمحامي وجيه مسعد ، الجزء الأول ، 2000 ، ص. 272.

[4] ت . ج . غ .7 ، القرار رقم 191، تاريخ 28 /1998/7 ، صادر في التمييز ، القرارات الجزائية 1998 ، ص. 984 – 985.

إتخاذ خليل جهاراً إذا أتخذ له خليلاً مستمراً بشكل علني(بدون تكتم أو سرية) وفي أي مكان كان، ويكون الفعل الأول منطبقاً على المادة 487 ع. جديدة بينما ينطبق الفعل الثاني على جرم المادة 488 ع .جديدة .

وموقف المشرع هذا هو موقف جدّ منطقي ، فمن شأنه أن يزيل أي لبس بين الجرمين ألمذكورين، فضلاً عن أنه يقرّ المساواة بين الرجل و المرأة بعد أن كان قد أحاط فعل الرجل بعطفه لهذه الناحية.

وإضافة للشرط البديهي المتعلق بكون الفاعل زوجاً (أو زوجة) لكون الرابطة الزوجية القائمة هي مصدر الالتزام بالإخلاص و غيره .... فإن لجرم إتخاذ خليل جهاراً – ككل جريمة – ركنين أساسيين : ركن مادي و ركن معنوي[1] .

ويتمثل الركن المادي بفعل إتخاذ أحد الزوجين لغير زوجة عشيقاً، وهو بذلك يفترض توافر شروط ثلاث، وهي:

1- أن تربط بين الزوج أو الزوجة و الشخص الآخر رابطة الخلّة، وهي رابطة تقوم على إتفاق صريح أو ضمني أساسه العاطفة المتبادلة أو المصلحة ، تتصف بالإستمرار و الثبات، مع أنها لا تستلزم نية الدوام، ومدتها قد تطول أو تقصر على حسب الأحوال .

2- أن تكون هذه الرابطة انتقائية بمعنى أنها تقوم على الاختيار ، أي إختيار الخليل أو الخليلة من بين كافة الناس .

وهذا العنصر جوهري للغاية لأنه يكفل التمييز بين هذه الرابطة التي يقوم بها جرم المادة 488ع.جديدة، و بين مجرد الممارسة الجنسية العائدة إلى إعتبارات المصادفة البحتة والتي ينطبق عليها وصف الزنى المنصوص عليه في المادة 487 ع. جديدة .

3- أن تقوم رابطة الخلة على الإتصال الجنسي غير المشروع [2] والذي يُسمى في إطار هذا الجرم بالمعاشرة أو المساكنة The cohabitation – La concubinage، وقد إشترط المشرع أن تكون تلك العلاقة جهاراً بمعنى أن تكون متكررة و مستمرة بحيث أضحت معروفة من قِبل عامة الناس ، وليس المقصود أن تقع في مكان عام. المهم إذاً أن يجتمع طرفا العلاقة في منزل واحد ولو كان ذلك بشكل غير دائم بل مستمر نسبياً وان يصل علم الناس إليها ، وقد

---

[1] كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الاخلاق و الآداب العامة و الأسرة ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 1995 ، ص.252 حتى 259

[2] وثبوت حصول الاتصال الجنسي امر جوهري فلا تكفي اللقاءات غير المقترنة به لأن طبيعة العلاقة بين الخل و خلّه تفرض ذلك وإلاّ فلا خيانة وبالتالي لا محل للتجريم. ويؤخذ على المشرع عدم الاشارة إلى ذلك صراحة في المادة 488 ع. جديدة

يكون هذا المنزل هو منزل الخليلة أو الخليل ، من خلال التردد عليه ، وقد يكون مكان ما استأجر لإجراء اللقاءات فيه ، او غرفة في فندق ..إلخ

ويُطرح التساؤل هنا عن الحل المعتمد إذا ما حصل الإتصال الجنسي في المنزل الزوجي، هل تطبق المادة 487 ع. جديدة المتعلقة بجرم الزنى، وهي التي جاءت على إطلاقها دون النص على أي حالة خاصة او صورة أو مكان معين لوقوع الزنى ، أم المادة 488 ع. جديدة المتعلقة بإتخاذ خليلاً جهاراً هي التي تكون واجبة التطبيق ؟

في الواقع ، إننا نرى ان الإجابة على التساؤل المذكور ستكون على ضوء طبيعة العلاقة التي تجمع بين الفاعلين (الزاني وشريكه) ، فإذا كانت علاقة مستمرة تتسم الثبات، تتكرر فيها الممارسات الجنسية ، فنكون أمام جرم إتخاذ خليلاً جهاراً ولو حصلت إحداها في البيت الزوجي، أما إذا كانت العلاقة عابرة و حصلت في البيت الزوجي فنكون امام جرم الزنى، والقول بغير ذلك ينفي معيار التمييز بين الجرمين و يؤدي إلى نتيجة مؤداها إعطاء وصف الزنى لكل ممارسة جنسية بين الزوج أو الزوجة والشريك، مما من شأنه أن يعطّل نص المادة 488 ع . جديدة المتعلقة بإتخاذ خليلاً جهاراً .

ورُبّ من يتساءل هنا ، لما لا يكون فعل الاتصال الجنسي في المنزل الزوجي مع الخليل هو من قبيل الاجتماع المعنوي للجرائم ؟ فالفعل هنا ينطبق عليه وصفين : وصف الزنى بسحب المادة 487 ع. جديدة ووصف إتخاذ خليلاً جهاراً بحسب المادة 488 ع.جديدة.

والجواب سيكون أن الاتصال الجنسي هو أحد عناصر جرم إتخاذ خليلاً جهاراً ، وهذا العنصر مشترك بينه و بين جرم الزنى ، أما معيار التمييز بينهما فيكمن في طبيعة العلاقة التي تجمع طرفيها كما بيّنا سابقاً. لذلك ، فنحن أمام تنازع نصوص و لسنا أمام إجتماع معنوي ، مما يقتضي إجراء مقارنة بين النصين المذكورين أعلاه ،يُستبعد بنتيجتها النص الذي لا ينطبق بمضمونه على الفعل أو الذي يقترب من الفعل دون أن يستوعب أركانه كافة، وبالتالي يُطبق النص الذي يشمل بمضمونه كافة أركان الفعل فيضفي عليه الصفة الجرمية التي تتناسب و تتوافق وطبيعته [1].

أما الركن المعنوي فيتمثل في صورة القصد الجرمي وفقاً للقواعد العامة، والقصد يُستنتج من طبيعة الركن المادي المتمثل في إتخاذ الزوج أو الزوجة خليلة أو خليلاً جهاراً في أي مكان، فلا يُتصور وقوع هذا الفعل بصورة غير قصدية ، ويقوم القصد بطبيعة الحال على علم الشخص بأنه متزوج وأنه يعاشر غير زوجة ،وإتجاه إرادته إلى ذلك .

[1] مصطفى العوجي ، النظرية العامة للجريمة ، المرجع السابق ، ص. 471

وبالإضافة إلى الزنى و إتخاذ خليل جهاراً ، يدخل ضمن جرائم العنف الأسري الحاصلة في إطار العلاقة الزوجية ، فعل الضرب ، الإيذاء أو التهديد بقصد إستيفاء الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه إستناداً إلى الفقرة السابعة (أ و ب) من م 3 من ق. 293 /2014 .

ومع الإشارة إلى أن الأفعال المذكورة غالباً – إن لم نقل دائماً – ما تُرتكب من قِبل الزوج ضد الزوجة ، فقد ساوى المشرع بين الرجل والمرأة في هذا الإطار بحيث ينطبق النص على أي منهما على حد سواء .

ونتناول تفصيل ذلك في النبذة الثانية ادناه .

النبذة الثانية : العنف أو التهديد لإستيفاء الحقوق الزوجية في الجماع

من المعلوم أن الاتصال الجنسي الذي يحصل بين شخصين (رجل و إمرأة) ، راشدين، أي منهما ليس مرتبطاً بعقد زواج قائم وفي خارج حالات التعرض للآداب و الأخلاق العامة (م 531 ، م 532 معطوفة على المادة 209 من ق. ع.)، فإنه لا يقع تحت اي نص تجريم، طالما أن الفعل كان مبنياً على الرضى ، يُستنتج ذلك من نص المادة 505 ع . التي تعاقب " من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره..." و أيضاً " من جامع قاصراً أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ..."[1] مما يعني أنه من جامع غير القاصر الذي أتم الثامنة عشرة من عمره ، برضاه ، فلا عقاب عليه . أما غياب الرضى لدى غير القاصر ، فمن شأنه أن يُخرج الفعل من نطاق الإباحة ليدخله في نطاق التجريم فيوصف بأنه " إغتصاب " وفقاً لما تضمنته المادتان 503 و 504 من ق. ع . وقد نصتا على ما يلي :

م 503 ع. :" من أكره غير زوجه بالعنف و التهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.

ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره ".

م 504 ع . : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع ".

---

[1] ولا بد لنا هنا من طرح التساؤل حول الاعتداء برضى القاصرة في الجماع إذا ما كانت متزوجة، في ظل جواز تزويج القاصرات عملاً بأحكام قوانين الأحوال الشخصية العتيدة ، والواقع أن القانون يناقض نفسه في هذا الصدد، فهو من جهة يعاقب من جامع قاصراً على أساس عدم الاعتداد برضاه لغياب النضوج الفكري و العاطفي لديه ، بينما يجيز زواج القاصرة من جهة أخرى و يعطي الرجل " حق إستيفاء الحقوق الزوجية في الجماع" !

ولعل ذلك خير دليل على التشريع الواضح في قوانيننا و حبذا لو حدد سن أدنى للزواج حتى ينزّه المشرع نفسه عن عيب التناقض على الأقل .

والملاحظة الأولى التي تسجل حول هاتين المادتين هي إعتبار المشرع اللبناني أنه من الممكن ان تقع جريمة الاغتصاب من المرأة وأن يكون الرجل هو ضحيتها، فكلمة غير " زوجه " تنصرف إلى زوج والزوجة اي الرجل و المرأة . ولكن ، من الرجوع إلى تعريف المشرع للإغتصاب على أنه الإكراه بالعنف والتهديد على الجماع في المادة 503 ع. المذكورة أعلاه ، ومن تحديد الفقه لعناصر الركن المادي للجريمة و التي أولها تحقق فعل الإيلاج الجنسي[1] ، نجد أنه لا بد – بحسب طبيعة الجرم – من أن يقع من رجل على إمرأة و ليس العكس صحيحاً [2] .

أما الملاحظة الثانية والأهم، فهي أن المشرع قد إستثنى الزوج من أحكام المادتين 503 و 504 ع. مما يعني أن الاغتصاب يقع متى كانت المجني عليها غير زوجة الجاني ، أما من يغتصب زوجته فلا عقاب عليه [3].

وعوضاً عن إنتقاد هذا الوضع القانوني الذي " يُشرّع " للرجل أن يفعل بالمرأة ما يشاء وقتما يشاء وكأنه يملكها ، ويختصر الدور العام للزوجة في البعد الوظيفي الجنسي ، ويُحوّل العلاقة الجنسية الزوجية إلى علاقة بين سيّد و عبد [4] ، كان للفقهاء آراء " نافرة " بهذا الخصوص، ففي حين ذهب البعض إلى إعتبار أنه للزوج أن يكره زوجته على الجماع لكونه " يملك الحق في ذلك

---

[1] وثانيها عدم وجود الرضى الصحيح أما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجرمي وفق القواعد العامة ، لمزيد من التفصيل حول الأركان العامة لجريمة الاغتصاب ، راجع: محمد علي عبده، قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ص. 417 وما يليها.

[2] وقد أكد الفقه على ذلك حرفياً بتعريفه للإغتصاب على أنه :" إتصال رجل بإمراة إتصالاً جنسياً كاملاً دون رضاء صحيح منها بذلك "؛ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات الخاص ، دار النهضة العربية و القاهرة، مصر 1992 ، ص. 527.

[3] بينما لم يفرق المشرع الفرنسي بين الزوج و غير الزوج من حيث وقوع جرم الاغتصاب فبمجرد إرتكاب الفعل بحق الغير " l'autrui " يقوم الجرم سواء كان هذا " الغير " زوج الفاعل أو غير زوجه فقد جاء تعريف الاغتصاب في نص المادة 222 – 23 ق. ع. فرنسي لعام1980 كما يلي :

« Toute acte de pénétration sexuelle , de quelque nature qu'il soit , commis sur la personne d'autrui par violence , contrainte ou surprise constitue le viol »

Voir : Jean Picat , violences meurtrières et sexuelles , presses Universitaires de France , 1992 , p.74

أما التجريم " الصريح " للإغتصاب الزوجي فقد كُرس في فرنسا بموجب القانون تاريخ 4 نيسان 2006 الذي أضاف فقرة جديدة على المادة 222 – 23 ع. فرنسي تنص على أن الاغتصاب والاعتداءات الجنسية الأخرى تبقى داخلة في نطاق التجريم أياً كانت طبيعة الروابط القائمة بين المعتدي و الضحية بما فيها الرابطة الزوجية .

[4] ديالا حيدر ، الاغتصاب القانوني في لبنان، مقال منشور في المجلة الفصلية الثقافية الالكترونية " كلمن"، www.kalamon.com العدد 7 ، صيف 2014.

بمفعول عقد الزواج " [1] وأن " الزوجة مجبرة على الجماع و ليس لها أن تمتنع " [2] ، ذهب البعض الآخر إلى أبعد من ذلك بأن إعتبر أنه " إذا لجأ الزوج إلى الإيذاء في سبيل الوصول إلى غايته (في الجماع) .... فلا مسؤولية عليه عن جريمة الإيذاء أيضاً لتوافر سبب تبرير أو إباحة بالنسبة له " [3] على أساس أنه يمارس حقاً مُنح له بموجب الرابطة الزوجية !

ومن الواضح أنه قد سهى عن بال الفقهاء الكرام أن المصلحة محل الحماية القانونية في جريمة الاغتصاب هي حماية الحرية الجنسية للمرأة أولاً [4]، فهل نفهم أن هذه المصلحة تنتفي بمفعول عقد الزواج ؟ بمعنى أن المرأة تتنازل عن حريتها الجنسية وما يرتبط بها من حق في التعبير عن الرغبة أو عدمها بموجب هذا العقد ؟ وإلاّ ،فما مبرر إستثناء الزوجة من هذه الحماية ؟!

لعل الجواب يكمن في الذكورية " المتغلغلة " في قوانيننا [5] لدرجة إباحة فعل تحكمه مفاهيم التحكم و الإخضاع بحيث يُعطى للرجل الحق بأن ينال ما يريد ساعة يريد بدون أن تُعطى المرأة في المقابل الحق بقول " لا "[6] ، وفي ذلك تمكين للرجل من تحقيق رغبته الجنسية على حساب الحرية الجنسية للمرأة ، المصلحة الأسمى و الأجدى بالحماية دون أي شك .

ولما كان ذلك الواقع " الشاذ" قد استفز العديد من الحقوقيين و القيّمين على الجمعيات المهتمة بحقوق المرأة و شؤونها ، فقد علت الأصوات المطالبة بإقرار الحماية القانونية للنساء إزاء

---

[1] جرجس سلوان ، جرائم العائلة و الأخلاق ، لم يذكر الناشر ، 1982 ، ص.70

[2] محمد راغب ، الجرائم الجنسية في التشريع الجنائي المصري ، مكتبة النهضة ، الطبعة الأولى 1975 ص. 161

[3] علي عبد القادر قهوجي ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان و المال ، المرجع السابق ص. 474 .

[4] محمد مردان ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، المرجع السابق ، ص.265 – 266

[5] وبالمنطق الذكوري نفسه تنص المادة 522 ع ، في فقرتها الأولى على أنه :" إذا عقد الزواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل (الاغتصاب –الفحشاء – خطف فتاة أو إمرأة – الإغواء و التهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء) و بين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة و إذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه ،" أي بكلام مباشر ينص المشرع اللبناني بشكل صريح على تشريع الاغتصاب شرط وقوعه قبل إتمام الزواج أو / و بعد إتمامه .

إلاّ أنه مؤخراً ، وتزامناً مع إعداد هذه الرسالة ، أعلن النائب روبير غانم أن لجنة الإدارة و العدل أجمعت في إجتماعها المعقودة بتاريخ 2016/12/7 على إلغاء المادة 522 السالفة الذكر التي كانت تتضمن إشتراط الزواج ليتم إعفاء المغتصب من العقاب إستناداً لاعتبارات الشرف... وعلى أمل أن تُلغى من النفوس قبل النصوص.

[6] ألاء الوقفي ، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري ،المرجع السابق ، ص. 56

الاغتصاب الزوجي [1] ، ولكن يبدو أن تلك الأصوات لم تلقَ آذاناً صاغية لدى المعنيين بالتشريع ، فقد جاء القانون 293 / 2014 مخيباً للآمال لناحية عدم تضمنه أي نص يجرّم الاغتصاب الزوجي . وإقتصر على معاقبة " من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه .... بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد 554 إلى 559 من قانون العقوبات..." وكذلك " من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه... بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد 573 إلى 578 من قانون العقوبات.." (ف-7، أو ب من م 3 ق.293 / 2014).

ويستخلص من الأحكام المذكورة أعلاه نقاط ثلاث على قدر كبير من الأهمية ، وهذه النقاط هي التالية :

النقطة الأولى : إستبدال مفهوم الاغتصاب الزوجي بمفهوم الضرب ، الإيذاء أو التهديد [2] بقصد أو بسبب إستيفاء الحقوق الزوجية في الجماع: و تستحضر عبارة " الحقوق الزوجية " في أذهاننا العبارات المشابهة التي يستخدمها رجال الدين " كحق التأديب " والآن " الحق الزوجي في الجماع" ، وإن دل ذلك على شيء فهو يدل على أن الضغوطات التي مارسها هؤلاء لعرقلة إقرار القانون 293 / 2014 قد إنعكست على مضمونه ، وأثمرت جهودهم في تكريس الجماع كحق زوجي لأول مرة بشكل صريح في القانون المدني.

النقطة الثانية : التأكيد على أن الزوجة ملزمة على القبول بالجماع: يحيل مفهوم " الحقوق " مباشرة على مفهوم "الواجبات " الذي يقابله ، مما يؤكد أن من واجب الزوجة الإنصياع إلى رغبة زوجها في الجماع و القبول به بموجب عقد زواج الذي أبرمته. ومفهوم الحقوق والواجبات هذا ينطوي على التغاضي التام عن رغبة الزوجة و يحمل في طياته تصورات تقليدية حول العلاقة التي تجمع طرفي الزواج وعن أسباب الجماع بينهما.

---

[1] وقد كان مشروع القانون قبل تعديله يتضمن بالفعل نصاً يجرم الاغتصاب الزوجي وذلك في الفقرتين (د) و(هـ) من المادة 3 منه ، وكانتا تنصان على ما يلي : د-من أكره زوجته بالعنف و التهديد على الجماع، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، هـ- من أكره زوجته على الجماع وهي لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما إستعمله نحوها من ضروب الخداع ، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ".

[2] يُعرف التهديد في هذا الإطار بأنه :" إعتداء نفسي على الضحية كخلق الخوف أو الرعب أو الترهيب بهدف شل إرادة الضحية وتحقيق النتيجة المبتغاة " ؛ إيلي ميشال قهوجي ، الجرائم الأخلاقية منشوارت زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان 2010، ص22.

والسؤال الذي يُطرح هنا :هل تتناسب أوضاع المرأة المعاصرة وهويتها الحالية مع علاقة جنسية قائمة على قاعدة الحقوق و الواجبات ؟ [1]

لقد أشارت الأبحاث إلى بروز هوية نسائية جديدة تتجاوز النمط الأنثوي التقليدي الذي كان يرى في الزواج تحقيقاً لرغبات الأسرة وإعلاءً لقيمة الأنثى الاجتماعية وحتى المادية ، بل ربما تحقيقاً للذات و للحرية الشخصية ، مما كان يدفع بها إلى التعبير عن الامتنان الواجب تجاه زوجها من خلال تلبية رغباته الجنسية حتى لو في ظل إنعدام رغبتها هي، على إعتبار أن له "الحق" في ذلك " مقابل " الوضعية التي وفرها لها بموجب الزواج ، أما عن المرأة اللبنانية اليوم فهي لم تعد ترى في نفسها كائناً إتكالياً بحاجة إلى حماية الرجل ، بل أصبحت تعزو إلى نفسها صفات لطالما كانت حكراً على الرجل كالاستقلالية والقيام بالذات، وهي إن قررت الزواج فهي بذلك تعبر عن رغبتها في عقد شراكة مع رجل يعترف لها بهويتها الجديدة ويحترم خياراتها، هذه المرأة ، ما هي مسوغات رضاها بأن تكون موضوعاً لإستيفاء " حقوق زوجها" في الجماع؟[2]

سنداً لما تقدم بيانه ، يمكن القول أن الفقرة 7 من م.3 من ق. 293 \2014 السالفة الذكر قد جاءت بناء على تصوّر غير متناسب مع الواقع الحالي لعلاقة الرجل و المرأة ، و هي بالتالي غير صالحة لمعالجة المسألة كما ينبغي .

النقطة الثالثة : عدم معالجة " الإكراه على الجماع " نتيجته لإعتباره ممارسة حق : أصبحنا نعلم أن المشرع قد اقر للزوج " بحقه في الجماع " و بالمقابل ألزم الزوجة " بواجب تلبية رغبة زوجها" ، ونتيجةً لذلك سمح له في ق. 293 / 2014 بإكراهها على الجماع وكل ما هنالك أنه أشترط للمعاقبة حصول الضرب أو الإيذاء أو التهديد لإرغامها على العلاقة الجنسية ، وهذه الصيغة تتضمن أن الزوجة إمتنعت عن أداء واجبها تجاه زوجها مما إستدعى هذا الأخير اللجوء إلى الضرب و الإيذاء و التهديد [3] لإجبارها على القيام بذلك الواجب.

---

[1] عزة شرارة بيضون ، مقال بعنوان " من أكره زوجه... أيضاً " ، مأخوذ عن الملحق الثقافي لجريدة النهار ، منشور في الموقع الالكتروني www.ademocracynet.com 22 أيلول 2013 ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 18 / 9/ 2016 .

[2] هذا مع الاعتراف بأن بعض الشابات يَهْرعن إلى زواج غير متناسب مع توقعاتهن وأمالهن لأسباب معروفة ؛ لكن بعض الدراسات أثبتت الصلة بين الطلاق في أيامنا هذه و الفجوة القائمة بين توقعات النساء من الزواج و الواقع الذي يوفره لهن الزواج غير المتناسب مع توقعاتهن بحيث يجعل منهم " ملكاً " للزوج لا مساويات له؛ عزة شرارة بيضون ، مقال بعنوان " من أكره زوجة أيضاً " المرجع السابق.

[3] "يكون الإكراه على الجماع بالتهديد و يشمل التهديد كل ما من شانه أن يدخل الخوف على المجنى عليه حتى يخشى الأذى حتى على نفسه أويلوذ به " ؛ جرجس سلوان ، جرائم العائلة والأخلاق ، المرجع السابق ، ص. 74 . وقد سبق تعريف مفهومي الضرب و الإيذاء ضمن الفصل الأول من القسم الحالي في الفقرة المتعلقة بالعنف الجسدي.

وقد إعتبر البعض [1] في هذا الصدد أن القانون " بالتأكيد يجرم الاغتصاب الزوجي فماذا يعني الاغتصاب ؟ الضرب و الإيذاء و التهديد في الجماع أليس إغتصاباً؟ "

وعيب هذا الرأي أنه يتجاهل كون الاغتصاب وإن كان يقع سنداً للنص الذي يجرمه في ق. ع. "بالعنف و التهديد "(م 503 ع) ، إلاّ أن هذه الأفعال تشكل إحدى حالاته فقط فمفهوم الإكراه على الجماع أوسع من أن يقتصر على الإكراه المادي (الضرب، الإيذاء) ، فهو يشمل كذلك الإكراه المعنوي الذي يتمثل بالتهديد أولاً و ثانياً بإستغلال الجاني للنقص النفسي أو الجسدي الذي يجعل المعتدى عليه في حالة عجز عن مقاومة الاعتداء[2] ، بالإضافة إلى إنعدام مقاومة هذا الأخير بسبب ما إستعمل نحوه من ضروب الغش و الخداع[3]، والحالتان الأخيرتان قد كرستا صراحة في المادة 504 ع. ضمن الأحكام المتعلقة بجرم الاغتصاب .

ثم أن أقصى عقوبة يمكن أن توقع من أجل جرم الإيذاء هي الحبس ثلاث سنوات (في غير حالتي إحداث العاهة الدائمة و التسبب بإجهاض حامل) و ينطبق الأمر نفسه على جرم التهديد، بينما الحد الأدنى لعقوبة الاغتصاب فهو معيّن بالأشغال الشاقة لمدة 5 سنوات .

وهذا التفاوت في العقوبات المقررة للجرائم المذكورة ، ما هو إلاّ تأكيد على أن ما جرّمه المشرع لا يمت بصلة إلى جرم الاغتصاب لا من حيث شروط التجريم ولا من شدة العقاب .

والواقع أن المشرع قد جرّم في ف 7 – م3 من ق. 293 /2014 ما هو مجرّم أصلاً بموجب قانون العقوبات الحالي وما لا يقع بالتأكيد تحت خانة الاغتصاب – وإلاحالة بالتالي إلى مواد قانون العقوبات المتعلقة بالإيذاء (م 554 إلى 559) و التهديد (م 573 إلى 578) هي لزوم ما لا يلزم ، وما أقرّ في القانون 293 / 2014 في هذا الصدد هو مجرد إلتفاف على التشريع كان الهدف منه " إسكات " المدافعين عن حقوق المرأة، وبالنتيجة بقيت حرمة جسدها عرضة للإنتهاك و كأنها تسقط بموجب عقد الزواج ، فُيغض النظر عن خطورة فعل الإكراه

---

[1] النائب غسان مخيبر رداً على أسئلة وكالة France Press حول مضمون ق. 293 / 2914 ، تصريح منشور في الموقع الالكتروني www.athabat.com ، الأربعاء 5 / شباط / 2014 ، الساعة 16:13، تاريخ الدخول إلى الموقع : 19 /9 / 2016 . وتجدر الإشارة أن النائب مخيبر عاد و أقر في المكان نفسه أن " إستخدام كلمة الحق الزوجي ساهم في تهدئة رجال الدين على النص."

[2] ومن الأمثلة على ذلك : كون المعتدى عليها في حالة سكر أو تخدير أو جنون أو إغماء أو مصابة بمرض نفس أو عضوي...

[3] ومن المعلوم أن الخداع هو أحد العيوب التي تشوب الإرادة وتجعل الرضاء غير صحيح و بالتالي لا يعتد به للقول بعدم توافر الاغتصاب.

على الجماع الذي لا يعبر في أي حال من الأحوال عن رغبة الرجل بالزوجة ، بل يحيل إلى نزعة السيطرة و الفوقية التي يحاول إظهارها في شتى الطرق و منها إستخدام قوته الجنسية [1].
لذلك ، فإنه لا يمكن إعتبار الإكراه على الجماع جرماً بذاته[2] إلا بتعديل المادتين 503 و 504 ع. بحذف عبارة " غير زوجه " و إستبدالها بعبارة " من أكره غيره .. على الجماع .. عوقب.. " " ومن جامع شخصاً لا يستطيع المقاومة .. عوقب .."
يبقى أن نقول للمتمسكين بآرائهم المناهضة لتجريم الاغتصاب الزوجي على إعتبار أن إكراه الزوج لزوجته ليس إغتصاباً ولا يمكن مقارنته بإغتصاب الغريب ، أعيروا إنتباهكم إلى روايات النساء المغتصبات من قبل أزواجهن ليتبين لكم قدر الألم الذي يتعرضن له من جراء ذلك [3] لدرجة وصفه بأنه إخلال بجوهر الزواج وتشويه للممارسة الجنسية التي يُفترض أن تكون مصدراً للمتعة الخالصة – الأمر الذي لا يتوافر إلا بالرضى المتبادل – وتحقيقاً لرغبة إنتقائية الموضوع و إستسلاماً إختيارياً للعاطفة [4]، إضافة إلى ذلك فإن إغتصاب الغريب حادثة وحيدة مؤلمة ، أما العيش مع مغتصب فهو يثير الرعب الدائم وحالة من الترقب المستمر في البيت الذي من المفترض أنه راحة للجسد و سكينة للنفس.
وأخيراً ، لأولئك الذين يخشون على خصوصية الأسرة من الانتهاك فنذكرّهم بالانتهاك الذي يتعرض له جسد المرأة وكرامتها النفسية بفعل الاغتصاب .

بالإضافة إلى جرائم و الزنى و إتخاذ خليلاً جهاراً و الضرب و التهديد بقصد الجماع أو بسببه، هناك جرائم أخرى وقوعها متصور بين كافة أفراد الأسرة و تترتب عليها نتائج لا تقل خطورة عن تلك المترتبة عن الجرائم الواقعة بين الزوجين، ويعود ذلك إلى كون الضرر الناجم عنها يطال الأسرة بكاملها و يقتصر على المساس بالرابطة الزوجية، وهذه الجرائم تؤلف الفئة الثانية من جرائم العنف الأسري ، ندرسها في ما يلي.

---

[1] رفيف صيداوي ، دراسة حول العنف ضد المرأة في العائلة – جواري 2001 ، المرجع السابق ، ص.97.

[2] نشير هنا إلى أن هناك 32 دولة قد جعلت إغتصاب الرجل لزوجته فعلاً جرمياً محدداً ، ومن هذه الدول : كندا (1983)، أستراليا (1985) ، نيوزيلاندا (1985)، إيرلندا (1990) ، بريطانيا (1991)، وغيرها... في حين أن 74 دولة لا تستثني ذلك من أحكام الاغتصاب بوجه عام ...

[3] بحسب" الشهادات " التي روتها نساء حول تفاصيل إغتصابهن من قبل أزواجهن ، على مسرح بابل في بيروت، في إطار محاكمة صورية نظمتها منظمة " كفى " بتاريخ 9 / ك1 / 2011.

[4] عزة شرارة بيضون ، مقال بعنوان " من أكره زوجه .... أيضاً" ، المرجع السابق.

المبحث الثاني : الجرائم غير المتعلقة بالرابطة الزوجية

إن الجرائم التي نص عليها القانون 293 / 2014 تشترك جميعها في كونها تمس بالعائلة و بالمبادئ التي تقوم عليها الصلات التي تربط بين أفرادها ، وهذا بديهي ، وإلا لما إعتبرت بمثابة جرائم عنف أسري. ولكن من مطالعة المواد المتعلقة بتلك الجرائم نجد أنها تختلف من حيث المصلحة محل الحماية القانونية ، فهذه المصلحة هي:

حماية الأطفال في الأسرة بالنسبة لدفع القاصر إلى التسول (م 3 – ف 1) .

حماية الأسرة من الانحلال الأخلاقي بالنسبة للحض على الفجور و الفساد (م 3 – ف 2) وكسب المعيشة بالاعتماد على دعارة الغير (م3 – ف 3) .

وحماية الحق في الحياة و سلامة الجسد بالنسبة للقتل و الإيذاء (م3 – ف 4 و 5).

وكما يتبين لنا ، فإن هذه الجرائم قد وردت بالفعل وفق التسلسل المذكور أعلاه في م 3 من ق. 293 / 2014 ، لذلك نتناول كلاً منها في نبذة مستقلة على التوالي .

النبذة الأولى : دفع القاصر إلى التسول

في ظل تزايد الاهتمام بقضايا حقوق الطفل تبرز الحاجة بشكل خاص إلى حماية الأطفال من العنف الأسري .

وقد صدقت الحكومة اللبنانية على "الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل" بتاريخ 1990/11/20 والتي كانت قد إعتمدتها الجمعية العامة للأم المتحدة بتاريخ 20 /11 / 1989، ومن الحقوق التي نصت عليها هذه الاتفاقية الحق في حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي[1] ، ولهذا الاستغلال صور عديدة على رأسها دفع الطفل [2] إلى التسول والذي يُقصد به طلب المال من الناس عن طريق استجداء العاطفة و إثارتها فيهم، ولا شك أن " إبتزاز " المشاعر هذا يتضاعف عندما يكون المتسول طفلاً .

---

[1] وفقاً لنص المادة 32 من الاتفاقية المذكورة والتي جاء فيها أن الدول الأطراف تعترف " بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي".

[2] نصت المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل (1989) على أن " الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". في القانون اللبناني لم يرد تعريف واضح للطفل ، لكن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين للخطر (رقم 422 / 2002) نص في مادته الأولى على أن " الحدث ... هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره ..."

وقد عاقب المشرع على " على دفع القاصر إلى التسول" في موضعين من ق. ع. :

- المادة 618 الواردة تحت الباب العاشر المتعلق " بالجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم و التي نصت على أنه : " من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول جراً لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بالغرامة من عشرين الف إلى مئة الف ليرة ".
- المادة 586 التي تتضمن إحدى عشرة فقرة تؤلف الفصل المتعلق " بالاتجار بالأشخاص " المضاف إلى ق. ع. بموجب القانون رقم 164 تاريخ 8/24/ 2011 ، والتي نصت في فقرتها الأولى على أن : " الاتجار بالأشخاص " هو :

أ) إجتذاب شخص أو نقله أو إستقباله أو إحتجازه أو إيجاد مأوى له .

ب) بواسطة التهديد بالقوة أو أستعمالها ، أو الاختطاف أو الخداع، أو إستغلال بالسلطة أو إستغلال حالة الضعف ، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو إستعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

ج) بهدف إستغلاله أو تسهيل إستغلاله من الغير. لا يعتد بموافقة المجني عليه في حال إستعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة ". وأضافت الفقرة عينها أنه :" يعتبر إستغلالا وفقاً لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في اي من الأفعال التالية :

د.) التسوّل(...)

كما نصت المادة 586 المذكورة في فقرتها الثالثة على أنه :

" يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات، وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة 586 (1) أو الشريك أو المتدخل فيها أو المحرض عليها ....(2) احد أصول المجني عليه ، شرعياً كان أو غير شرعي ، أو احد افراد عائلته أو اي شخص يمارس عليه سلطة شرعية او فعليه مباشرة أو غير مباشرة ".

كما ان التسول يشكل إحدى حالات تعرض الطفل للخطر، التي تستدعي تدخل قضاء الأحداث لإتخاذ التدابير المناسبة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون الخاص " بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر " رقم 422 تاريخ 6 / 6 / 2002، والتي نصت على أنه :" يعتبر الحدث مهدداً في الأحوال الآتية (...):

(3) إذا وجد متسولاً او مشرداً ، يعتبر الحدث متسولاً في إطار هذا القانون إذا إمتهن إستجداء الإحسان بأي وسيلة كانت ".

ولكن على الرغم من وجود النصوص القانونية ، على الصعيدين الدولي والمحلي كما رأينا ، التي تحظر دفع القاصر إلى التسول بصفته أحد أشكال سوء المعاملة ، فإن الواقع ما زال

يشهد تجاوزات بالغة القسوة من هذه الناحية ، فيستمر انتشار ظاهرة التسول بكثرة من جهة ، وتستمر تبعاً لذلك النتائج الخطيرة المترتبة عليها من جهة ثانية ، ومن هذه النتائج :

تعريض القاصر لخطر الاعتداءات الجرمية (كالإغتصاب و الخطف...)، تسهيل سلوكه لطريق الإجرام (كالسرقة...)، إحتمال وقوعه ضحية مجرمين (كالمدمنين و تجار المخدرات...) ناهيك عن خطر التسرب المدرسي و ضياع فرصة التعليم مما يضرب بعرض الحائط أي امل بمستقبل مستقر ....

لهذه الأسباب و غيرها، نص المشرع في ق. 293 / 2014 على جرم دفع القاصر إلى التسول كجريمة عنف اسري، وذلك في الفقرة 1 من المادة 3 منه، والتي عدّلت المادة 618 من ق. ع. لتصبح كما يلي: " من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور و ضعفه ".

ومن المقارنة بين النصيّن (القديم والجديد) يتبين أن المشرع قد إستبعد عنصر" المنفعة الشخصية " من العناصر المتطلبة قانوناً للتجريم، فأصبحت تُعد الجريمة قائمة بمجرد توافر ركنيها المادي (المتمثل بفعل " الدفع " أو " الحمل" – الذي يُفترض هنا أن يقع من أحد أفراد الأسرة المنصوص عليهم في ف 1 – من المادة 1 من ق. 293 / 2014 – الواقع على القاصر على أن يكون موضوعه " التسول ")، والمعنوي المتمثل بالقصد الجرمي وفقاً للقواعد العامة (تفرض " طبيعة " فعل " الدفع أو الحمل " على التسول أن يُبنى على القصد ولا يتصور وقوعه عن خطأ جرمي...) و ذلك و لو لم يهدف الفعل إلى جر منفعة شخصية للفاعل.

وتجدر الاشارة إلى انه يستوي لقيام الجرم أن يحصل الاستجداء في أي مكان كان إما صراحةً وإما تحت ستار الأعمال التجارية (م 610 ع) ، وتطبيقاً لذلك , قضى أحد القرارات الصادرة عن القضاء اللبناني [1] بإدانة أم بجناية المادة 586 (1) /586(3) من ق. ع. بسبب إقدامها على الاستفادة من سلطتها الوالدية على القاصر لحمله على التسول والاستجداء عن طريق بيع العلكة في الشارع، وأبرز ما جاء في القرار إعتبار أنه " لا يغير من ذلك ما أدلت به المتهمة.... لناحية أنها سمحت لإبنها بالقيام ببيع العلكة في الشارع ، ذلك ان صغر سن الضحية لا يمكن أن نستنتج منه مبادرته التلقائية غلى القيام بالتسول دون إقدام احد على دفعه عليه، وإنه مهما يكن من أمر فإن المادة 586 (1) من قانون العقوبات تنص على أنه لا يعتد بموافقة المجني عليه ..." ويلاحظ أن القرار أعلاه قد إستند إلى المادة 586 ع. المتعلقة بجرم

[1] محكمة الجنايات في البقاع ، القرار رقم 341 ، تاريخ 4 /12 / 2014 ، مجلة العدل ، العدد 1 ،2015، ص. 558 –559

" الاتجار بالأشخاص" لإدانة فعل " دفع قاصر إلى التسول "مما يشير إلى مشكلة التوصيف التي تطرح على مستوى التطبيق فيما يتعلق بالجرمين المذكورين .

ومن الواضح أن هناك توجه لدى القضاة إلى عدّ دفع القاصرين إلى التسول إتجاراً بالأشخاص من دون التطرق حتى إلى إحتمال أن يشكل هذا الفعل الجنحة المنصوص عليها في المادة 618 ع. (واللافت هنا أنه لم يعد هناك " حذر قضائي " إزاء تطبيق المواد المتصلة بالإتجار بالبشر) و لعل تكييف الوقائع على هذا النحو يعود إلى الرغبة في تطبيق أقصى العقوبات على الفعل المذكور، فيُعدّ " جناية " إتجار بالأشخاص (م 586) و ليس " جنحة " دفع القاصر إلى التسول (م 618) ، علماً بأن الأشخاص الذين يدفعون أولادهم لا يكون دافعهم – عموماً – إستثمار الأولاد و الإتجار بهم ، إنما التخفيف من وطأة الفقر المدقع الذين يعانون منه ، مما يجعل التشدد في إنزال العقاب هنا في غير محله .

لذلك ، فإنه لا يمكن تطبيق النصوص بشكل " منسلخ " عن الوقع بل يجب الأخذ بعين الاعتبار الوقائع المرتبطة بكل قضية على حدة مما يضمن محاسبة المسؤول عن الفعل و توقيع العقاب العادل و المناسب في الوقت عينه .

أما الفعل الجرمي التالي فإن إعتباره من جرائم العنف الأسري إنما يستند إلى إعتبارات مستمدة من المبادئ و القيم الأخلاقية التي تقوم عليها الأواصر الأسرية و التي يؤدي إنتهاكها إلى تعريض الأسرة للإنحلال الخلقي مع ما يلحق به من أضرار تطال المجتمع ككل كما تطال الأسرة، وهذا الفعل هو الحض على الفجور أو الفساد.

النبذة الثانية : الحض على الفجور و الفساد أو تسهيلهما أو المساعدة على إتيانهما

إن في الحياة الاجتماعية دائرة من " المحرمات " تشمل بعض أنواع السلوك اللاأخلاقي التي يستنكرها المجتمع و القانون، ومن أظهر الأمثلة عليها جرم الحض على الفجور و الفساد أو تسهيلهما أو المساعدة على إتيانهما ، الوارد ضمن الفصل الثاني من الباب السابع من ق. ع. المخصص للجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، و المنصوص عليه في المادة 523 منه والتي جاء نصها كما يلي : " من إعتاد حض شخص أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لما يبلغ الحادية و العشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من خمسين ألف إلى خمسماية ألف ليرة .

ويعاقب بالعقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها" .

أما وقد أورد المشرع المادة 523 ع. المذكورة أعلاه ضمن المواد المتعلقة بجرائم العنف الأسري في ق. 293 / 2014 لكونها تشتمل على ممارسات يكمن خلفها عالم من العنف والهلاك الذي يلحق بالضحية من جرائها، فإنه قد أجرى عليها بعض التعديلات بحيث جاءت كما يلي :

" من حض شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية و العشرين من عمره على الفجور و الفساد أو سهلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر إلى سنة و غرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور و ثلاثة أضعافه.

يعاقب بالعقوبة ذاتها من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها.

مع الاحتفاظ بأحكام المادة 529 معطوفة على المادة 506 تشدد العقوبة وفاقاُ لأحكام المادة 257 من هذا القانون إذا وقع الجرم ضمن الأسرة وذلك دون الاعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم"(م3 – ف 2– ق .293 /2014).

يتبين لنا أن التعديل الأبرز هو المتعلق بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة المذكورة، خُصصت لتحديد شروط التجريم و العقاب بشكل خاص في حال وقع الجرم ضمن الأسرة ، إلى جانب التعديل الذي لحق بشروط التجريم العامة، الذي ينسحب أثره على كلتي الحالتين أي سواء حصل الجرم ضمن الأسرة أو خارجها .

وسيتم توضيح نقاط الاختلاف و التشابه بين نص المادة 523 ع. القديم و الجديد في ما يلي :

1– إستبعاد عنصر " الاعتياد " من عناصر التجريم العامة :

كانت جريمة الحض على الفجور و الفساد أو تسهيلهما أو المساعدة على إتيانهما من جرائم الاعتياد التي لا تعتبر قائمة إلاّ إذا تكرر السلوك الجرمي بأفعال مماثلة عبّر فيها الفاعل عن إعتياده عليها[1] . أما اليوم و بحذف لفظ " إعتاد" من المادة 523 ع. يكون المشرع قد أخرج الجريمة المذكورة من جرائم الاعتياد و أدخلها ضمن الجرائم البسيطة التي تتم بسلوك جرمي واحد، فتُعتبر متحققة ولو حصل الفعل المادي (الحض[2]، التسهيل أو المساعدة على الفجور والفساد) [3] لمرة واحدة فقط ، وهذه الخطوة هي إيجابية بالطبع لكونها متلائمة مع حقيقة أن

---

[1] سمير عاليه و هيثم عاليه ، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام ، المرجع السابق ، ص.222–223

[2] وكلمة " حض" تعني حمل أو حث أو أغرى به ، دون تحديد وسيلة للحض بمعنى أنه لا يشترط أن يتصف بصفة " التحريض الجرمي" فيؤخذ بأية وسيلة ترهيب أو ترغيب. القاضي المنفرد الجزائي في جب جنين ، القرار رقم 236، تاريخ 17 / 4 /2014 ,المستشار المصنف الالكتروني (جزائي) إعداد وإشراف القاضي د. عفيف شمس الدين،2014 ، www.nlbar.org تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 31 / 9 / 2016.

[3] الفجور هو مباشرة الفحشاء بين الناس بغير تمييز فإن إرتكبه الرجل فهو فجور و إن إرتكبته الأنثى فهو دعارة. أما الفساد فهو لفظ أعم يشمل كافة ممارسات الفحشاء ؛ الموسوعة العربية القانونية المتخصصة www.arab–ency.com ، تاريخ الدخول إلى الموقع : 21 / 9 / 2016 ؛ أيضاً : محمد عزت عجوة، جرائم العرض و إفساد الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – مصر ، 1972 ، ص. 30 .

الخطورة الناجمة عن هكذا فعل تتوافر وتترتب نتائجه الضارة على الشخص الذي وقع عليه ولو لم يتكرر أكثر من مرة.

2- عدم الاعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم ضمن الأسرة : الأصل أنه يُشترط لقيام جرم الحض على الفجور و الفساد قانوناً أن يكون واقعاً على شخص أو أكثر(ذكر أكان أو أنثى) لم يبلغ الحادية و العشرين من عمره ، إنما هذا الواقع قد تغير بحسب الفقرة المضافة بموجب القانون 293 / 2014 إلى المادة 523 ع. و التي ميزت لهذه الناحية بين وقوع الجرم ضمن الأسرة ووقوعه خارجها، ففي الحالة الأولى لا يؤخذ بعين الاعتبار سن الشخص الواقع عليه الجرم فيستوي أي يكون هذا الأخير قد بلغ الحادية و العشرين من عمره أو لم يبلغها ، في حين يبقى شرط بلوغ السن المذكور متطلباً في حال وقع الجرم خارج الأسرة . والواقع أن ذلك الاستثناء قد جاء في محله من حيث أن الحفاظ على مصالح الأسرة و على كيانها من الإنحلال و الفساد، يكون واجب التطبيق بغض النظر عن سن " الضحية " هنا .

3- الإبقاء على صور الركن المادي للجريمة، بدون تعديل :

وصور وقوع الجرم حُدّدت في المادة 523 ع. (في نصها القديم و الجديد) بإثنتين : الأولى هي الحض و الثانية هي التوسط عبر المساعدة و التسهيل [1].

هذا ولم يشترط المشرع أي عناصر إضافية كوجود منفعة للفاعل أو كتوافر نية الكسب لديه، فيقوم الجرم بمجرد توافر ركنية المادي و المعنوي (القصد الجرمي) وفقاً للقواعد العامة ، كما لا يؤخذ بعين الاعتبار الدافع و لو كان لدى الفاعل أبسطها هنا وهو مجرد فساد خلقه .

هذا بالنسبة لجرم الحض على الفجور ، وإضافة إليه فقد إشتملت المادة 523 ع. نفسها على جرم آخر وهذا الجرم هو جرم تعاطي الدعارة السرية أو تسهيلها بدون إجراء أي تعديل بشأنه، وذلك بقولها :

---

[1] لمزيد من التفصيل حول نشاط الحض و نشاطي المساعدة و التسهيل تُراجع المؤلفات العامة، ومنها : سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ؛ ص 367 – 368 – 388 – 389؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، المرجع السابق ص. 596 – 597 – 617- 618 – 619 ، أنظر ايضاً : صالح مصطفى ، الجرائم الخلقية ، دار المعارف بمصر ، 1962 ، 153 – 156 -157 -158؛ إدوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية ، لم يذكر الناشر ، الطبعة الثانية ، 1997، ص.255 -256 -258 -259 و محمد عزت عجوة : جرائم العرض وإفساد الأخلاق ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية – مصر ، 1972 ، ص. 20 حتى ص. 29 . ويهمنا أن نشير في هذا الصدد أننا لاحظنا أن المؤلفات التي خصصت لدراسة قانون العقوبات اللبناني – القسم الخاص- نادراً ما تطرقت إلى جرم الحض على الفجور و الفساد أو تسهيله أو المساعدة على إتيانه بل أنصب التركيز على جرائم خلقية أخرى كالاغتصاب و التعرض للآداب العامة ... وهذا أمر مستغرب سيما أن الجرم المذكور لا يقل خطورة عن أي جريمة أخلاقية أخرى.

" يعاقب بالعقوبة ذاتها من تتعاطى الدعارة السرية أو سهلها " (م523 م فـ2). وهذه الفقرة في الواقع تشتمل بدورها على جرمين : الأول هو تعاطي الدعارة السرية[1] والثاني هو تسهيلها.

ويقصد بالتعاطي ممارسة الدعارة [2]، أما التسهيل فيُقصد به معاونة الأنثى عبر تذليل العقبات أمامها بقصد تمكينها من ممارسة الدعارة [3] ، وتختلف صوره بإختلاف ظروف الجريمة إذ لم ينص المشرع على وقوع الجريمة بطريقة معينة.

وغني عن القول أن هاتين الجريمتين هما جريمتين مقصودتين ، تتطلبان توافر عنصري العلم والإرادة وفقاً للقواعد العامة [4] .

بالمقابل ، وإذا كان جرم المادة 523 ع. لا يشترط توافر نية الكسب لدى الفاعل، فإن هذه النية تشكل العنصر الأساسي في التجريم بالنسبة لجرم آخر قائم بذاته وهو جرم كسب المعيشة بالاعتماد على دعارة الغير.

النبذة الثالثة : كسب المعيشة بالاعتماد على دعارة الغير

تتعدد صور الفساد الأخلاقي و أنماطه لتصل إلى درجة إعتماد شخص على دعارة غيره لكسب معيشته، وبعد أن كرس المشرع اللبناني معاقبة تعاطي الدعارة و تسهيلها و الحض عليها في قانون العقوبات وتحديداً في المادة 523 منه (التي تم التطرق إليها في النبذة السابقة أعلاه)، عاد وكرس كذلك معاقبة من يعتمدها وسيلة لكسب المعيشة في المادة 527 ع. التي نصت على ما يلي:

---

[1] أظهرت الإحصائيات أن عدد القاصرات الموقوفات في جرم الدعارة بلغ : 17 عام 2010–12 عام 2011 – 12 عام 2012 أيضاً و 9 قاصرات لغاية 14 / ت2 / 2013 ، www.aljoumhouria.com تاريخ الدخول إلى الموقع : 2016/9/22.

[2] لم يعرف المشرع اللبناني الدعارة في المواد 523 إلى 530 ع. المتعلقة بتجريم الأفعال المرتبطة بها، إلاّ أنه يمكن من خلال هذه المواد تعريفها بانها إقامة علاقات جنسية سرية غير شرعية لقاء الحصول على بدل مادي.

[3] ويستوجب الجماع في جريمة الدعارة أن يكون طرفاه رجل يشتري الخدمة الجنسية وإمرأة تقدمها لقاء مبلغ من المال فلا تتصور جريمة الدعارة إذا كان الطرفين من جنس واحد .

[4] فالفعل الجرمي في الدعارة فعل إرادي بطبيعته لأنه يصدر عن رغبة و يستهدف إشباع شهوة جنسية مقابل الحصول على منفعة مادية وبالنسبة لفعل تسهيل الدعارة السرية فهو كذلك يتطلب بطبيعة أنه فعلاً مقصوداً و صاحبه بطبيعة بنشاطه و بنتيجته المتمثلة بتمكين الفاعل من ممارسة الدعارة السرية ، وإتجهت إرادته إلى النشاط و النتيجة معاً ، لمزيد من التفصيل أنظر:

نادر عبد العزيز شافي ، جرائم الدعارة في القانون اللبناني ، دراسة قانونية ، مأخوذة عن مجلة الجيش ، العدد 288 ، حزيران 2009 ، منشورة في الموقع الالكتروني لشبكة عمان القانونية www.omanlegal.net بتاريخ 20 / 8 / 2012 ، الساعة 8:38 ، تاريخ الدخول إلى الموقع 22 / 9 / 2016 .

" كل إمرئ لا يتعاطى مهنة بالفعل فإعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من عشرين ألف إلى مائتين ألف ليرة " [1] .

وتتنوع الأسباب وراء إنخراط بعض الفتيات و النساء في الدعارة من إبتغاء المال السهل إلى الخضوع لهواجس نفسية متعلقة بالجنس، إلا أن أبشعها يبقى وقوعهن ضحية لأحد أفراد أسرهنّ بحيث يُجبرن على ممارسة الدعارة لجني المال . وكثيراً ما نسمع عبر وسائل الإعلام عن فتيات قمن " ببيع " أجسادهن بطلب من الأهل لتأمين لقمة العيش، و يُشار في هذا السياق إلى إنتشار ظاهرة الزواج الصوري من أجنبيات حيث يسّهل الزوج الدعارة السرية لزوجته لقاء الحصول على مبالغ مالية .

كما و أنه فضلاً عن آثار الدعارة عامة المتمثلة بدمار المستقبل و إنخفاض المعدلات الصحية و النفسية للمجتمع وإشاعة الفساد، فإن خطورتها تتفاقم بمفهوم المادة 527 ع. لجهة إحتراف السلوك الإنحراف الإجرامي بحيث يصبح مصدر الدخل الأوحد الذي يُعتمد عليه، وتتضاعف في حال وقوع الجرم ضمن الأسرة فيتحول إلى عمل عنفي أكيد، لا يضع المرأة في موقع دوني لخدمة ملذات الرجل الذي يشتري الخدمة الجنسية فحسب، بل ويجعلها عرضة للإستغلال الجنسي الاقتصادي من أحد أفراد عائلتها (أو أكثر) بهدف الاستحصال على " غلّة " الدعارة، فيشكّل بذلك أبشع أنواع الجرائم الأخلاقية التي يتصور وقوعها ضمن الأسرة، وأكثرها إنتهاكاً لوظيفة الأسرة كمصدر للأمن النفسي و الجسدي للفرد.

لذلك، فقد نص المشرع على جرم كسب المعيشة بالاعتماد على دعارة الغير كجريمة عنف أسري في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من ق.293 / 2014 والتي عدّل بموجبها نص المادة 527 ع المذكورة لتصبح كما يلي:

" كل إمرئ يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة تتروح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه .

مع الاحتفاظ بأحكام م. 529 معطوفة على المادة 506 من هذا القانون تشدد العقوبة وفاقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات إذا وقع الجرم ضمن الأسرة ، وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد " .

ويُلاحظ أن التعديل الأبرز الذي طرأ على المادة أعلاه هو قيام المشرع بحذف عبارة " لا يتعاطى مهنة بالفعل" مما يعني أنه لم يعد يشترط كون الفاعل يعتمد على " المردود المادي" لممارسة الدعارة من غيره كمصدر وحيد للدخل بل يستوي أن يكون له مهنة بالفعل أو أن لا يكون له أي مهنة فيعتمد على دعارة الغير لكسب معيشته ، وهذا التعديل هو جد منطقي فهو

[1] تقوم هذه الجريمة بالتعويل في معيشة الفاعل كلها أو بعضها على ما يكسبه غيره من الدعارة .

ينسجم من جهة مع عبارة " كسب معيشته أو بعضها" الواردة في النص الأصلي للمادة وكذلك في النص الحالي الجديد، والتي تعني حكماً أنه يُحتمل أن يكون للفاعل مصدراً آخراً للدخل ومن جهة ثانية فإنه لا يجوز الاستمرار في ربط الجرم بواقعة كون الفاعل قد إعتمد السلوك الجرمي كبديل عن تعاطي مهنة ، ذلك أن علّة التجريم تكمن في منع الإستفادة من الكسب غير المشروع الناجم عن ممارسات الدعارة ،وفي حماية " الضحية " من الاستغلال الذي تواجهه في حال حصول الجرم ضمن العائلة سيما أن تصنيف الفعل كجريمة عنف أسري يتطلب أن تتم ممارسة الدعارة بإيعاز من الفاعل (أحد أفراد الأسرة) وليس بمبادرة شخصية من قبلها، الأمر الكافي بذاته للتجريم .

والجدير بالذكر في هذا الصدد، أن المشرع قد تنّبه إلى الممارسات التي قد ترافق إجبار الفتاة أو المرأة في الأسرة على إمتهان الدعارة من عنف وتهديد،وذلك بموجب الفقرة المضافة إلى المادة 527 ع. التي لحظت العقاب في حال وقوع الجرم في إطار الأسرة ، بقوله " مع الاحتفاظ بأحكام المادة 529 معطوفة على المادة 506 من هذا القانون تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات إذا وقع الجرم ضمن الأسرة وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد ".

ونشير إلى انه لم يُشترط في جرم كسب المعيشة أو بعضها من دعارة الغير أن يكون الفعل حاصلاً على سبيل الاعتياد بل يكفي للعقاب وقوعه مرة واحدة فقط، كما أنه لا يُشترط أن يستحصل الفاعل على المبالغ المالية الناتجة عن الدعارة بكاملها بل يكفي الاستحصال على جزء منها بشرط الاعتماد عليها لكسب المعيشة ،أما في حال إنتفاء الشرط الأخير فيكون الفعل منطبقاً على نص المادة 523 ع المتعلقة بجرائم الحض على الدعارة، ممارستها أو تسهيل ممارستها على حسب الأحوال ، و ليس على جرم المادة 527 ع المذكورة.

من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن الدعارة تشكل أخطر صور الإتجار بالبشر التي جرى النص عليها في المادة 586(1) المضافة على قانون العقوبات وفقاً للقانون 164 تاريخ 24/ 8/ 2011،على النحو الآتي :" يعتبر إستغلالاً " وفقاً لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أي من الأفعال التالية :

أ) أفعال يعاقب عليها القانون .

ب) الدعارة ، أو إستغلال دعارة الغير.

ج)الاستغلال الجنسي ..." [1]

وما يهمنا حول هذه النقطة أن القانون اللبناني يفصل بين الإتجار و الدعارة برغم تماثل الأفعال المجرّمة في المواد التي ترعى الإتجار بالبشر (ف (1) حتى ف(11)من المادة 586 ع) وفي المواد التي تتناول جرائم الدعارة (م523 حتى م503 ع) مع فارق مهم يتمثل بأن المادة 586 تأخذ بعين الاعتبار حقوق الضحية إذ أعفت في فقرتها الثامنة من العقاب : " المجني عليه الذي يثبت أنه أرغم على إرتكاب أفعال ومعاقب عليها في القانون ..." الأمر الذي لا نجده في المواد التي ترعى جرائم الدعارة السالفة الذكر.

لذلك، ولتفادي تناقض الاجتهاد إزاء الحالات المتشابهة من جهة، ولتجنب معاقبة الفاعل و الضحية على حد سواء دون أي حماية خاصة لحقوق الضحية التي تخضع لظلم جلادها و لظلم النصوص القانونية الجامدة، فإنه يقتضي إعادة صياغة دقيقة لجميع نصوص المواد التي تعاقب على الدعارة وإدخالها ضمن سياق القانون 164 / 2011 المتعلق بالإتجار بالأشخاص بعد تعديله حسب المقتضى [2] .

أما رابع جرائم العنف الأسري التي تضمنها القانون موضوع الدراسة فهي جريمة القتل المقصود الذي يشمل على أقصى درجات العنف المتصور حصوله في الأسرة .

النبذة الرابعة : القتل المقصود

ينتج عن جريمة القتل إزهاق روح إنسان حي مما يجعل منها أشد الجرائم على الإطلاق لما تنطوي عليه من مساس بأسمى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان ألاّ وهو الحق في الحياة .

---

[1] على الصعيد العالمي ، تقرب نسبة ضحايا الاستغلال الجنسي كأحد أشكال الاستغلال من حوالي الستين بالمئة من مجمل ضحايا الإتجار بالبشر. وتجدر الإشارة إلى أن الإتجار بالبشر يشهد نمواً واضحاً في لبنان لاسيما مع تدفق اللاجئين السوريين الذين يعانون من الفقر المدقع و يعيشون في ظروف مأساوية ما يسهّل إزدياد هذه الجريمة بكافة أشكالها سيما الاستغلال الجنسي الاقتصادي الذي يكون أحياناً واضح المعالم و أحياناً أخرى مقنع كالزواج ألقسري والمبكر و ما يسمى الجنس مقابل العيش و البقاء؛ لمزيد من التفصيل حول الدعارة و إستغلالها كجريمة إتجار بالبشر ، أنظر فيصل مكي ، الإتجار بالأشخاص ، دراسة قانونية ، مجلة العدل ، 2012 ، ص. 605 – 594

[2] وهذا بالفعل ما توصلت إليه الكلمات التي ألقاها بعض المشاركين خلال ندوة نظمتها جمعية " كفى عنف و إستغلال " بالتعاون مع نقابة المحامين في بيروت بعنوان " الاتجار بالبشر و الدعارة و دور الزبون في استدامتها " وذلك في بيت المحامي بتاريخ 19 أيار 2016 ، نُشرت خلاصة الكلمات في الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية للإعلام (NNA) nna-leb.gov.lb السبت 10 / ك1 / 2016 ، الساعة 15:41 ، تاريخ الدخول إلى الموقع :21 / 9 /2016.

وتتعدد صور القتل، بحسب موقف الإرادة منه، إلى قتل غير مقصود [1] وقتل مقصود، وقد عاقب المشرع على الصورة الأخيرة في المادة 547 ع بقوله :" من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة " .

والجريمة جريمة متى توافرت أركانها [2] أياً كانت الرابطة التي تجمع بين طرفيها (الجاني والضحية)، إلاّ أن هذه الرابطة قد تؤثر إيجاباً وسلباً على العقاب، وبالفعل فقد أخذ المشرع بعين الاعتبار رابطة القربى للقول بتوافر الظرف المشدّد للعقوبة المقررة للقتل المقصود في المادة 547 المذكورة أعلاه، إذا ما وقع بين الأصول و الفروع[3] وذلك بموجب الفقرة الثالثة من 549 ع والتي جاء فيها أنه :" يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا إرتكب: ....3 – على أحد أصول المجرم أو فروعه...."

ولما كان قانون العنف الأسري 293 / 2014 يهدف إلى شمول الحماية القانونية لكافة أفراد الأسرة (المعينين في المادة 2 – ف 1 منه) [4] ،

ولما كان القتل الحاصل بين أفراد الأسرة الواحدة إنما يتم عن التجرد من أبسط العواطف الإنسانية والتنكر للروابط الأسرية و يكشف عن شخصية إجرامية ذات دم بارد [5] ،

فقد نص المشرع على القتل المقصود كجريمة عنف أسري وذلك في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من ق. 293 / 2014 بقوله " تضاف على المادة 547 من قانون العقوبات فقرة جديدة بحيث تصبح كالآتي:

---

[1] وجريمة القتل غير المقصود تخرج عن نطاق الدراسة لسبب بديهي ذلك أن الهدف الأساسي من تحديد المشرع لجرائم العنف الأسري في ق. 203 /2014 هو تعديل المواد المتعلقة بها بحيث يجعل من العقوبات المقررة لها عقوبات أشد ، وفاعل جريمة القتل إنما يستحق تشديد العقاب إستناداً إلى توافر القصد لديه ، والمتمثل بعلمه بطبيعة فعله وبصفة الشخص الواقع عليه الفعل – بكونه أحد أفراد أسرته من حيث المبدأ– وبالنتيجة المترتبة عليه وهي إزهاق روح ذلك الشخص وبغير ذلك تنتفي علة التشديد.

[2] لمراجعة الأحكام العامة لجريم القتل أنظر : فيلومين يواكيم نصر ، قانون العقوبات الخاص – جرائم وعقوبات، المرجع السابق ، ص. 296 – 323.

[3] القتل الواقع على الفروع هو ظرف مشدد بإستثناء حالة خاصة بالأم التي تقدم على قتل وليدها إتقاء للعار إذ أنها تستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 551 ع. و التي جاء نصها كما يلي: " تعاقب بالاعتقال المؤقت (و تتراوح مدته بين 3 سنوات و 15 سنة بحسب المادة 44 ع) الوالدة التي تقدم إتقاء للعار على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً "

[4] راجع ص. 9 – 16 من هذه الرسالة

[5] Rauter , traité théorique et pratique de droit criminel français , tome 2 , paris , 1836 , w^0 447 ,p.21

من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة. تكون العقوبة من عشرين سنة إلى خمسة وعشرين سنة إذا إرتكب فعل القتل أحد الزوجين ضد الآخر ".

يتبين لنا أن التعديل الذي طرأ على المادة أعلاه قد إقتصر على إضافة فقرة ثانية من المفترض أنها تتعلق بالعقوبة المشددة الواجب التطبيق في حالة وقوع القتل ضمن الأسرة، إلاّ أنه يلاحظ أن المشرع قد حصر مفعول التشديد المنصوص عليه في الفقرة المضافة بحالة القتل المرتكب بين الزوجين دون أن يشمل سائر أفراد الأسرة ، علماً أنه وبعد تعيينه للأفراد المشمولين في ق. 293 /2014 في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه ، عاد وحدد مفهوم العنف على أساس أنه " يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها فيه ...." (الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون)،

فكيف يتم إستبعاد سائر أفراد الأسرة من مفعول التشديد إزاء أشد الجرائم المنصوص عليها في القانون ؟! سيما وأن الظرف المشدد المذكور في المادة 549 (ف3) يفترض قيام صلة قرابة بين الجاني و الضحية بكونها أحد أصوله أو فروعه، وقد إستقر الفقه على أنه يراد بهؤلاء الآباء والأجداد مهما علوا والأمهات والجدات مهما علون و الأبناء و الأحفاد مهما نزلوا و البنات والحفيدات مهما نزلن ، وهذا يعني أن الشرط لا يتوافر إلاّ بين ذويّ القرابة المباشرة ذات الخط الواحد المستقيم صعوداً أو نزولاً [1] ، مما يؤدي إلى إستثناء الأب و الأم لأي من الزوجين و زوج الأم وزوج الأب و الأخوة و الأخوات ومن تجمع بينهم رابطة المصاهرة حتى الدرجة الثانية (كما صدرت في ف 1 من م 2 من القانون 293 /2014) أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم[2] من مفعول التشديد في حال إرتكب أحدهم بحق الآخر جرم القتل الذي يشكل أقصى درجات العنف على الإطلاق كما سبق وذكرنا!

ونسأل هنا : هل ورد ذلك الاستثناء سهواً من قبل المشرع ؟ و إلاّ فما سبب المفاضلة بين أفراد الأسرة لجهة تشديد العقاب في جريمة القتل بالذات ؟ و على مستوى التطبيق، هل سيتم التقيد بحرفية النص الذي قصد توقيع العقاب المشدد على أحد الزوجين في حال إقدامه على قتل الآخر ؟ أم سينسحب مفعول التشديد على كافة الأفراد المعنيين في القانون و لو بغياب النص؟!

من هنا ، كان يجب – برأينا – أن تتضمن الفقرة المضافة إلى المادة 547 ع تكريساً لتشديد العقوبة " في حال وقوع الجرم ضمن الأسرة بإستثناء حالة وقوعه بين الأصول و الفروع المشدد بموجب الفقرة الثالثة من المادة 549 من القانون ".

---

[1] محمد علي عبده ، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق ، ص. 120 –121 ؛علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص. 297 – 298

2 لم نذكر رابطة التبني لأن النص (ف2 من م 4549) لم يفرق بين بنوة طبيعية أو غير طبيعية،وعليه يكون الإبن المتبنى لدى الطوائف المسيحية بمثابة الفرع لمن تبناه.

بالمقابل، تجدر الإشارة إلى أن الإحصائيات في لبنان بيّنت إرتفاع ضحايا القتل من النساء على أيدي أزواجهن خلال السنوات الأخيرة فقد قتلت 26 إمرأة لبنانية على يد زوجها ما بين عامي 2010 و 2013 [1].

والنقطة التي يهمنا تسليط الضوء عليها فيما يتعلق بالقتل الواقع على النساء عامة في إطار الأسرة[2] ، هي أنه وعلى الرغم من إقدام المشرع على إلغاء المادة 562 من ق.ع التي كانت تفيد من العذر المخفف " من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما.... بغير عمد"[3] نجد أن جانب من الاجتهاد – لأسباب مرتبطة بالذهنية الشرقية الذكورية – ما زال يميل نحو تخفيف عقوبة الرجل الذي يقدم على قتل قريبته (إبنته – شقيقته – زوجته...) بالاستناد إلى نص المادة 252 ع.والتي تنص بالحرف على أنه :

"يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن معمل غير محق و على جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه ".

ونذكر على سبيل المثال ما ورد في أحد القرارات حيث إرتأت المحكمة " منح الأسباب التخفيفية و ذلك بالنظر للحالة النفسية التي وجد فيها المتهم قبل إقترافه جريمته ، اثر سلوك المغدورة

---

[1] القرارات السابقة على إصدار القانون 293 / 2014 تشهد على إنتشار قتل الزوجات على أيدي شركائهن فهي كثيرة و منها القرارات التي قضت بما يلي :

– إدانة بجرم القتل العمدي (م549 – ف1): ت. ج ، غ7 ، القرار رقم 187 ، تاريخ 6 / 4 / 2006، صادر في التمييز ، القرارات الجزائية ، ج1 ، 2006 ، ص. 1435.

–إدانة بجرم القتل قصداً (م547 – قديمة) نتيجة لإقدام الزوج على إشعال حريق في المنزل الزوجي بقصد قتل زوجته وما نجم عنه من قتل ولديه : ت.ج ، غ7 ، القرار رقم 74 ، تاريخ 2 /4 / 2007، صادر في التمييز، القرارات الجزائية ، ج2 ، 2007 ، ص. 972

–إدانة بجرم القتل العمدي (م549 – ف 1) بسبب إقدام الزوج على دس الديمول في قرعة المتة التي تشرب منها الزوجة كل صباح : ت.ج ، غ7 ، القرار رقم 202 ، تاريخ 19 / 10 / 2000 ، صادر في التمييز القرارات الجزائية ، 2000 ، ص. 1087

[2] voir :Mireille 2asbats ,Les violences conjugales : Aspets psychologiques ,Actualité Juridique pénal N^{0}4 – avril 2011,pratiques, p.182-184

[3] كانت المادة 562 ع في بادئ الأمر تسمح لمرتكب جرم القتل المنصوص عليه ضمن شروطها " كجريمة شرف " بالاستفادة من العذر المحل من العقاب ، إلاّ أنه بموجب القانون رقم 7 تاريخ 20 / 2 / 1999 تم تعديلها بالاستعاضة عن العذر المحل بالعذر المخفف ، إلى ان ألغيت تماماً من ق. ع. بموجب القانون رقم 162 تاريخ 17 / 8 / 2011 ، وغني عن البيان أن المادة المذكورة كانت تشجع على الإجرام و على إستيفاء الحق بالذات وتلزم القضاء بإعفاء القاتل من العقاب كلياً أو جزئياً و تفسح السبيل لخلق الأعذار بما ينزع عن القانون مفعوله الرادع لهذه الجهة .

(شقيقة الجاني) غير المعتاد في بيئة ريفية محافظة ..." [1] والواقع أن " السلوك غير المعتاد" هذا تمثل– سنداً لوقائع القضية – بان الضحية قد إتخذت منزلاً مستقلاً عن منزل زوجها وصارت تمضي فيه وقتها بمعرفة زوجها ! أما " الحالة النفسية " للقاتل المذكورة في الحيثية أعلاه تمثلت بغضبه من تلك الواقعة والذي أشتد بعد طلاق أخته من زوجها . والمستغرب في هذا الإطار أن المحكمة قد إستندت في قرارها بمنح الأسباب التخفيفية إلى إعتبارات متعلقة " بالبيئة المحافظة " دون أن تدخل في تفاصيل حياة الجاني للتثبت مما إذا كان يبالي فعلياً بالشرف أم لا، فهي تكتفي بالإستنتاج ! وقد ورد في قرارات أخرى عبارات تفيد هذا المعنى ومثالها أن " الفتاة ضربت بعرض الحائط المجتمع و التقاليد " [2] والواقع أن القضاء هو الذي ضرب هنا بعرض الحائط حق المرأة في الحياة لمصلحة إستمرار " حياة " العادات و التقاليد !

من ناحية أخرى ، يلاحظ أن الاتجاه الاجتهادي المذكور كان له تأثيره على النفوس لدرجة تذرع الرجل المرتكب لجريمة القتل بتوافر " الدافع الشريف " المخفف للعقاب بجانبه والمنصوص عليه في المادة 193 ع.[3] حتى في ظل غياب ما يبرره [4] . و نشير في هذا السياق إلى موقف قضائي فريد من نوعه على نحو إيجابي ، أوضح معنى الدافع الشريف بشكل ينفي إمكانية التذرع به في حالات قتل النساء في العائلة إستناداً إلى مقتضيات " الشرف "، وذلك بقوله : " حيث ان وكيل الدفاع يطلب إعتبار الدافع إلى الجريمة دافعاً شريفاً سنداً للفقرة الأخيرة من المادة 193 عقوبات، وحيث أن (....) المراد من الدافع الشريف وفقاً للمادة أن يكون الباعث الذي حمل الجاني على إرتكاب جريمته يتسم بالمروءة و الشهامة ومجرد من كل أنانية وإعتبارات شخصية ومنفعة مادية وإلا خرج عن مفهوم الدافع المنصوص عنه في المادة الأنفة

---

[1] ت . ج ، غ1 ، القرار رقم 19 ، تاريخ 16 / 1 / 2006 ، المنشورات الحقوقية صادر في التمييز، القرارات الجزائية ، ج1 ، 2006 ، ص. 39 .

[2] محكمة جنايات جبل لبنان ، القرار رقم 240 ، تاريخ 26 / 6/ 1995 وارد في سياق دراسة قانونية بعنوان " جرائم الشرف "، فادي مغيزل وميريلا عبد الساتر ، مؤسسة جوزف لور مغيزل، 1999 ، ص. 45.

[3] سنداً للفقرة الأخيرة من المادة 193 ع . المضافة وفقاً للمادة 10 من المرسوم الاشتراكي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 ": يكون الدافع شريفاً إذا كان متسماً بالمروءة والشهامة و مجرداً من الأنانية و الاعتبارات الشخصية و المنفعة المادية ".

[4] ومن الحالات التي أستوقفتنا في هذا الإطار هي حالة تذرع فيها المتهم أمام المحكمة بالدافع الشريف لتخفيف عقوبته عن إقدا مه على قتل صهره (زوج أبنته) نتيجة لإقدام الأخير على الدخول إلى غرفتها (في بيت أهلها) و ممارسة الجنس معها، و هذا التذرع لم يكن له أي مبرر فالمغدور هو زوج إبنة الجاني بالفعل كما أنه لم يثبت وقوع الاغتصاب ، مما دفع المحكمة إلى ردّ التذرع المذكور ، أنظر : ت.ج ، غ3 ، القرار رقم 319 تاريخ 10 / 10 / 2007 ، صادر في التمييز ، القرارات الجزائية ، ج1 ،2007، ص519.

الذكر وأضحى في عداد العوامل الشخصية(...) وحيث أن المحكمة لا ترى في القضية الحاضرة دافعاً شريفاً أدى إلى قتل المغدورة لأن الغاية من القتل كما هو ثابت في التحقيق كانت مبنية على إعبارات شخصية هي تأديب شقيقته الزانية و غيرته على سمعة العائلة بحيث يكون عمله في الواقع إنتقاماً لأنه يعتبر في سلوك شقيقته إنعكاساً على سمعته الشخصية ، وبالتالي فإن هذه الرغبة لدى المتهم لا تكرس مبدأ إجتماعياً عاماً أو أخلاقياً حسنًا كي يصبغ الدافع بصفة الدافع الشريف [1] ."

آخر جرائم العنف الأسري بحسب القانون 293 /2014 هي جريمة الإيذاء التي تقع على أحد أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان ألا وهو الحق في سلامة الجسد .

النبذة الخامسة : الإيذاء المقصود

عرض قانون العقوبات لجرائم الإيذاء المقصود في المواد 554 إلى 558 منه مفرقاً بين إيذاء بسيط نتج عنه تعطيل على درجات مختلفة و إيذاء نشأت عنه عاهة دائمة أو حالة إجهاض، من حيث جسامة العقوبة الواجبة التطبيق. كما نص على تشديد العقوبات المقررة لجرائم الإيذاء المذكورة بموجب المادة 559 ع التي نصت على أنه :

" تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقاً لأحكام المادة 257 إذا إقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين 548 و 549 " .

وقد كرس المشرع في ق .293 /2014 الإيذاء المقصود كأحد جرائم العنف الأسري بدون إدخال أي تعديل على المواد التي ترعاه (المواد 554 ن 558)[2] إنما بالاكتفاء بذكر المادة 559 أعلاه لكونها تتضمن تشديد العقاب على جرائم الإيذاء و ذلك بعد تعديلها لتصبح كما يلي:

" تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة (في إيذاء الأشخاص) وفاقاً لأحكام المادة257 إذاً أقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في الفقرة الثانية من المادة 547 وفي المادتين 548 و549 من هذا القانون " (فـ5 – م3 التع– من ق. 293 /2014)

إذاً ، إقتصر التعديل على إضافة عبارة "الحالات المبينة في الفقرة الثانية من المادة 547 "،وتلك الحالة هي المضافة إلى المادة 547 بموجب القانون 293 / 2014 والمتعلقة بإرتكاب الفعل

---

[1] محكمة جنايات لبنان الشمالي ، القرار رقم 11 ، تاريخ 8 / 1/ 1998 ، وارد في دراسة قانونية بعنوان " جرائم الشرف " لفادي مغيزل و ميريللا عبد الساتر ، مؤسسة جوزف ولور مغيزل ، 1999 ، ص.45

[2] كنا قد تطرقنا إلى صور الإيذاء خلال شرح تصنيفات العنف الواردة في القانون ضمن المبحث من الفصل الأول من القسم الحالي من الرسالة ، لذلك نحيل إليها تجنباً للتكرار ، أنظر : ص. 19 – 20 من هذه الرسالة .

بين الزوجين ، هذا بالإضافة إلى حالات تشديد العقاب التي نصت عليها المادة 559 قديمة و أبقى عليها المشرع في المادة 559 جديدة أي الحالات المنصوص عليها في المادتين 548 و 549 ع ، وهي التالية :

السبب السافل – الحصول على منفعة ناتجة عن الجنحة – الإقدام على التمثيل بالجثة (وهي حالة تخص القتل !) – وقوع الفعل على حدث دون الخامسة عشرة من عمره – وقوع الفعل على شخصين أو أكثر – العمد – تمهيداً لجناية أو لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها ، أو تسهيلاً لفرار المحرضين عليها أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم و بين العقاب – وقوع الفعل على أحد أصول المجرم أو فروعه – الإقدام على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص – وقوع الفعل على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها – وقوع الفعل على إنسان بسبب إنتمائه الطائفي أو ثأراً منه لجناية إرتكابها غيره من طائفته أو أقربائه أو من محازبيه – بإستعمال مواد متفجرة – من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها.

والملاحظ أن الحالات المذكورة أعلاه تقتصر على تشديد العقاب على الإيذاء الذي يرتكبه أحد الزوجين ضد الآخر (بحسب الفقرة 2 من المادة 547 ع جديدة) والإيذاء المرتكب بين الأصول والفروع (بحسب الفقرة 3 من المادة 549 ع)، أما الحالات الأخرى فهي تتعلق بتشديد العقاب سنداً لظروف إرتكاب الجريمة أو بصفة المجني عليه أو لذهنية الفاعل... مما يستثني من أحكام التشديد الإيذاء الواقع بين سائر أفراد الأسرة المشمولين في القانون 293 / 2014،

وتسجل بالتالي الملاحظة السابقة حول القتل ونعود ونسأل ما مبرر ذلك الاستثناء ؟ لماذا لم يشمل النص الجديد سائر أفراد الأسرة ؟[1]

لذلك، كان من الأجدى – برأينا – أن يكون نص المادة 559 الجديدة كالآتي:

" تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقاً لأحكام المادة 257 إذا إقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادين 548 و 549 وفي حال وقوعه ضمن الأسرة (بإستثناء الإيذاء الواقع بين الأصول و الفروع و المشدد بموجب الفقرة 3 من م 549 ع)".

[1] راجع في هذا الإطار الملاحظة التي أبديناها حول وقوع القتل ضمن الأسرة في النبذة السابقة من هذا المبحث ص. 58.

خاتمة القسم الأول

بختام القسم الأول من هذه الدراسة جاز لنا استخلاص أمور عدة أبرزها أن مطالبة النساء في بادئ الأمر بضرورة تعديل القوانين المجحفة لهو دليل على إدراكهن للتمييز الإجتماعي القانوني القائم بوجهنّ و مسؤوليته عن العنف الحاصل ضدهن. و أن القانون 293 / 2014 بالصيغة التي أقر فيها بحيث يشمل بالحماية إزاء العنف الأسري سائر أفراد الأسرة بما فيها النساء ، إنما يشكل إعترافاً صريحاً من الدولة بان العنف المرتكب ضد المرأة وغيرها من الفئات هو جريمة يعاقب عليها القانون ، مما يساعد على مواجهة الثقافة التي تبيح العنف. هذا مع الإشارة إلى أن التوسع الذي نراه إيجابياً في مفهوم الأسرة قد جاء " نسبياً " من حيث عدم شمول بعض الأشخاص في القانون 293 / 2014 ، وبالتالي التضييق من نطاقه تبعاً لعدم إمكانية تطبيقه على كافة حالات العنف على أرض الواقع لهذه الجهة .

ومن أهم الأمور التي ظهرت معنا أيضاً، الدور ألأساسي الذي لعبه القضاء في تفعيل مواد القانون وكذلك في إستكمال النقص في بعض أحكامه، وخير مثال على ذلك الاجتهادات التي أوضحت و توسعت في تحديد مفهوم العنف وفقاً للقانون المذكور .

ومن ناحية أخيرة ، لفتنا أن القانون 293 / 2014 قد فتح ، في أماكن عديدة ، المجال أمام تبرير العنف بدلاً من إغلاقه ، سيما في إطار العلاقة الزوجية فكل " عمل مشروع لإستيفاء حق" لا يعد عنفاً ، وفي ذلك إلتفاف على التشريع وتحوير واضح لمفهوم العنف .

****

القسم الثاني

مدى ضمان حقوق الضحية أمام القضاء

لطالما شكلت الاعتبارات المرتبطة بخصوصية الشؤون الأسرية حاجزاً أمام وصول حالات العنف الأسري إلى علم السلطات القضائية ، مما كان يحول دون إمكانية مساءلة مرتكبيه و يؤدي بالتالي إلى إفلاتهم من العقاب .

أما اليوم، فقد جاء القانون 293 / 2014 ليقلب هذه المفاهيم رأساً على عقب إعلاءً لمصلحة ضحايا العنف الأسري على مصلحة مراعاة صلة القرابة و إحتياطات السرية المرتبطة بها، فأصبحت الأفعال التي تشكل عنفاً أسرياً جريمة تجيز لضحيتها اللجوء إلى السلطات المختصة للمطالبة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة الفاعل ....

ولا تختلف جرائم العنف الأسري عن سائر الجرائم الأخرى من حيث إجراءات الاستقصاء والتحقيق و المحاكمة المنصوص عليها في ق. أ م ج ، وإن كانت تخضع لبعض القواعد المستحدثة بموجب ق. 293 / 2014 و التي تنقسم إلى قواعد أو أصول إجرائية فرضتها طبيعة هذه الجرائم الخاصة، وقواعد ذات طابع وقائي فرضتها ضرورة الحرص على الوقاية من العنف و تجنيب ضحيته مواجهته مرة أخرى .....

وأستناداً إلى التسلسل الطبيعي لسير الدعوى جزائياً (الدعوى العامة)، إبتداءً من الإجراءات التي تعقب وقوع الجريمة وصولاً إلى صدور حكم بشأنها عن القضاء المختص، لا بد من دراسة الأصول الواجبة التطبيق فيما خص قضايا العنف الأسري وذلك في مرحلتين :

المرحلة السابقة على الحكم في الدعوى (الفصل الأول) ثم مرحلة الحكم في الدعوى (الفصل الثاني).

الفصل الأول

المرحلة السابقة على الحكم في الدعوى

إن نيل المجرم للعقوبة التي يستحقها هو مراد المتضرر من كل جريمة جزائية و للوصول إلى هذه الغاية لا بد من أن تضع الجهات المختصة يدها على الجريمة أولاً كي يُصار إلى إتخاذ الإجراءات المفروضة قانوناً لتحريك الدعوى بشأنها ومتابعتها (المبحث الأول).
ومن قبيل السعي إلى حماية الضحية من العنف، عمد المشرع في ق. 293 /2014 إلى إعمال بعض التدابير التي تخدم هذا الغرض (المبحث الثاني) وذلك في خلال الفترة التي تسبق الوصول بالدعوى إلى الحكم والتي قد تطول نسبياً.

المبحث الأول : تحريك الدعوى و متابعتها

تعني إقامة الدعوى أو تحريكها المطالبة بحق ما أمام القضاء، فالدعوى هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكّر أمنه وعرّض مصالحه للخطر أو للإنتهاك، وهذه الوسيلة تبدأ بخطوة أولى هي التحريك .
التحريك إذاً هو أول لقاء عمل تنشأ به الرابطة الجزائية بين السلطات القضائية المناطة بملاحقة مرتكبي الجرائم (الأمر الذي ينسحب على كافة الجرائم ومنها جرائم العنف الأسري بالطبع) وهو لا يكون إلاّ من قبل الجهات المخوّلة قانوناً بذلك (النبذة الأولى).
من ناحية أخرى، من المسلم به أن هناك مجموعة من الإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية ومنها إجراءات التحقيق الأولي الذي يشتمل على إجراءات الاستقصاء و جمع الأدلة الذي تجريه الضابطة العدلية تحت إشراف النيابة العامة من حيث المبدأ، وقد أولى المشرع في ق. 2014/293 إهتماماً لتنظيم مهام الضابطة العدلية في جرائم العنف الأسري بشكل خاص(النبذة الثانية).

النبذة الأولى : أصحاب الإختصاص في تحريك دعاوى العنف الأسري

لقد جعل المشرع النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العامة ومباشرتها[1] أي تقديمها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة على حسب الأحوال بصفتها ممثلة المجتمع في هذا الشأن (الفقرة الأولى)، دون أن يمنع في الوقت عينه المتضرر من

[1] وذلك سنداً للمادة الخامسة من ق . أ .م ج التي نصت على : " إن دعوى الحق العام الرامية إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم و المسهمين فيها و إلى تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم، منوطة بقضاء النيابة العامة المعينين في هذا القانون ..."

الجرم من إستعمال هذا الحق [1] عبر الإدعاء الشخصي (الفقرة الثانية).
وتجدر الإشارة إلى أنه يكون للنيابة العامة بالإضافة إلى حق تحريك الدعوى، حق إستعمالها وهو يعني القيام بالإجراءات المتعلقة بتتبّعها أي القيام بسلسلة من المعاملات وذلك حتى صدور الحكم فيها... في حين أن للمتضرر الحق في تحريكها فقط دون حق إستعمالها المحصور بالنيابة العامة ، فإذا باشر المتضرر بالدعوى على النيابة العامة أن تتابع .

الفقرة الأولى : تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة

غالباً ما تقع جرائم العنف الأسري في إطار خاص و حميم جداً ألاّ وهو بيت العائلة أو مسكنها، مما يطرح التساؤل حول كيفية إطلاع النيابة العامة على هذه الجرائم (البند الأول)، وما هي جرائم العنف الأسري التي يعود للنيابة العامة حرية تحريكها متى علمت بها (البند الثاني) هذا من جهة ، ومن جهة ثانية وإذا كانت تعود للنيابة العامة الحرية – بحسب الأصل – في تحريك الدعوى متى علمت بالجريمة و دون توقف على تقديم شكوى، بيد أنها قد تكون ملزمة بالتوقف عن التحرك بإنتظار شكوى المتضرر، مما يقتضي معرفة جرائم العنف الأسري المتوقفة على شكوى المتضرر (البند الثالث).

البند الأول : كيفية إطلاع النيابة العامة على الجرائم

تطّلع النيابة العامة على الجريمة،أي جريمة، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 25 أ ج، فإتصال علمها بالجريمة هو "الوسيلة المفتاح" لكي تحرك على أساسها الدعوى العامة، ووسائل إطلاع النيابة العامة على الجرائم هي التالية :

أ. التحقيقات التي تجريها بنفسها،

ب. التقارير التي تردها من السلطة الرسمية أو من موظف علم بوقوع جريمة أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض أو مناسبة قيامه بها (...)

ج. الاستقصاءات الأولية التي تقوم بها الضابطة العدلية عند تكليفها بتقصي الجرائم و المحاضر التي تضعها عند علمها بوقوعها،

د. الشكاوى و الإخبارات التي تردها مباشرة أو بواسطة النيابة العامة التمييزية أو مساعديها،

هـ.أي وسيلة مشروعة تتيح لها الوصول على معلومات عن الجريمة (والعبارة هنا مطاطة وواسعة ...)".

---

[1] وذلك بحسب المادة الخامسة كذلك من ق. أ م ج و التي جاء فيها أن :" دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم فهي حق لكل متضرر ".

واللافت أنه لا شيء يوحي في ق. 293 / 2014 بإستبعاد أي وسيلة من الوسائل المذكورة أعلاه فيما يتعلق بجرائم العنف الأسري، و نتيجة لذلك فإن جميعها تصلح لأن تشكل طريقة لوصول خبر الجريمة إلى النيابة العامة، وإن كان المتصور في حالات العنف الأسري تحديداً أن تضع النيابة العامة يدها على الجريمة بناء على شكوى أو إخبار. و يستفاد ذلك أيضاً من مواد ق. 293 /2014 التي تضمنت صراحة إجازة الإخبار كما الشكوى في جرائم العنف الأسري، فقد جاء في المادة 9 منه أنه :" تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات.." وفي المادة 8 أنه :" يعتبر إهمال الضابط العدلي للشكاوى و الإخبارات ..."

وتجدر الاشارة إلى أن القانون 293 / 2014 قد تضمن نقطة جديدة حول دور النيابة العامة في ملف يتناول إحدى جرائم العنف الأسري بشكل خاص، وهذه النقطة تتمثل بتعيين نائب عام إستئنافي يتولى تلقي الشكاوى ومتابعتها فيما خص تلك الجرائم ، وذلك بموجب المادة الرابعة منه والتي نصت على أنه :" يكلف النائب العام الإستئنافي محامياً عاماً أو أكثر في المحافظة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري و متابعتها. "

وفي السياق نفسه لا بد من التمييز بين الإخبار و الشكوى ، فالإخبار هو علم و خبر بوقوع جريمة مقدّم من قِبل شخص لا علاقة له بها [1] ، بمعنى أن الإخبار يصدر عن شخص غير متضرر [2]، أما الشكوى فهي إخبار يصدر عن المتضرر أو وكيله (م 27 أ ج).

من ناحية أخرى ، وفي ظل الدور الذي تقوم به حالياً مؤسسات المجتمع المدني من حيث سعيها إلى تسليم مرتكب إحدى جرائم العنف الأسري إلى القضاء و تشديدها على ضرورة معاقبته بأقصى العقوبات ، اعترضت بعض الجهات في لبنان على ما أسمته " تحويل المراكز الاجتماعية والصحية إلى دائرة إستخباراتية لتلقي الشكاوى و إحالتها إلى النيابة العامة "[3]، لما في ذلك من تغيير جذري لدورها وتهديد لرسالتها، كما أنتقد فتح المجال أمام ورود الإخبارات عند الاشتباه بوقوع حالة عنف أسري مما يشكل مانعاً حاداً من السير في مساعي الصلح و إنهاء الخلافات حبياً بالتراضي بين الأطراف.

ولكن ألا تعمد المستشفيات والجمعيات المتخصصة حالياً في حالات العنف الأسري إلى إبلاغ

---

[1] فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص. 542

[2] فقد أوجبت المادة 28 أ ج على كل شخص شاهد إعتداء على الأمن العام أو على سلامة الإنسان أو حياته أو ملكه أن يخبر بذلك النائب العام الإستئنافي أو أحد مساعديه التابع له محل وقوع الجريمة أو محل إقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه .

[3] بيار دار الفتوى اللبنانية حول مشروع القانون موضوع الدراسة، مذكور سابقاً.

المخافر لدى قدوم ضحايا العنف إليها بدافع العلاج وطلب الحماية ؟ [1] هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية ، هل تقبل مبادئ العدالة القانونية أن ترضخ الضحية لما تتعرض له من العنف و أن تكتم مشكلتها بدلاً من الخروج بها إلى العلن و تفادي التعتيم الذي يفاقمها ويعدم أي فرصة لتأهيل المعنّف ؟

هذا وقد رأى البعض أن في توسيع دائرة الإخبار خطورة التبليغ الكاذب أو سوء الفهم أو الكيدية وما إلى ذلك من أمور تتيح لكل من تسوّل له نفسه التدخل بشؤون الأسرة عن حُسن أو عن سوء نية ، الأمر الذي يسهم في هدم إستقرار الأسرة و إمكانية تحريك الدعاوى دون الرجوع إلى أصحاب الشأن مباشرة [2] .

إلاّ أن أصحاب هذا الرأي قد سها عن بالهم أن النيابة العامة غير ملزمة بتحريك الدعوى العامة بشأن أفعال لم يتم التحقق من وقوعها فعلياً ومن كونها تشكل جرائم معاقب عليها في القانون، وهذه هي غاية التحقيق الأولي أساساً و إلاّ تقرّر حفظ الملف. كما أن ورود بلاغات كيدية أو كاذبة هو أمر متصور في كافة أنواع الجرائم و ليس محصوراً بجرائم العنف الأسري .

ثم أن المشرع قد راعى بالفعل خصوصية الأسرة عندما جعل تحريك الدعوى بشأن بعض جرائم العنف الأسري متوقفاً على شكوى المتضرر أو الإدعاء الشخصي (على ما سنراه لاحقاً) أما جرائم العنف الأسري التي يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى بشأنها متى إتصل علمها بها فهي تشكل جرائم معينة و محددة منها و نبّينها في البند التالي .

البند الثاني : الجرائم التي للنيابة العامة حرية تحريك الدعوى بشأنها

نظراً للأثر الخطير المترتب على بعض جرائم العنف الأسري، فإنه من البديهي ألاّ يقترن تحريكها بشرط أو قيد، وهذه الجرائم هي :

- جريمة دفع القاصر إلى التسول (م 618 ع جديدة)
- جريمة الحض على الفجور أو الفساد أو تسهيلهما أو المساعدة على إتيانهما و تعاطي الدعارة السرية أو تسهيلها (م 523 ع جديدة)

---

[1] لقد أوجب قانون الآداب الطبية رقم 288 تاريخ 22 / 2 / 1994 على الطبيب صراحة إبلاغ السلطات المختصة إذا إكتشف أثناء ممارسته للمهنة : حالات إغتصاب و إنتهاك للعرض (شرط موافقة الضحية الخطية) ، حالة إحتجاز تعسفي للقاصر أو سوء معاملة أو حرمان(ف14 و15 من م 7 من قانون الآداب الطبية) كما نصت المادة 400 من ق. ع على أنه :" من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة تجوز ملاحقتها دون شكوى ولم ينبئ السلطة بها عوقب ..."

[2] نهى قاطرجي ، مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري مشروع لهدم الأسرة ، المرجع السابق .

- جريمة كسب المعيشة بالاعتماد على دعارة الغير (م 527 ع جديدة).
- جريمة الإيذاء المقصود الذي ينجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تجاوز 10 أيام (م 555 ع حتى 558 ع و 559 ع جديدة)،وكذلك جريمة العنف و الضرب لإستيفاء " الحقوق الزوجية " في الجماع المنصوص عليها في م 3 – ف 7 (أ) من ق. 293 / 2014 التي أحال المشرع بشأنها إلى المواد المتعلقة بالإيذاء المقصود السالفة الذكر .
- جريمة القتل المقصود (م 547 ع جديدة) .

بالمقابل هناك جرائم فرضت طبيعتها قيداً على حرية النيابة العامة في التحرك ، بحيث تكون شكوى المتضرر متطلبة حتى تستعيد النيابة العامة سلطتها الاستنسابية في الملف، وجرائم العنف الأسري المتوقفة على شكوى المتضرر فنتعرف إليها في البند الثالث أدناه .

البند الثالث: الجرائم المتوقفة على شكوى المتضرر

الأصل أن النيابة العامة تتحرك بمعزل عن الطريقة التي عملت بها بوقوع الجريمة ، إلاّ أن هناك جرائم تقف أمامها النيابة العامة مكتوفة الأيدي[1] بإنتظار شكوى المتضرر في حالات نص عليها قانون العقوبات لإعتبارات مرتبطة بطبيعة الجريمة [2] .

وبالعودة إلى جرائم العنف الأسري المنصوص عليها في ق. 293 / 2014 نجد أن هناك جريمتين أثنتين تغلان يد النيابة العامة ولو عملت بوقوعهما فعلياً ، وذلك بإنتظار شكوى من قِبل المتضرر فتستعيد بذلك حريتها في تحريك الدعوى العامة :

أما الجريمة الأولى فهي جريمة الضرب و الإيذاء المقصود (ف 5 – م 3 من ق. 293 /2014) الذي ينجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل لأقل من 10 أيام – نظراً لعدم جسامة الإصابة – وينطبق الحكم نفسه بالطبع على حالة الضرب و الإيذاء في معرض إستيفاء الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه (ف 7 (أ) م3 من ق . 293 /2014) وذلك إستناداً إلى نص المادة 554 ع والتي جاء فيها أنه :" من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه و لم ينجم عن هذه الأفعال مرض أو تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بناء على شكوى المتضرر ..."

---

[1] هناك قيود ترد على حرية النيابة العامة منها ما هو متعلق بصفة الفاعل كالحصانات التي تتطلب إذن السلطة المختصة ، ومنها ما هو متعلق بالقضايا المعترضة ، ومنها ما هو مرتبط بطبيعة الجرائم ...

[2] ومن هذه الجرائم : جريمة إستيفاء الحق بالذات (م 431 ع) – السفاح بين الأصول و الفروع على أنه يمكن أن تقام الدعوى بدون شكوى إذا ما أدى الأمر إلى فضيحة (م 431 ع) – خرق حرمة المنزل و الأماكن التي تخص الغير (565 ع) – جنح السرقة و الاحتيال و إساءة الأمانة الحاصلة بين الأصول و الفروع (674 ع) – المزاحمة غير المشروعة (م 414 ع)...

ومن حيث المبدأ ، إن إشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العامة لا يقيد النيابة إلاّ في البداية، مما يعني أنه منذ اللحظة التي تتحرك فيها الدعوى تخرج هذه عن صلاحية المتضرر[1] ، إنما هنا وبنص صريح، إعتبر المشرع أن تنازل الشاكي – و الأصح القول المدعي الشخصي [2] أي إسقاطه لدعواه المدنية من شأنه أن يسقط الدعوى المدنية و الدعوى العامة معاً ، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 554 المذكورة التي جاء فيها أن :" تنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول"[3].

ويُطرح التساؤل في هذا الإطار حول " التهديد بقصد إستيفاء الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه " المنصوص عليه في ف 7 (ب) – م 3 من ق. 293 / 2014 ، والتي أحال المشرع بشأنها إلى المواد 573 إلى 578 ع (وهي المواد المتعلقة بجرم التهديد) ، فهل تتوقف الدعوى العامة بشأنه على شكوى المتضرر ؟

في الواقع ، ومن مراجعة المواد المذكورة أعلاه المحال إليها ، نجد أن هناك مادة واحدة فقط منها إشترط المشرع بصريح العبارة توقفها على شكوى المتضرر، وهذه المادة هي م 578 المتعلقة بجرم " التهديد بإنزال الضرر"، ونصها هو الآتي :" كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209، وكان من شأنه التأثير في نفس المجنى عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناء على شكوى المتضرر..."وعليه يكون التهديد بإنزال الضرر بقصد إستيفاء " الحقوق الزوجية" في الجماع أو بسببه هو ثاني جرائم العنف الأسري المتوقفة على شكوى المتضرر، فيمكن القول أنه يعود للزوجة التي تواجه هذا النوع من الأفعال

---

[1] فيلومين يواكيم نصر، قانون العقوبات الخاص – جرائم و عقوبات ، المرجع السابق ، ص.427

[2] ففي الحالات التي تتطلب شكوى من المتضرر ، لا يعتبر المتضرر فريقاً أمام القضاء الجزائي ما لم يعود و ينضم بدعواه المدنية إليه قبل صدور حكم عن القاضي المنفرد الجزائي أو قبل ختام المحاكمة أمام محكمة الجنايات .

[3] أما إذا نجم عن الأذى الحاصل مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام دون أن تتعدى 20 يوماً، فيكون للنيابة العامة أن تحرك تلقائياً ويكون لتنازل الشاكي أثر في إسقاط الدعوى المدنية دون الدعوى العامة ، كما يكون له أثر في تخفيض العقوبة إلى النصف (م 555 ع) بينما أذا نجم عن الأذى الحاصل مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن 20 يوماً ، فتتحرك النيابة العامة عفواً ولا يسقط تنازل الشاكي سوى دعواه المدنية ولا يكون له أي أثر لا على الدعوى العامة ولا على العقوبة (م 556 ع) وغني عن القول أن تنازل الشاكي في الدعوى المتعلقة بالإيذاء الجنائي الذي ينتج عنه إحداث عاهة دائمة (م 557 ع) أو إجهاض حامل (م 558 ع)، لا ينسحب أثره إلا على الدعوى المدنية فتسقط بموجبه ولا يكون له أي أثر على الدعوى العامة لهذه الناحية .

أن تقرر تقديم شكوى لتتحرك النيابة العامة على أساسها أو عدمه ، إستناداً إلى تقديرها لمدى " جدية" التهديد أو مدى تأثيره في نفسها.

من جهة أخرى، هناك جرائم لا يكفي بشأنها تقديم شكوى من المتضرر بل تتوقف على إتخاذ المتضرر صفة الادعاء الشخصي ما يحجب كل صلاحية أخرى في هذا المجال [1] ، وذلك لأسباب تتعلق بالجريمة على ما سنراه في ما يلي .

- **الفقرة الثانية : تحريك الدعوى من قبل المتضرر**

قد تتسبب الجريمة بوقوع ضرر ينشأ بمقتضاه حق للمتضرر في المطالبة بالتعويض عنه عن طريق دعوى مدنية يرفعها أمام القضاء المدني ، ومع ذلك فقد أجاز له القانون أن يرفعها إستثناءً أمام القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى العامة التي تكون قد حُركت من قِبل النيابة العامة[2] . ولكن في حال وقعت جريمة لم تعلم بها النيابة العامة ، أو علمت بها بالفعل إلاّ أنها قررت حفظ الملف بشأنها وعدم تحريك الدعوى عنها، فيكون المتضرر الحق في تحريك الدعوى العامة عبر الادعاء المباشر بالحق الشخصي [3] للحصول على حقه في التعويض عما أصابه من ضرر[4]، وفقاً للشروط المفروضة قانوناً لذلك[5]. فيكون الادعاء المباشر بالحق الشخصي بمثابة الإجراء الذي " يحل بمقتضاه المدعي بالحق الشخصي محل النيابة العامة في إقامة

---

[1] راستي الحاج ، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2014 ،ص.53

[2] سنداً للفقرة الثانية من المادة السادسة من ق. أ م ج التي نصت على أنه :" يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى ,كما يجوز إقامتها على حدة أمام المرجع المدني. "

[3] وذلك سنداً للمادة السابعة من ق. أ م ج و التي جاء فيها أنه :" للمتضرر من الجريمة أن يتخذ صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأول في الجناية و الجنحة أو أمام القاضي المنفرد في الجنحة والمخالفة ، وله أن ينضم إلى الدعوى العامة أمام محكمة الجنايات.

يحرك المتضرر بإدعائه دعوى الحق العام إذا لم تحركها النيابة العامة وله أن يرجع عن إدعائه الشخصي أو أن يصالح عيه دون أن يؤثر ذلك على الدعوى العامة إلاّ في الأحوال التي تسقط فيها الدعوى العامة تبعاً لسقوط دعوى الحق الشخصي ".

[4] وسام حسين غياض ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار المواسم،الطبعة الأولى،2014 ص. 33

[5] أما التفاصيل حول شروط الادعاء الشخصي أمام القضاء الجزائي و الشروط و القيود المتعلقة بالدعوى المدنية فمحلها مؤلفات قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أنظر : علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الكتاب الأول ، دعوى الحق العام – الدعوى المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية 2009 ، ص. 379 وما يليها ؛ فيلومين يواكيم نصر ، اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص.255 وما يليها.

الدعوى العامة "[1]. وإذا كانت الشكوى تزيل العائق من أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى فالادعاء الشخصي يحركها بصورة مباشرة .[2]

وقد نص المشرع في ق. 293 / 2014 على أنه: "فضلاً عن الاختصاص المكاني وفق القواعد العامة يكون للضحية الحق في إقامة الدعوى في محل إقامتها المؤقت أو الدائم " (م 6 من القانون).

ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل ذهب أبعد من ذلك بأن إشترط بالنسبة لبعض الجرائم تقديم شكوى مقرونة بالادعاء الشخصي لتحريك الدعوى العامة ، فيكون المتضرر هو الوحيد الذي بإمكانه تحريكها بإدعائه [3]، ومن هذه الجرائم ما يدخل ضمن تصنيف المشرع لجرائم العنف الأسري في ق. 293 / 2014.

بند وحيد : الجرائم المتوقفة على إدعاء شخصي

نذكّر أولاً أن جرائم العنف الأسري بحسب ق. 293 / 2014 هي التالية :

دفع القاصر إلى التسول – الحض على الفجور أو الفساد أو تسهيلها أو المساعدة على إتيانهما وممارسة الدعارة السرية وتسهيلها – كسب المعيشة بالاعتماد على دعارة الغير – القتل المقصود – الإيذاء المقصود (الذي يتجاوز المرض أو التعطيل عن العمل الناجم عنه مدة 10 أيام) وقلنا أن هذه الجرائم يمكن تحريكها من قِبل النيابة العامة تلقائياً كما من قِبل المتضرر.

وهناك أيضاً: الإيذاء المقصود (الذي لا يتجاوز المرض أو التعطيل عن العمل الناجم عنه مدة 10 أيام) و التهديد بإلحاق الضرر بقصد الجماع أو بسببه، وقلنا أن هذه الجرائم تتطلب شكوى المتضرر .

بذلك، يبقى لدينا الجريمة الأخيرة من جرائم العنف الأسري وهي جريمة الزنى المنصوص عليها في الفقرة 6 من م3 من ق. 293/ 2014 التي عُدّلت بموجبها المواد 487 إلى 489 من ق.ع بحيث ساوى المشرع من حيث شروط التجريم بين المرأة و الرجل .

والواقع أن جريمة الزنى هي جريمة العنف الأسري التي إشترط المشرع للملاحقة بشأنها تقديم شكوى من قِبل أحد الزوجين مع إتخاذ صفة الادعاء الشخصي و ذلك سنداً للفقرة الأولى من نص المادة 489 ع القديم و الجديد .

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص. 171

[2] علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للنشر و الدراسات و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1994 ، ص. 64.

[3] Wissam Ghayad , le consentement de la victime en droit libanais, Mémoire du DEA , Montpellier I , 1995 \ 1996 , p.30

ومن مقارنة النصيّن القديم و الجديد للمادة المذكورة، نجد أن المشرع قد أبقى على شروط الملاحقة كما هي بدون إدخال أي تعديل جوهري عليها ، إنما فقط تعديل " شكلي " تعلق بالمصطلحات الواردة في المادة بحيث تنسجم مع المساواة المستحدثة بين الرجل الزاني و المرأة الزانية ، وعليه تم إستبدال لفظ " الزوج " بلفظ الشاكي (الذي ينسحب على أي من الزوجين) وبلفظ " أحد الزوجين " كما إستبدل لفظ " المدعي " (سواء رجل أو إمرأة) من لفظ " الرجل "، ولمزيد من التوضيح نورد النصيّن القديم و الجديد للمادة 489 ع المذكورة في ما يلي :

– نص المادة 489 ع قديمة : " لا يجوز ملاحقة فعل الزنى إلاّ بشكوى الزوج و إتخاذه صفة المدعي الشخصي .

لا يلاحق الشريك أو المتدخل إلاّ و الزوج معاً .

لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنى برضاه .

لا تُقبل الشكوى بإنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي أتصل فيه الجرم بعلم الزوج .

إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى ألحق العام و الدعوى الشخصية عن سائر المجرمين .

إذا رضي الرجل بإستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى ."

– نص المادة 489 ع جديدة : لا يجوز ملاحقة فعل الزنى إلا بشكوى أحد الزوجين وإتخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي.

لا يلاحق الشريك أو المتدخل إلاّ و الزاني معاً.

لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنى برضاه .

لا تقبل الشكوى بإنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي أتصل فيه الجرم بعلم الشاكي .

إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام و الدعاوى الشخصية عن سائر المجرمين.

إذا رضي المدعي بإستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى ."

إذاً، لا تجوز ملاحقة الزنى إلا بناءً على شكوى الزوج أو الزوجة مع إتخاذه صفة الإدعاء الشخصي شرط أن تكون العلاقة الزوجية لا تزال قائمة حين إقامة الدعوى[1] وذلك لضرورة توافر صفة المدعي كشرط لقبول دعوى الحق الشخصي.

كما انه لا يمكن حصر الشكوى بالشريك إذ يجب أن تطال الملاحقة الاثنين معاً،وقد قضي أن مجرد إدعاء المدعية الشخصية بحق زوجها وشريكته مجهولة الهوية من قبلها كافٍ لاعتبار

[1] القاضي المنفرد الجزائي في جب جنين ، القرار رقم 34 ، تاريخ 17 / 3 / 2016 المصنف السنوي في القضايا الجزائية للدكتور القاضي عفيف شمس الدين ، منشورات زين الحقوقية ، 2011 ، ص. 400 – 401

الشرط لقبول الدعوى في جرم الزنى متحققاً.[1]

من ناحية أخرى، لا تقبل دعوى الزوجة أو الزوج إذا تم الفعل بمعرفته أو رضاه فذلك يتضمن معنى القبول مما ينفي علّة الملاحقة ، أو بعد مضي ثلاثة أشهر على علمه بذلك وهي فترة قدّر المشرع أنها كافيه لتقرير الادعاء بالجرم أمام القضاء و طول الفترة أنما يشير إلى المسامحة .

وتسقط الدعوى عن سائر المدعى عليهم إذا ما صفح الزوج أو الزوجة عن زوجه أو رضي بإستئناف الحياة الزوجية متناسياً الماضي ....

ونتساءل في هذا السياق حول مدى إنطباق الشروط المنصوص عليها في المادة 489 أعلاه ، على جرم إتخاذ خليل جهاراً الذي كرسه المشرع في نص المادة 488 ع جديدة بصورة مستقلة عن جرم الزنى[2] .

الواقع أن القانون لم يعطِ جواباً، فالمادة 489 ع حتى بعد تعديلها لم تذكر سوى " ملاحقة فعل الزنى " دون ملاحقة فعل إتخاذ الخليل جهاراً ، ولكن بالعودة إلى الاجتهاد الصادر في خلال الفترة التي سبقت صدور القانون موضوع الدراسة، نجد أنه قد إستقر على إعتبار أن المادة 489ع تنطبق على الجرمين المذكورين ، وبهذا المعنى جاء في أحد القرارات [3] أنه : " وإن تكن الفقرة الأولى من المادة 489 ع قد تكلمت عن ملاحقة فعل الزنا ، وقالت الفقرة الرابعة منها أن الشكوى لا تقبل بإنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي أتصل فيه الجرم بعلم الزوج ، فإن هذا الشرط ينطبق أيضاً على حالة إتخاذ العشيقة جهاراً " .

ونحن نؤيد هذا الاتجاه سيما في ظل تماثل " الضرر " اللاحق بالمجنى عليه (الزوج أو الزوجة) عبر التعرض للخيانة من قبل شريكه وما ينتج عنها من مساس بالرابطة الزوجية وبالإخلاص المفترض بينهما ، وذلك سواء نتج عن فعل الزنى أو عن فعل إتخاذ الخليل جهارا، فالمسألة بالتالي هنا شخصية محضة ويعود للزوج أو الزوجة وحدهما أن يقررا إقامة الدعوى بشأن الجرمين المذكورين أو عدم إقامتها .

وقد ذكرنا سابقاً أن المشرع قد قرر أن إسقاط الحق الشخصي في جريمة الزنى من شأنه إسقاط دعوى الحق العام دعاوى الحق الشخصي عن سائر المجرمين (الزاني و شريكه) ، وبالإضافة إلى ذلك من الضروري أن نشير أن المادة 133 ع قد قررت فضلاً عن ذلك أن إسقاط الحق الشخصي يُسقط الحق العام في " جميع الجنح الحاصلة بين الزوجين قبل إفتراقهما

---

[1] ت . ج ، غ 3 ، القرار 169 ، تاريخ 2 / 6 / 2015 ، صادر في التمييز الجزائي ، 2015 ، منشور في الموقع الالكتروني bba .org.lb ، تاريخ الدخول إلى الموقع: 1 / ت 1 / 2016 .

[2] راجع حول هذا الموضوع ص. 37 – 40 من هذه الرسالة .

[3] ت. ج ، غ7 ، القرار رقم 191 ، تاريخ 28 / 7 / 1998 ، صادر في التمييز ، القرارات الجزائية، 1998 ، ص. 986.

قانوناً أو الحاصلة بين الأصول و الفروع ، أو بين الأب و الأم و الولد المتبنى " (ف 4 – م 133 ع) ، مما يعني أنه في الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 من ق. 293 /2014 (وجميعها من نوع الجنحة [1] ما عدا جريمة القتل المقصود بالطبع فهي من نوع الجناية) وهي : الحض على التسول (م 618 جديدة) – الحض على الفجور أو الفساد و تسهيل الدعارة السرية (م 523 جديدة) – كسب المعيشة بالاعتماد على دعارة الغير (م 527 جديدة) – الإيذاء الجنحي سواء حصل بقصد الجماع أو بسببه أو بغير ذلك (م 554 – 555 – 556 ع) و التهديد (م 573 إلى 578 ع)، سيؤدي إسقاط المتضرر لحقه الشخصي إلى سقوط الحق العام تبعاً له ، ولكن فقط بين الأشخاص المذكورين في ف 4 – م 133 ع أعلاه (أي بين الزوجين قبل إفتراقهما والأصول والفروع و الولد المتبني) ، أما بين سائر أفراد الأسرة المعينين في م 2 من ق. 293 / 2014 (أي الأب و الأم لأي من الزوجين والأخوة والأخوات و من تجمع بينهم رابطة الولاية و الوصاية والتكفل والمصاهرة حتى الدرجة الثانية و زوج الأم وزوج الأب) فلن يكون لإسقاط الحق الشخصي أثر سوى على إسقاط الدعوى المدنية دون الدعوى العامة (ما لم يتضمن نص التجريم خلاف ذلك صراحة ، كنص المادة 578 ع المتعلقة بالتهديد بإلحاق الضرر وكذلك في الإيذاء الجنحي الذي لا يتجاوز التعطيل الناجم عنه مدة 10 أيام سنداً للمادة 554 ع ...) ، مما يؤدي إلى المفاضلة بين أفراد الأسرة لهذه الجهة بحسب درجة القرابة ، لذلك كان من الأفضل لو نص المشرع في ق. 293 / 2014 على إلغاء الفقرة 4 من المادة 133 المذكورة لتفادي المفاضلة الملحوظة كما لتفادي الحالات التي تُحرك فيها الدعوى بناءً على شكوى أو إخبار و لا يكون هناك وجود أصلاً للملف المدني أمام القضاء الجزائي و لا يكون بالتالي أي أثر لصفح المتضرر على مصير الدعوى العامة ، فيحصل سقوط الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي في الحالات التي نص عليها القانون صراحةً في بعض

[1] وتبقى من نوع الجنحة ولو تقرر تشديد العقاب المقرر لها بموجب القانون 293 / 2014 سنداً للمادة 257 ع التي أحال إليها القانون لتحديد مقدار التشديد في جرائم العنف الأسري ، فمن المقرر أن التشديد الذي يقتصر على إطالة مدة العقوبة فقط ، لا يغير من طبيعة الجرمية و لو تجاوزت العقوبة الحد الأقصى المقرر لها؛ أنظر بهذا الخصوص : سمير عالية وهيثم عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص. 559 .

الجرائم وفي الحالات التي نصت عليها المادة 133 ع خارج إطار الأسرة [1] .

وفي جميع الأحوال وسواء علمت السلطات المختصة بوقوع جريمة العنف الأسري بموجب إخبار أو شكوى فإن هذا العلم يُنشئ الاختصاص للضابطة العدلية بمباشرة إجراءات التحقيق الأولي بتكليف من النيابة العامة مبدئياً، وقد أولى المشرع إهتمامه لهذه المرحلة بصفتها تحضر للدعوى العامة في ق. 293/ 2014 و خصها بإجراءات محددة نص عليها في مواد عديدة منها، وندرس تفصيل ذلك في النبذة الثانية أدناه .

النبذة الثانية : مهام الضابطة العدلية في جرائم العنف الأسري

ركز المشرع في القانون 293 / 2014 على دور الضابطة العدلية بشكل خاص في حالات العنف الأسري بصفتها الجهة الأولى التي تتعامل مع الضحايا غالباً ... فتضمن خمسة مواد (م 5 – 7– 8– 9 –10) تعنى بتقنين المهام الموكلة إليها في تلك الحالات ، و يمكن تقسيم ما جاءت به المواد المذكورة إلى فكرتين أساسيتين :

الأولى تتعلق بتنظيم قطعة تضم عناصر من قوى الأمن الداخلي متخصصة بجرائم العنف الأسري (الفقرة الأولى).

والثانية تتعلق بأصول التحقيق الرعية الإجراء في جرائم العنف الأسري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : تنظيم القطعة المتخصصة بجرائم العنف الأسري

يتطلب العنف الحاصل ضمن الأسرة إستعداداً مسبقاً لدى عناصر القوى الأمنية للتجاوب مع الضحية و إحتوائها و تفهمها قدر الإمكان [2] وهذه المعاملة الخاصة لطالما غابت عن الواقع فكانت تواجه ضحية العنف بإستخفاف و إستهتار من قِبل عناصر الأمن .

---

[1] وهذه الحالات هي : " القباحات الواقعة على الأفراد أو أموالهم – في جرائم الذم و القدح الواقعة على الأفراد غير موظفي الإدارات والمؤسسات العامة و البلديات و الجيش و الهيئات المنظمة و قضاة الحكم بسبب وظائفهم أو صفاتهم وعلى النواب و الوزراء وعلى رئيس الدولة في كل الأحوال – في جرائم الضرب و الإيذاء الواقعة على الأفراد إذا لم يفضِ الفعل إلى تعطيل أو أفضى إلى تعطيل عن العمل لا يتجاوز 10 أيام (كما سبق ومر معنا) – في الجنح المنصوص عليها في المواد 650 و 651 و 658 و 666 و الفقرة الأولى من المادة 667 و 670 و 671 و 673 "

[2] Dans ce sens, voir ; Jo-Anne Wemmers, Marie – Marthe cousineau et Julie Demers , les besoin des victimes de violence conjugale en matière de justice, centre de recherche interdisciplinaire sur la violence familiale et la violence faite aux femmes , collection Etudes et Analyses , N^0 28 , Février 2004 , p. 11 et suiv.

لذلك، فقد نص المشرع في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة الخامسة من ق. 293 / 2014 على تخصيص قطعة تتولى بشكل خاص إجراء أعمال الضابطة العدلية في حالات العنف الأسري كضمانة لحسن تطبيق القانون ، وذلك بقوله : " ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة و المحالة إليها وفق أحكام هذا القانون .

تنظيم القطعة وفق القوانين و الأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي الأراضي اللبنانية كافة ".

ويراعى في تشكيل هذه القطعة أمرين أساسيين (ف 3 – م5 من القانون):

*أن تضم عناصر من الإناث:وهذه النقطة لها أهميتها في حال كانت ضحية العنف إمرأة فتتعامل معها إمرأة مثلها مما يجنبها الشعور بأي حرج أو وتردد عند طلبها عون القوى الأمنية بهذا الخصوص .

* أن يكون عناصرها مدربين على حلّ النزاعات والتوجيه الإجتماعي : وهذا الشرط يتطلب تخصصاً معنياً و إلماماً بأساليب حلّ الخلافات بما ينسجم مع خصوصية الجرائم التي تقع في إطار العائلة لجهة كونها أشد وطأة على الضحية من غيرها.

وفي حين إعتبر البعض[1] أن التجربة اللبنانية غالباً ما تظهر أن من شأن تخصيص بعض القطع أو النيابات العامة بالتحقيق في شأن معين و حصر التعاطي به في جهاز واحد يؤدي إلى نتائج سلبية فتفرض المرجعية الواحدة إجتهادها وسياستها من خلال التحكم به، أظهرت الإحصاءات واقعاً مغايراً بالنسبة للجهاز الأمني الذي وجد ليخدم مصالح الفئات المستضعفة أو المعرضة للعنف و تأثيره على الرأي العام، بحيث أن :[2]

– 55% من اللبنانيين/ات قالوا أنهم يبلّغون/ ن الشرطة في حال الشهود على حالة عنف أسري.

– 44 % منهم/ ن لحظوا / ن تحسناً في أداء الشرطة في التعاطي مع حالات العنف الأسري.

– 50 % منهم/ ن قالوا بأنهم/ ن ينصحون/ن ضحي العنف الأسري بالتقدم بشكوى ، وقد صرّح 44 %منهم /ن بأنهم/ ن يعرفون/ ن شخصياً ضحايا عنف الأسري.

ومن جهة ثانية، فقد نصت المادة الخامسة عينها في فقرتها الخامسة على أنه:" يبقى إختصاص القطعة قائماً في حال الاشتراك الجرمي". ونفهم منها أنه في حال إشُتبه باشتراك أحد أفراد الأسرة المشمولين في القانون 293/ 2014 (عبر إحدى صور المساهمة الجرمية أي

[1] نزار صاغية، مشروع قانون لحماية الأسرة يعيد تعريف العنف ، مقال منشور في المفكرة القانونية الالكترونية www.legal– agenda.com ، العدد 11 ، مذكور سابقاً.

[2] بحسب نتائج التقرير الوطني الأول إزاء سلوكيات اللبنانيات / ين ومواقفهن / م إزاء العنف الأسري الذي أطلقته منظمة " كفى" خلال ندوة نظمتها في بيت المحامي في بيروت – تاريخ 1 / 4 / 2016، مذكور سابقاً .

الاشتراك والتدخل والتحريض و التخبئة) مع غيره من الأفراد غير المشمولين في الأسرة في إرتكاب جريمة عنف أسري و علمت الضابطة العدلية بها، يبقى إختصاص القطعة الملحوظة في القانون قائماً وتتدخل على أثره لإجراء المقتضى.

فضلاً عن ذلك، على الضابطة العدلية أن تتبع أصولا معينة عندما تكون بصدد إجراء تحقيق في جريمة عنف أسري، ونبين هذه الأصول في الفقرة التي تلي.

الفقرة الثانية : أصول التحقيق المرعية الإجراء

لم يكتفِ المشرع في ق. 293 / 2014 عند التطرق إلى مهام الضابطة العدلية في جرائم العنف الأسري بالإحالة إلى مواد ق. أ م ج المتعلقة بذلك ، بل أنه عمد إلى تحديد الأصول الواجب مراعاتها عند إجراء التحقيق بشأن إحدى هذه الجرائم وذلك بتحديد حالات الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة (البند الأول) وكذلك الإجراءات الواجبة التطبيق من قِبلها (البند الثاني).

البند الأول : حالات الانتقال إلى وقوع الجريمة

نصت الفقرة الأخيرة من م 5 من ق. 293 / 2014 على أنه : " لعناصر القطعة أن ينتقلوا إلى مسرح الجريمة كلما دعت الحاجة وفي حدود القوانين المرعية الأجراء" . كما نصت المادة 7 منه على أنه :" مع مراعاة أحكام المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، على أشخاص الضابطة العدلية ، الإنتقال إلى مكان وقوع العنف الأسري دون تباطؤ، بعد إعلام المحامي العام المكلف النظر في قضايا العنف الأسري وذلك :

- في حال تحقق جريمة العنف الأسري المشهودة .
- في حال إعلامهم بوجود أمر حماية في شأن العنف الأسري يتم خرقه ".

ويُلاحظ أن الصيغة التي جاءت فيها الفقرة الأخيرة من م 5 تتضمن معنى الخيار، ويُستنتج ذلك من عبارة " لعناصر القطعة أن ينتقلوا " وعبارة كلما دعت الحاجة " (وهي عبارة واسعة). أما الصيغة التي وردت فيها م 6 فهي تحمل معنى الإلزام ، ويُستنتج ذلك من عبارة " على أشخاص الضابطة العدلية الإنتقال "، فكيف نوفّق بين النصّين ؟

في الواقع و على الرغم من أن الفقرة الأخيرة من م5 المذكورة أعلاه لم تتضمن معنى الإلزام ، إلاّ أن المشرع قد حدّ من مفعولها بأن أضاف عبارة " وفي حدود القوانين المرعية الإجراء" .

ومن العودة إلى ق. أ م ج وتحديداً المادة 41 منه [1] نجد أن لا يحق للضابط العدلي الانتقال فوراً إلى مكان وقوع الجريمة بدون تكليف من النيابة العامة إلاّ في حالة واحدة هي حالة الجريمة المشهودة .

لذلك ، نرى أن المشرع قد نص على إمكانية إنتقال أشخاص الضابطة العدلية إلى مسرح الجريمة في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة السالفة الذكر ، ثم حدد الحالات التي يحصل فيها ذلك في المادة السادسة السالفة الذكر أيضاً ، وهي تضمنت حالتين : حالة الجريمة المشهودة [2] سنداً للمادة 41 أ ج و التي أحال إليها القانون 293 / 2014 في المادة السادسة منه ، وحالة ثانية أضيفت بموجبه وهي حالة تعرض أمر حماية للخرق .

أما القول بأن المشرع قد نص على حق الضابطة العدلية بالانتقال إلى مكان وقوع جريمة العنف الأسري على إطلاقه أي دون حصره في الحالتين المبينتين أعلاه (جريمة مشهودة وخرق أمر حماية) ، فإنه سيفتح المجال أمام تدخل سافر لقوى الأمن في خصوصيات الأسرة كأن يتم سماع عبارات معينة غير لائقة فتُفسّر على أنها عنف معنوي أو كلامي ....

---

[1] لقد خص المشرع في ق . أ. م ج الإجراءات الواجب على الضابطة العدلية إتباعها أثناء الإنتقال إلى مكان وقوع جريمة مشهودة بمادة محددة وهي المادة 41، والتي نصت على أنه : " إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فوراً إلى مكان حصولها و يبلغ النائب العام المختص بها، و يحافظ على الآثار و المعالم و الدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة ، يضبط الأسلحة و المواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها (المصادرة العينية)، يستمع إلى الشهود دون تحليفهم اليمين ، يقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر فيه شبهات قوية حول إرتكابه الجريمة أو إسهامه فيها و يجري التفتيش في منزله و يضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية أو أشياء ممنوعة ، يستعين بالخبرة عند الاقتضاء له أن يستجوب المشتبه فيه شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرّة ودون إستعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده إذا إلتزم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام ، على الضابط العدلي الذي يتولى التحقيق في الجريمة المشهودة أن يطلع النائب العام المختص على مجرياته و أن يتقيد بتعليماته. إذا كلف النائب العام المختص الضابط العدلي ببعض الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياته فعليه أن يتقيد بمضمون التكليف".

[2] وتكون الجريمة مشهودة في إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 29 أ ج ، والتي جاء فيها ما يلي :
"تعد الجريمة مشهودة :أ–الجريمة التي تشاهد عند وقوعها . ب– الجريمة التي يقبض على فاعلها أثناء أو فور إرتكابها .ج– الجريمة التي يلاحق المشتبه فيه بناء على صراخ الناس . د – الجريمة التي يتم إكتشافها فو الانتهاء من إرتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح .هـ– الجريمة التي يقبض فيها مع شخص أشياء او أسلحة او أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها ، وذلك في خلال الأربع و عشرين ساعة من وقوعها ." وفي الحالة التي نصت عليها م .30 من القانون نفسه بقولها : " تنزل منزلة الجريمة مشهودة تلك التي تقع داخل بيت فيطلب صاحبه أو احد شاغليه ، في مهلة أربع و عشرين ساعة من تاريخ إكتشافها ، من النيابة العامة التحقيق فيها سواء أكانت جناية أو جنحة ".

فضلاً عن ذلك فقد نص المشرع على إجراءات التحقيق الواجبة التطبيق من قِبل الضابطة العدلية في جرائم العنف الأسري غير المشهودة على ما سنراه في ما يلي.

البند الثاني : الإجراءات الواجبة التطبيق

عند وقوع جريمة عنف أسري مشهودة ، تلزم الضابطة العدلية بالإنتقال إلى مكان وقوعها وتطبق أثناء التحقيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 أ. م ج : أما خارج حالة الجريمة المشهودة فتتحرك الضابطة العدلية بصفتها مساعدة النيابة العامة على أثر الإخبارات والشكوى المقدمة او المحالة إليها وفقاً للأصول. و سنداً للمواد 5/ف 4 و 9 و 10 من ق. 203 / 2014 نجد أن التحقيق الموكل إلى الضابطة العدلية يرتكز على قاعدتين أساسيتين هما : حضور المندوب الإجتماعي اثناء التحقيق وضرورة إعلام الضحية بحقوقها .

– حضور المندوب الإجتماعي اثناء التحقيق : وقد اجب القانون 293 / 2014 حضروه في مكانين في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة منه، بقولها :" يجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين إجتماعيين ، عارفين بالشؤون الأسرية و بحل النزاعات ، يُختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون الإجتماعية "، وكذلك في امادة التاسعة منه والتي نصت على أنه : " تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى و الإخبارات و بعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه : بإستماع الضحية و المشتبه بهم بحضور المندوب الإجتماعي المذكور في المادة 5 من هذا القانون، بعد إعلامهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

بإستماع شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الإجتماعي المنصوص عليه في المادة 34 من القانون 422 تاريخ 6 / 6/ 2002 "

وإذا كان مألوفاً ان يتم التحقيق مع الأطفال بحضور المندوب الإجتماعي بموجب قانون الأحداث 422 / 2002 فالجديد هو إستماع الضحية و المشتبه به بحضور المندوب المذكور بعد إعلامهم بحقوقهم ... ويعود ذلك إلى خطورة الموضوع فمراعاة صلة القرابة التي تجمع بين المشتبه به و ضحية العنف واجبة وتحتاج إلى اختصاصيين تتوافر فيهم شروط التخصص لعلمي و التحلي بالخبرة والكفاءة و الصفات الشخصية في القدرة على متابعة مشاكل الآخرين .

إنما اللافت في هذا الإطار يكمن في جواز إستماع شهود العنف الأسري بمن فيهم الأطفال أي الأولاد القاصرين (ف 2 – م 9 من ق. 293 / 2014) ، وقد تعرض هذا " الموقف القانوني " إلى إنتقادات عديدة ومن جهات مختلفة ، فإعتبر البعض أن إستدعاء الصغير إلى أداء الشهادة " يترك أثراً نفسياً على الأطفال من خلال إستجوابهم و أشهادهم على والدهم (في حال كانت الضحية هي الزوجة أي الأم) ورؤيتهم لوالدتهم تتحدى السلطة الأبوية المحفوظة له

شرعاً و قانوناً مما سيؤدي إلى خلخلة كيان هؤلاء الأطفال "[1] ، وأستند البعض الآخر إلى مواد من قوانين أصول المحاكمات للقول بأن " إباحة إستجواب الأطفال " على حد تعبيرهم هو مخالفة للقانون فضلاً عن أنها لا تُراعي مصلحة الأطفال الفضلى[2] ، كالمادة 91 أ م ج التي تجيز لقاضي التحقيق الإستماع إلى القاصرين إنما فقط على سبيل المعلومات و تمنع من الشهادة اصول المدعى عليه و فروعه و أخوته و أخواته و أصهاره و زوجة ولد بعد الطلاق ، والمادتان 259 و 260 أ م م اللتان منعتا أهلية الشهادة عن القاصر و نصت أيضاً على عدم قبول شهادة الشهود بين الأصول والفروع وبين الزوجين و لو بعد إنحلال الزواج .

ومن الواضح أن الرأي الأول المذكورة أعلاه يتجاهل ما نص عليه القانون 422 / 2002 لجهة منح القاصر الحق بالتبليغ عن العنف الممارس ضده ولو من قِبل والديه [3] ويتخطى الأثر النفسي الذي يطال الأطفال من جراء ترسخ صورة الأب المعنّف لديهم وموقع الأم المنتهكة الحقوق في الأسرة !

أما بالنسبة للرأي الثاني فنحن نرى أنه قد خلط ما بين " الاستماع " و" الاستجواب " و "الشهادة"، فالشهادة هي نقل شخص غريب عن الدعوى لحادث رآه أو سمعه [4] ، والحضور لأدائها واجب الشهادة يكون امام قاضي التحقيق ، محكمة الدرجة الأولى ، محكمة الاستئناف ومحكمة الجنايات .

أما الاستجواب فهو يعود للضابط العدلي في الجريمة المشهودة على أن يدلي المشتبه به بأقواله " بإرادة واعية حرة ودون إستعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده "(م 41 أ م ج) و خارج هذه الحالة فلا يحق له إستجوب الشهود والمشتبه بهم تحت طائلة بطلان إفادتهم (م 47 أز م ج).

أما إستماع المشتبه بهم و الشهود بمن فيهم الأطفال هنا ، فهو يحق لأفراد الضابط العدلية بوصفهم مساعدين للنائب العام ، دون تمتعهم بوسائل إكراه تجاههم ولو رفضوا الكلام ،وهو يتم تحت إشراف النائب العام ، وإذا كان الاستجواب يتضمن حمل المشتبه فيه او الشاهد على قول الحقيقة ، فإنه في الإستماع يُترك المشتبه فيه ليروي ما عنده .

لذلك ، نرى أنه لا مانع من الاستماع إلى الأطفال طالما يتم بحضور المندوب الاجتماعي مع الإعتراف بان الرهبة أو الخوف لدى الطفل الناتج عن سلطة احد أبويه ، قد يدفعه إلى الكذب

---

[1] بحسب بيان دار الفتوى اللبناني حول مشروع القانون موضوع الدارسة ، مذكور سابقاً.

[2] نهى قاطرجي، مشروع حماية النساء من العنف الأسري مشروع لهدم الأسرة ، مذكور سابقاً .

[3] نصت الفقرة الثانية م نالمادة 26 من قانون الاحداث 422 /2002 على أنه :

" يتدخل القاضي في هذه الأحوال (إذا وجد في بيئه تعرضه للأستغلال او تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته أو تعرض لإعتداء جنسي او جسدي ...) بناءً على شكوى الحدث ...."

[4] فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص. 447 – 448

وكتمان الحقيقة خشيّة ضرر يصيبه فيما لو نطق بالحقيقة [1]، كما ان هناك إحتمال لأن يتعرض الطفل لما يُسمى بالكذب الموصى به و الذي يصدر نتيجة إيحاء خارجي و بعبارة أدق نتيجة تلقين الطفل للإفادة الكاذبة بحيث يستغل احد الطرفين في الأسرة (الضحية و المشتبه به هنا) سهولة خضوع الطفل للإيحاء الناجمة عن صغر سنه و نظرته للأمور [2].

– ضرورة إعلام الضحية بحقوقها: من التعارف عليه انه يجب على عناصر القوى الامن وسائر سلطات التحقيق القضائية أن تعلم المشتبه فيه أو المدعى عليه بحقوقه المقررة له في القانون،اما في ق. 293 /2014 نجد ان المشرع قد أولى إهتمامه للضحية بشكل كبير بأن اوجب على الضابطة العدلية عند تلقيها الشكاوى والاخبارات بإعلام الضحية بحقوقها المنصوص عليها في المادة 47 أ م ج وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة العاشرة من القانون 293 / 2014 (وهي الحقوق التي يتمتع بها المشتبه فيه أو المشكو منه بسب منطوق المادة 47 أ م ج) ، وهذه الحقوق هي التالية :

الإتصال بأحد أفراد عائلته او بصاحب العمل أو بمحامٍ يختاره أو بأحد معارفه – مقابلة محام يعنيه بتصريح يُدوّن على المحضر من دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول – الاستعانة بمترجم محلّف إذا لم يحسن اللغة العربية – تقديم طلب مباشر ، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام بعرضه على طبيب لمعاينته .

وقد اضافت المادة 10 من القانون حقاً إضافياً يجب على الضابطة إعلام الضحية به ألا و هو " حقها في الحصول على أمر حماية وفقاً لأحكام المادة 12 وما يليها من هذا القانون " ، كما أكدت مرة اخرى على حقها في " الاستعانة بمحامٍ إذا رغبت بذلك ".

والجدير بالذكر أن المشرع وحرصاً منه على ضرورة التقيد بالقواعد التي تقدم بيانها ، فقد أقرن مخالفتها بعقوبة ، وذلك وفقاً لما جاءت به المادة 8 من ق. 293 / 2014 و لتي نصها:

" يعاقب الضابط العدلي ،الذي يقدم على محاولة إكراه المعنّف أو ممارسة الضغط عليه بهدف رجوع هذا الأخير عن شكواه، بالعقوبة المقررة في المادة 376 من قانون العقوبات (وهي عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة).

[1] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجائي أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية المكتبة القانونية ، 1999 ص. 209 .

[2] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، أطروحة دكتوراه ، المرجع السابق .ص. 218

يعتبر إهمال الضابط العدلي للشكاوى والإخبارات في جرائم العنف الأسري ذنباً هاماً وفقاً لأحكام المادة 130 فقرة 2 من القانون رقم 17 تاريخ 6 /9 / 1990 (تنظيم قوى الأمن الداخلي) [1]ويحال مرتكبه إلى المجلس التأديبي ".

وفضلاً عن الإجراءات التحقيقية الأولية المرعية الإجراء بُعيد وقوع جريمة العنف الأسري حرص المشرع على تضمين القانون 293 / 2014 إجراءات حمائية تطبق في حالات العنف الأسري في إطار القواعد المنصوص عليها فيه ، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل في ما يلي.

المبحث الثاني : أعمال التدابير الحمائية

إن الجديد الأبرز الذي تضمنه القانون 293 / 2014 يكمن في فتح المجال أمام آليات حمائية مختلفة تستفيد منها ضحية العنف الأسري ، من شأنها أن تزيل بعض العقبات من أمامها إذا ما تم اللجوء إلى القضاء ، وتتمثل هذه الآليات بتدابير معينة أعطي للنائب العام المختص حق إتخاذها (النبذة الأولى) وذلك بإنتظار صدور أمر الحماية عن المرجع المختص (النبذة الثانية) .

النبذة الأولى : التدابير السابقة لأمر الحماية

أجاز المشرع للنائب العام المختص إتخاذ تدبير أو أكثر من مجموعة تدابير نص عليها في المادة 11 من ق. 293 / 2014 والتي جاءت على النحو الآتي : " للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري ، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص،تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه بإتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية :

---

[1] نص المادة 130 من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي 17 /1990 " لا يحال رجال قوى الأمن الداخلي إلى المجلس التأديبي إلاّ لسبب أو أكثر من الأسباب الآتية :

1 –إعتياد سوء السلوك.

2 – إرتكاب ذنب هام في الخدمة او ضد الإنضباط .

3– إرتكاب ذنب يمس الشرف.

4 – إذا صدر بحقهم حكم قضائي يقضي بحبسهم أكثر من شهر واحد في الجرائم المنصوص عنها في البند 6 من المادة 33 من هذا القانون أو بأكثر من ثلاثة أشهر في غيرها من الجرائم ".

أ- الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة 12 من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب- في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم : 1- منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة ، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية و أطفالها وسائر الأشخاص المعددين في المادة 12 من هذا القانون / 2- إحتجاز المشكو منه وفقاً للمادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية / 3- نقل الضحية و سائر الأشخاص المعددين في المادة 12 إذا رغبوا إلى مكان آمن على نفقة المشكو منه ووفق قدرته.

ج- إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو إستشفائياً ، تُنقل ضحايا العنف إلى المستشفى على أن يسلف المشكو منه نفقات العلاج .
إذا أمتنع المشكو منه عن تسليف النفقات المبينة في البند 3 من الفقرة (ب) وفي الفقرة (ج) من هذه المادة ، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية. خلافاً للمادة 999 من قانون أصول المحاكمات المدنية ، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن تسليف النفقات المذكورة عن النيابة العامة ".

ويُستخلص من المادة أعلاه نقاط عديدة نوردها تباعاً :

* **النقطة الأولى** : يُشترط لإتخاذ القرار بتطبيق أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 11 أن تكون ضحية العنف الأسري قد تقدمت بشكوى أمام النائب العام المختص وفقاً للأصول .

* **النقطة الثانية** : يخضع القرار بتكليف الضابطة العدلية بإتخاذ أحد التدابير لتقدير النائب العام أي عندما يرى هذا الأخير ما يستدعيه . ويُستنتج ذلك من الصيغة التي وردت فيها المادة 11 وهي صيغة لا تتضمن معن الإلزام (" للمحامي العام"....).

* **النقطة الثالثة** : يمكن إتخاذ أحد التدابير طالما لم يصدر أمر حماية عن المرجع المختص؛ فطالما أن أمر الحماية يصدر عن المرجع القضائي المختص (المادة 12 من القانون) فنحن نرى أن التدابير الحمائية المتخذة من قِبل النائب العام إنما تصدر في خلال الفترة الممتدة ما بين ورود الشكوى المتعلقة بجريمة العنف الأسري و الإدعاء بالجريمة أمام القضاء المختص ،وذلك يخدم الغرض القاضي بتأمين حماية الضحية إلى حين التمكن من تقديم طلب الحماية وفقاً للأصول ....

* **النقطة الرابعة** : تتسم التدابير المعددة في المادة 11 بطابع حمائي يهدف إلى ضمان حماية الضحية حق قبيل صدور أمر الحماية بالفعل كما سبق وذكرنا. وهي تندرج بحسب خطورة الوضع من الأقل إلى الأشد خطورة و تبدأ من :

أ- الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض أو التحريض على التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة 12 من هذا القانون (أي الضحية و أطفالها) تحت طائلة منع المشكو منه ومن دخول البيت الأسري لمدة 48 ساعة (قابلة للتمديد مرة واحدة) إذا لم يكن هناك أي وسيلة أخرى لتأمين الحماية لهم .

والإشكالية الكبرى في هذا المجال إنما تتأتى عن الحكم الذي إعتمده المشرع في شأن شمول الأطفال في تدابير الحماية بحيث يكون لضحية العنف أن تخرجهم معها ،فقد عرفت المادة 12 من ق. 293 /2014 الأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية بـ " أولئك الذين هم في سن الحضانة [1] القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية و سائر القوانين المعمول بها " ، ومن المؤكد أن من شأن هذا التحديد أن يثني ضحية العنف عن تفعيل هذا القانون أو المطالبة بالحماية كلما كان من بين فروعها أطفال تعدّوا سن الحضانة [2].

ناهيك عن كون المشرع قد تجاهل واقعة أن أحكام الحضانة لا تسري إلاّ في حال وقع الطلاق أو الهجر بين الزوجين وإعتمد عليها لشمول الأطفال بالحماية مما يؤدي إلى التمييز بين الصبي والفتاة في الأسرة الواحدة بسبب إختلاف سن الحضانة المقرر لكل منهما، فيتم شمول أحد الأطفال بالحماية بينما يُستثنى آخر رغم تواجدهم مع الضحية لحظة وقوع العنف ! هذا عدا عن التمييز الذي سيحدثه تطبيق تدابير الحماية بين الأولاد عامةً بسبب إختلاف سن الحضانة المعتمد لدى الطوائف المختلفة .

---

[1] الحضانة لغة " معناها الحضن وهو الجنب أو الصدر و العضدان وما بينهما ،وهي في الاصطلاح تربية الطفل و رعايته و القيام بجميع شؤونه من تدبير طعامه و ملبسه ونومه... ممن له حق تربيته شرعاً من الأقارب المحارم ، أنظر: أكرم ياغي، قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية تشريعاً وفقهاً وقضاءً المرجع السابق ، ص180.

[2] يختلف سن الحضانة بإختلاف القوانين المعمول بها لدى الطوائف المختلفة، فالحضانة هي للأم لدى كافة الطوائف إنما الاختلاف يكمن في مدتها، وذلك على النحو الآتي :

-7 سنوات للذكر و 9 سنوات للأنثى عند السنة و الدروز

- سنتان للذكر و7 سنوات للأنثى عند الشيعة

- يعود للمحكمة تحديد مدة الحضانة عند الطائفة الكاثوليكية

- 7 سنوات للذكر و 9 سنوات للأنثى عند الارثوذكس

- وهي عند الإنجيليين من إنتهاء زمن الرضاعة إلى أن يكمل الطفل سن السابعة من العمر دون تمييز بين ذكر و أنثى .

ب- في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم :

- التدبير نفسه الذي يقتضي بمنع المشكو من دخول البيت الأسري لمدة 48 ساعة يمكن تمديدها مرة واحدة ، إذا لم يكن هناك وسيلة الاجتماعيين و الشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة لها ، والملاحظة السابقة حول شمول الأطفال تسجل هنا أيضاً و يضاف إليها كذلك إحتمال الحد من إمكانية تفعيل الحماية سيما في حال كان من الصعب إثبات تعرض الأشخاص المذكورين من غير الأطفال للخطر.

- إحتجاز المشكو منه وفقاً للمادة 47 من ق. أ م ج التي جاء في فقرتها ثالثة أنه : " يُحظر عليهم (على أشخاص الضابطة العدلية) إحتجاز المشتبه فيه ففي نظارتهم إلاّ بقرار من النيابة العامة و ضمن مدة لا تزيد على ثماني و أربعين ساعة ، يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة ".

- نقل الضحية وسائر الأشخاص السالف ذكرهم إذا رغبوا إلى مكان آمن على نفقة المشكو منه ووفق قدرته ، وينطوي هذا التدبير على فرض نفقات وإيواء الضحية مع الأولاد في مسكن على نفقة المشكو منه ، وهذه الأحكام تتعلق بالنفقة [1] ورعاية الأولاد الأمور الداخلة في إختصاص محاكم الأحوال الشخصية كما هو معلوم ، وقد تذرع البعض بذلك للقول بان هدف القانون هو إحداث تداخل بين صلاحيات محاكم الأحوال الشخصية و القضاء الجزائي وإلاّ فالحد من تلك الصلاحيات [2]، والواقع أن هذا القول مردود فالمادة 22 من ق. 293 /2014 قد نصت صراحة على مراعاة إختصاص محاكم الأحوال الشخصية وذلك بقولها : " بإستثناء قواعد إختصاص محاكم الأحوال الشخصية وأحكام الأحوال الشخصية التي تبقى مطبقة دون سواها في مجال إختصاصها ، وأحكام القانون رقم 422 تاريخ 6 / 6/ 2002 (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر) ، تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه " ، ثم أنه لا يمكن إعتبار الأحكام المتعلقة بالنفقة المذكورة أعلاه متعارضة في الأصل لكونها تدبير حمائي مؤقت و المفارقة على مستوى التطبيق هي أن الماحكم الدينية تأخذ بالشكوى الجزائية كدليل على سوء المعاملة لبت دعاوى الطلاق .

---

[1] إن نفقة الحضانة لدى جميع الطوائف هي على الأب والنفقة واجبة ويعود تقديرها لقاضي الموضوع ، ويتعين على المحكمة أن تزيد النفقة إلى أن تصل إلى حد الكفاية التي لا بد منها مهما كانت حال المكلف، انظر: أحمد النجدي، مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية ، المرجع السابق ، ص. 277 .

[2] نهى قاطرجي ، مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري مشروع لهدم الأسرة ، دارسة قانونية ، منشورة في الموقع الالكتروني www.saaid.net ، مذكورة سابقاً، تاريخ الدخول إلى الموقع 4 /9/ 2016 .

والأكيد أن هدف القانون هو الحماية من العنف الأسري و تيسير إلتماس الحامية و العدالة والإنصاف حيث جاء متضمناً الشق حمائي إلى جانب الشق الجزائي (الجرائم والعقوبات) بما يحقق التكامل بين قانون العقوبات المعمول به اصلاً وإجراءات حماية الضحية المستحدثة بموجب قانون العنف الأسري .

ج- إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً او إستشفائياً ، تُنقل ضحايا العنف إلى المستشفى على ان يسلف المشكو منه نفقات العلاج .

وفي حال أمتنع المشكو منه عن تسليف النفقات المتعلقة بنقل ضحايا العنف الأسري و نفقات العلاج المبينة أعلاه ، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في ق. أ م م على أن يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن تسليف النفقات المذكورة عن النيابة العامة[1]، وبهذا يكون المشرع قد اخرج قرار حبس المشكو منه وفق المادة 99 أ م م[2] من إختصتص القضاء المدني ووضعه في إختصاص النيابة العامة في كل ما يتعلق بتمنع المعنف عن تسليف النفقات إذا ما نجم عن العنف ما يستدعي العلاج .

إلاّ أن التساؤل الذي يُطرح في هذا السياق يتعلق بكون واجب أداء النفقات المذكورة يقع على عاتق " المشكو منه " سنداً للمادة 11 من ق. 293 / 2014 السالفة الذكر ، فهل يمكن إلزام النساء بتأمين مسكن و تسليف النفقة في حال كانت ضحية العنف رجل و " المشكو منه" إمرأة ، سيما و ان غالبية النساء لا تتمتع بالاستقلال المادي و منهن من يتم مصادرة أموالهن من قِبل الزوج او الأخ أو الأب في حال كن من الفئة العاملة ؟

والواقع أن هذا التساؤل هو ما دفع البعض[3] إلى المطالبة بتخصيص المواد المتعلقة بالحماية من ق. 293 /2014 للنساء فقط دون لرجال من أفراد الأسرة ،إلاّ أنه ، إن كنا نوافق على أن

---

[1] إن حبس المدين لإكراهه على الوفاء بديونه هو طريق من طرق التنفيذ الجبري وهو ما يعرف بالحبس الإكراهي، وهو ليس عقوبة ولا أداة وفاء بإلتزام المدين بل هو وسيلة إكراه على الوفاء ودين النفقة وكل قسط منه يعتبر ديناً مستقلاً و يجيز سنداً للمادة 997 أ م م للدائن (ضحية العنف هنا)أن يطلب حبس مدينه (المشكو منه هنا) الذي يرفض تسديده, وديون النفقة تشكل نفقة الطعام والكسوة، السكن، خدمة العاجز و تعليم الصغير... أنظر : نبيل اسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004 ، ص. 456 –459 ؛ حلمي الحجّار و هالة الحجّار، و أصول التنفيذ الجبري، و لم يذكر الناشر، الطبعة الثالثة ، 2010 ، ص. 192 وما يليها.

[2] نص المادة 999 من قانون أصول المحاكمات المدنية : " يصدر القرار بحبس المدين فيما يختص بديون النفقة و البائنة و المهر المؤجل و بتسليم الولد القاصر عن رئيس دائرة التنفيذ، و يصدر عن النيابة العامة فيما يختص بجميع الديون الأخر التي يجوز الحبس من أجلها بموجب احكام هذا القانون و القوانين الأخرى".

[1] بحسب ما جاء على لسان رئيسة جمعية " كفى " زويا روحانا في حوار صحافي أجري معها لجريدة " النهار"، منشور في الموقع الالكتروني www.annahar.com، تاريخ 1 / نيسان / 2014 ، الساعة 9:39 ، تاريخ الدخول إلى الموقع 2 /9/ 2016.

بعض مواد الحماية تبقى نظرية بحتة في حال تعلق الأمر بالرجل ضحية العنف ، فإنه يجوز تخصيص قسم من القانون للنساء في حين تبقى سائر مواده موجهة إلى الأسرة بكاملها فالمفترض في القانون أنه جامع مانع وغير قابل للتجزئة .

بعد أن تطرقنا إلى التدابير الحمائية الصادرة عن النائب العام المختص، ننتقل في النبذة الثانية إلى دائرة آلية الحماية الأهم و هي " أمر الحماية " الذي يصدر عن أكثر من مرجع ويتضمن تدابير أوسع على ما سنراه في ما يلي .

النبذة الثانية : التدابير المشمولة في أمر الحماية

خصّ المشرع المواد 12 إلى 18 من ق. 293 / 2014 لتنظيم الحكام المتعلقة بأمر الحماية. و أمر الحماية ، كما تشير إليه التسمية هو إجراء حمائي شبيه بالإجراء المولج إلى النائب العام المتمثل بإتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 11 من القانون والتي سبق و تطرقنا إليها في النبذة السابقة ، إلاّ أنه يختلف عنه في نقاط عديدة لا بد من تبيانها من خلال : تعريف أمر الحماية أولاً (الفقرة الأولى) ثم معرفة إجراءات صدوره عن المرجع المختص (الفقرة الثانية) وتحديد مضمون اخيراً (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : تعريف أمر الحماية

عرّفت الفقرة الأولى من المادة 12 من ق. 293 /2014 أمر الحامية بأنّه " تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري"، واضافت الفقرة الثانية منها أنه: " يهدف أمر الحماية إلى حماية الضحية وأطفالها"، يتم الاستحصال على أمر الحماية بموجب" طلب حماية"هو عبارة عن إستدعاء تقدمه ضحية العنف الأسري أمام قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية أو أمام قاضي الأمور المستعجلة في حال تعرضها لأي شكل من أشكال العنف المنصوص عليها في القانون(الجسدي، المعنوي، النفسي، الاقتصادي) و يتضمن الطلب عرضاً للوقائع التي تعرضت لها وأبرز المستندات التي يمكن أن تساعدها على إثبات العنف ، ووفق هذه المعطيات تُمنح الضحية الحماية بحيث يُمنع المعنّف من التعرض لها من خلال مجموعة تدابير حمائية نصّ عليها القانون تُنفّذ لفترة محدّدة ...[1]

[1] بحسب ما جاء على لسان رئيسة جمعية " كفى " زويا روحانا في حوار صحافي أجري معها لجريدة " النهار" www.annahar.com, ، تاريخ 1 / نيسان / 2014 ، الساعة 9:39 ، مذكور سابقاً.

إلاّ أن مشكلة ظهرت على مستوى التطبيق في هذا الصدد ، وهي تكمن في " التفاوت الكبير في الآليات بين قاضٍ و آخر ، فكل قاضي يطلب مستندات مختلفة "[1] وبالتالي يصبح من الصعب تكوين نموذج يضمّ آلية موحّدة حول تقديم طلب الحماية ، ولعل ذلك التفاوت يعود إلى الخلفية الثقافية الموجودة لدى القضاة عن العنف و اشكاله ، فكلما كانت الخلفية " ضعيفة " إزدادت العقبات و كثُرت المستندات المطلوبة ،ونحن نرى أن في هذا الواقع تكمن أهم الصعوبات التي من شأنها أن تعيق تطبيق القانون لأن عدم الفهم الدقيق لمضمونه و مستجداته من قِبل بعض القضاة قد يشكل سبباً في ضياع الحقوق ووقع الضرر .

من ناحية أخرى ، يُشمل أمر الحماية[2] الضحية وحكماً أطفالها " الذين هم في سن الحضانة القانونية وفق قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها " المادة 12 ق. 293/ 2014 – ف 3) ، ونعيد هنا الملاحظة حول الأخذ بسن الحضانة للقول بشمول أو عدم شمول أمر الحماية للأطفال وما يترتب عليه من ثني للضحية عن التقدم بطلب حماية إذا ما كان مِن بين أطفالها مَن تخطى سن الحضانة [3].

واللافت إيجاباً في هذا السياق أن الاجتهاد قد اخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل العليا و أهمل التحديد الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 12 المذكورة اعلاه ، في خطوة جريئة تنم عن وعي متقدم عن مفهوم العنف ، فمنح بعض القضاة حضانة الأطفال للأم (ضحية العنف) على الرغم من تخطيهم لسن الحضانة القانوني[4] .

بالمقابل وإنطلاقاً من توجّه الاجتهاد المذكور ،لا بدّ من الإضاءة على إشكالية كبرى ستظهر عند الشروع في قضايا الطلاق ،حيث سيقع نزاع على الحضانة بين قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة الجزائية والمحاكم الدينية الشرعيى أو الروحية,فماذا سيحصل في هذه الحالة ؟

الواقع أن القاضي لا يعطي جواباً إنما إذا أعطيت الأولوية لما تقرره المحاكم الدينية سنداً للمادة 22 من ق. 2014/293 التي جاء فيها أن : " ..... قواعد إختصاص محاكم الأحوال الشخصية وأحكام الأحوال الشخصية ... تبقى مطبقة دون سواها في مجال إختصاصها"، فسيكون القانون 293 /2014 قد منح الحماية للمرأة إنما أبعدها عن أطفالها في الوقت عينه.

---

[2] بحسب تصريح أدلت به محامية " كفى" ليلى عواضة ، أنظر : إيفا الشوفي، قضايا العنف الأسري في المحاكم –نزاع القانون و الشرع، مقال منشور في الموقع الالكتروني لجريدة "الأخبار" www.al-akhbar.com. العدد ،2383 الثلاثاء 2 /ايلول / 2014، تاريخ الدخول إلى الموقع 6 /9/ 2016.

[3] بلغ عدد أوامر الحماية الصادرة في لبنان منذ إقرار القانون 293 /2014 حتى تاريخ 1/ 4/ 2016 175 تم إحصاؤها من قِبل جمعية " كفى" , www.Kafa.org.lb ، تاريخ لدخول إلى الموقع 2 /9/ 2016

[4] راجع ص. 86 و 87 من هذه الرسالة .

[5] أنظر، قاضي الأمور المستعجلة في المتن ، قرر حماية و تاريخ 2014/8/20، منشور في المفكرة القانونية الالكترونية www.legal-agenda.com ، 2014/9/20 ، تاريخ الدخول إلى الموقع 11/ 2016/9.

أما بالنسبة لباقي الفروع (والمقصود اولاد الزوج من شخص آخر غير ضحية العنف) وسائر المقيمين مع الضحية [1] وكذلك المساعدين الاجتماعيين و الشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة لها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر و ذلك لمنع إستمرار العنف أو التهديد بتكراره (المادة 12 ق. 293 /2014 – ف 2).

بعد تحديد مفهوم أمر الحماية ننتقل الآن إلى تبيان الإجراءات التي ترعى صدوره عن المرجع المختص في الفقرة التالية .

الفقرة الثانية : إجراءات صدور أمر الحماية عن المرجع المختص

قلنا سابقاً أن أمر الحماية يصدر بموجب طلب تقدمه الضحية أمام القضاء ، وهناك مرجعيين قضائيين صالحين لإصداره :

– المرجع الجزائي : حيث يُقدّم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها أي القاضي المنفرد الجزائي أو محكمة الجنايات (م 13 ق. 293 /2014 – ف1)، وذلك إذا ما كان هناك دعوى جزائية مقامة .

– المرجع المدني : حيث يُقدّم طلب الحماية أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية، وقد نصت الفقرة 2 من المادة 13 من ق. 293 /2014 على ذلك بقولها : " يصح ، في كل الأحوال , تقديم طلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية " ، يُفهم من عبارة " في جميع الأحوال " هنا أنه يصح تقديم طلب الحماية أمام قاضي الأمور المستعجلة (القاضي المنفرد ضمن محكمة الدرجة الأولى) في حل لم يكن هناك دعوى مقامة أمام القضاء الجزائي وكذلك في حال كان هناك من دعوى جزائية بالفعل , فقد وُجد قضاء الأمور المستعجلة لتلبية الحاجة الملحة لدى أحد الخصوم ، والتي لا يمكن للإجراءات النزاعية العادية ان تلبّيها لأنها قد تطول بشكل يمكن أن يؤدي إلى فوات المنفعة من اللجوء إلى القضاء[2] ، ومما لا شك فيه أن غاية الاستحصال على أمر الحماية إزاء العنف الأسري هي حاجة ملحة لما يمثّله العنف من خطر محدق بحق التمتع بالسلامة النفسية والجسدية في إطار الأسرة .

---

[1] أنظر : قاضي الأمور المستعجلة في بيروت ، قرار حماية ، رقم 543 ، تاريخ 2014/6/5 ، مذكور سابقاً؛ قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا ، قرار حماية ، رقم 243 ، تاريخ 2014/6/9 ، المفكرة الالكترونية www.legal-agenda.com, 17 /2014/6 ، تاريخ الدخول إلى الموقع 2016/9/11.

[2] حلمي الحجار وهاني حلمي الحجار ، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية ، الجزء الثاني ، لم يذكر الناشر، بيروت ، الطبعة السادسة ، 2010 ، ص. 267 – 268 .

إلاّ انه من الناحية العملية ، تلجأ ضحية العنف الأسري إلى قضاء الأمور المستعجلة لطلب الحماية في حال لم يكن هناك من دعوى جزائية مقامة أمام المرجع المختص ، ما يدعو إلى هذا الاستنتاج هو ان المهلة المعطاة لإصدار القرار المتضمن لأمر الحماية (48 ساعة) هي نفسها سواء صدر القرار عن المرجع الجزائي أو عن المرجع المدني (م 13 ق. 2014/293 – ف أخيرة) ما يستبعد لإحتمال اللجوء إلى القضاء المستعجل بدافع عنصر العجلة .

هذا و قد أنتقد البعض[1] عدم إمكانية تقديم طلب الحماية أمام النائب العام المكّلف بتلقي شكاوى العنف الأسري [2] ، على إعتبار أن ضحية العنف تلجأ بُعيد وقوعه إلى النيابة العامة إما مباشرة وإما من خلال المخافر فالنيابة العامة هي الملجأ الأول و الأقل كلفة أيضاً بالنسبة لها، فيكون من شأن تقديم طلب الحماية للنيابة العامة من شأنه أن يوفر الحماية الفعلية للضحية وبالسرعة اللازمة .

إلاّ أن المشرع قد تخطى هذه الانتقادات بأن إعتمد تدابير حمائية تصدر عن النيابة العامة في خلال المرحلة التي تسبق رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي المختص (المادة 11 من ق. 293 /2014) إلى جانب التدابير الحمائية بموجب امر الحماية والتي تطبق خلال النظر بالدعوى أمام القضاء الجزائي (قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية) فيكون بذلك قد يسّر على الضحية التماس الحماية في كافة مراحل الدعوى ،هذا فضلاً عن فتح المجال أمام تقديم طلب الحماية أمام قاضي الأمور المستعجلة في حال لم يكن هناك من دعوى جزائية .... و بالإضافة إلى ذلك تمّ إعفاء الضحية مقدمة طلب الحماية من الأعباء المالية ومن كلفة تعيين محامٍ بأن نصت لمادة 16 من القانون على أنه : " يقدم طلب الحماية بدون الحاجة للإستعانة بمحامٍ و يُعفى من الرسوم و النفقات القضائية "، كما أنه حُفظ للضحية حقها في الاستمرار في المسار القضائي تحصيلاً لحقوقها بحيث " إن تقديم طلب الحماية لا يحول دون حق الضحية او المشكو منه (كذلك الأمر) في إقامة الدعوى أو متابعتها امام الماحكم على إختلاف أنواعها و إختصاصها "(م 15 ق. 293 /2014).

من جهة أخرى ، يجري النظر في طلب الحامية في غرفة المذاكرة (م 13 من القانون) . أما عن مهلة صدور القرار المتضمن لأمر الحماية فقد حددتا الفقرة الأخيرة من المادة

---

[1] رئيسة جمعية " كفى " زويا روحانا www .annahar.com, مذكور سابقاً .

[2] كان مشروع قانون العنف الأسري قبل تعديله يقر إمكانية تقديم طلب الحامية أمام النيابة العامة و ذلك في المادة 17 منه والتي كان نصها كالآتي : " يقدم طلب الحماية إلى المحامي العام المكلف بالنظر في القضايا العنف الأسري في كل محافظة كما يمكن أن يقدم إلى المرجع القضائي المختص في حالة الادعاء المباشر أمامه ، وفي الحالتين يجب أن يبت به خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه اما في الحالات الاستثنائية العاجلة ، فيصدر أمر الحماية خلال 24 ساعة من تاريخ تقديمه".

13 من القانون بقولها : " يصدر القرار في الحالتين المبينتين في الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة (أي حالتي صدوره عن قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية أو عن قاضي الأمور المستعجلة) ضمن مهلة أقصاها ثمان و أربعون ساعة " ، مع العلم أن لا شيء ضمت صدوره خلال المهلة المذكورة .

يُنفّذ أمر الحماية الصادر عن القضاء الجزائي بواسطة النيابة العامة الاستئنافية (م 17 ق. 293 /2014 – ف 2) ، على أن يكون أمر الحماية الصادر عن القضاء المستعجل نافذاً على أصله (م17 ق. 293 /2014 – ف 1) أي مكتسباً لقوته التنفيذية بتاريخ صدوره دون ضرورة التبليغ أو إنتظار مهلة الطعن [1].

يعود لكل من الضحية و سائر المستفيدين من أمر الحماية (أطفالها أو باقي الفروع و سائر المقيمين معها او المساعدون الاجتماعيون و الشهود أو أي شخص آخر يقدم المساعدة لها) وللمشكو منه أو المدعى عليه أن يطلب إلى المرجع الذي أصدر الأمر أو من المحكمة الناظرة في الدعوى إلغاءه أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة (م 17 ق. 293 /2014 – ف 3) وتطبق على القرار القاضي بالإلغاء أو التعديل آلية المراجعة الملحوظة في المادة 13 من القانون (م 17 ق. 293 / 2014 – ف 4) التي حُدّدت بموجبها طرق الطعن المتاحة على القرار المتضمن لأمر الحماية بحسب المرجع الذي أصدره ووفقاً للقواعد العامة المرعية الإجراء في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية ،والتي يمكن تلخيصها على النحو الآتي :

* قرار الحماية الصادر عن قاضي التحقيق (م 13 ق. 293/ 2014 – ف 3) : يخضع هذا القرار للإستئناف أمام الهيئة الإتهامية ، يُقدّم الاستئناف بواسطة إستدعاء يعرض فيه مقدّمة لأسبابه مباشرةً أو بواسطة قاضي التحقيق (م 136 أ ج – ف 1) ، مهلة الاستئناف 24 ساعة تبدأ في حق الفرقاء من تاريخ التبليغ ،وفي حق النيابة العامة من تاريخ صدور القرار وفقط في حال كان صادراً خلافاً لطلبها ، على غرار ما هو معمول به بالنسبة لسائر قرارات قاضي التحقيق (م 135 أ ج) ، يكون على الهيئة الإتهامية أن تفصل في الاستئناف في مهلة 10 أيام على الأكثر (م 136 أ ج – ف 2). والمهلة هنا مجرد تمنّي بعدم تأخير الملف [2] ، والاستئناف لا يوقف التنفيذ ما لم تقرر الهيئة الاتهامية خلاف ذلك (م 13 ق. 293 /2014 – ف 5).

---

[1] علي مصباح إبراهيم، الوافي في أصول المحاكمات المدنية ، الجزء الثاني ، لم يذكر الناشر ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص. 27 .

[1] فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص. 653.

*قرار الحماية الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي(م13 ق. 293 / 2014 – ف3):المبدأ أن قرارات القاضي المنفرد الجزائي الصادر في قضايا الجنح تقبل الاستئناف (م 212 أ ج– ف 1) في مهلة 15 يوماً من تاريخ صدور القرار إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي و غيابياً (م 214 أ ج – ف1)، وذلك بالنسبة للفرقاء ، وفي مهلة شهر واحد من تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة (م 214 أ ج – ق 2) ، إلاّ أنه سنداً للمادة 213 أ ج "لا يجوز إستئناف القرارات غير الفاصلة في اساس النزاع إلاّ مع الحكم النهائي " ، فهل يعتبر قرار الحماية أحد هذه القرارات ؟القانون لا يعطي جواباً ، إلاّ أنه في حال الايجاب سيكون على المتضرر من القرار أو المستفيد منه (إذا ما أراد تعديله أو إلغاءه في حال ظهور ظروف جديدة) أن ينتظر صدور الحكم النهائي للطعن فيه ، مع التذكير بان قرار الحماية هو تدبير حمائي لا بد من أن تتسم الإجراءات المتعلقة به بالسرعة اللازمة ، إلاّ أصبح دون مفعول !

من جهة ثانية ، يُقدّم الاستئناف بموجب إستدعاء موقع من المستأنف أو وكيله (م 217 أ ج) إما إلى محكمة الاسئتناف مباشرة أو بواسطة القاضي المنفرد ، على أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ قرار الحماية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك(م 13 ق. 293/ 2014 – ف 5).

من ناحية أخرى ، يُلاحظ أن المادة 13 من ق. 293 /2014 لم تتطرق إلى آلية المراجعة في حال كان قرار الحماية صادراً عن محكمة الجنايات ، ويُفهم من ذلك أن قرار الحماية و الحالة هذه ، لم يكون قابلاً للطعن عن طريق النقض (طريق الطعن المتاح على قرارات محكمة الجنايات) ، وبالفعل فقد تضمنت الفقرة 6 من المادة 13 من القانون ما يشير إلى ذلك صراحةً، بقولها : " إن القرار الصادر عن أي مرجع من المراجع القضائية المذكورة في هذه المادة لا يُقبل التمييز " [1] .

*قرار الحماية الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة (م 13 ق. 2014/293 – ف 4) : يصدر قرار الحماية عن قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية (م 13 ق. 293 / 2014 – ف 2) ومن المقرر في أ .م.م. أن القرارات الرجائية تقبل الاستئناف إنما فقط في حال كان القرار الصادر فيها صادراً برفض الطلب الرجائي (أي طلب الحماية هنا)، وفي مهلة 8 أيام من تاريخ التبليغ (م 603 أ م م – ف 1 و م 643 أ م م – ف 2) أما إذا كان صادراً

[1] وذلك خلافاً للمادة 311 أ ج التي اجازت نقض القرارات السابقة للقرار النهائي بعد صدوره ومعه، والتي نصها هو الاتي : " لا يجوز ، في جميع القضايا ، طلب تمييز القرار التمهيدية او السابقة للقرار أو للحكم النهائي ، إلاّ بعد صدوره و معه ".

بخلاف ذلك فلا يقبل الاستئناف[1] على أن الاستئناف لن يوقف تنفيذ قرار الحماية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

يبقى علينا أن نتعرف إلى التدابير التي يتضمنها أمر الحماية بهدف تأمين حماية الضحية وسائر الأشخاص المشمولين فيه إزاء العنف الأسري، في الفقرة الثالثة من هذا المبحث.

الفقرة الثالثة : مضمون أمر الحماية

سنداً للمادة 14 من ق. 293 /2014 يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه (أو المدعى عليه) بواحد أو أكثر من التدابير الآتية :

1- منع التعرض للضحية و لسائر الأشخاص المعددين في المادة 12 من هذا القانون (أطفال الضحية المشمولون بأمر الحماية ، وباقي الفروع و سائر المقيمين معها والمساعدون الإجتماعيون و الشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة لها) أو التحريض على التعرض لهم [2].

2- عدم التعرض لإستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة [3] .

3- إخراج مرتكب العنف من المنزل ، مؤقتاً و لفترة يحددها المرجع المختص ،لدى إستشعار أي خطر على الضحية [4].

4- إخراج الضحية و المقيمين معها المشمولين بالحماية لدى إستشعار أي خطر فعلي عليها قد ينتج عن إستمرارهم في إشغال منزل الأسرة ، إلى سكن مؤقت آمن وملائم ، وفي حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أطفالها الذين هم في سن الحضانة القانونية ، كما يخرج معها سائر الأولاد و المقيمين إذا كانوا معرضين للخطر ويكون على المشكو منه ، وفق قدرته ، تسليف نفقات السكن ، مع التمني هنا بحذف الجملة التالية من هذا البند : " الذين هم في سن الحضانة القانونية " وفقاً لما تمّ شرحهُ سابقاً .

5- تسليف مبلغ ، وفق قدرة المشكو منه ، للمأكل و الملبس و التعليم ، لمن هو ملزم بهم .

---

[1] علي مصباح إبراهيم ، الوافي في أصولا لمحاكمات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.323.

[2] قاضي الأمور المستعجلة في بيروت ، قرار حماية رقم 543 ، تاريخ 5 / 6 / 2014، المفكرة القانونية الالكترونية www.legal – agenda.com ، مذكور سابقاً .

[3] قاضي الأمور المستعجلة في بيروت ، قرار حماية ، رقم 543/ 2014 .

[4] قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن ، قرار حماية ، رقم 543 / 2014 ، تاريخ 9 /6 / 2014، المفكرة القانونية الالكترونية www.legal-agenda.com ، مذكور سابقاً .

6- تسليف مبلغ ، وفق قدرة المشكو منه ، على حساب النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الإستشفائي للضحية و لسائر الأشخاص المعددين في المادة 12 من القانون (الأشخاص المشمولين بأمر الحماية) إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج [1] .

7- الإمتناع عن إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية و بالأشخاص المشمولين بأمر الحماية .

8- الإمتناع عن إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي و بالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما [2] .

9- تمكين الضحية أو من تفوضه في حال ترك المنزل ، من دخوله لأخذ ممتلكاتهم الشخصية بموجب محضر إستلام [3] .

أضافت المادة 14 أنه : " في كل تسليف مؤقت يبقى للضحية أو للمشكو منه حق مراجعة المحاكم المختصة للحصول على الحكم المناسب وفق القواعد المعمول بها لديها.
إن تنفيذ حكم النفقة الصادر عن المحاكم المختصة يوقف السلفة المقررة في أمر الحماية "
واللافت أن القضاء لم يكتفِ بلائحة التدابير التي تضمنتها المادة 14 المذكورة أعلاه ، بل إنه عمد في كثير من قرارات الحماية التي أصدرها ، إلى إضافة تدابير أخرى " مبتكرة " رأى أنها ضرورية لتحقيق الحماية المرجوة من القرار ، مما يشير إلى أن لائحة التدابير الواردة في المادة 14 هي مجرد لائحة " توجيهية " تضمنت بنوداً على سبيل المثال لا الحصر ، ومن أبرز

[1] قاضي الأمور المستعجلة في النبطية ، قرار حماية ، رقم 187 ، تاريخ 5/6 / 2015 .
[2] قاضي الأمور المستعجلة في بيروت ، قرار حماية ، رقم 543 / 2014 .
[3] قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا ، قرار حماية . رقم 243 ، تاريخ 9 / 6 / 2014 ، مذكور سابقاً.

التدابير المقضي بها بحسب وقائع كل حالة عنف أسري على حدة، التدابير التالية :[1]

– تكليف مساعدة إجتماعية بالقيام بزيارات دورية لمنزل الضحية كلما دعت الحاجة لمراقبة حُسن تطبيق القرار.

– إلزام المعنّف بإعادة الأوراق الثبوتية العائدة للضحية ومنعه من الاستيلاء على هاتفها الخلوي.

– السماح للضحية بالخروج و الدخول إلى المنزل ساعة تشاء .

– منع التعرض للضحية نفسياً ، (إنسجاماً مع التوسع في تعريف العنف ليشمل العنف النفسي.)

– إلزام المعنّف بالخضوع لدورات تأهيلية في مراكز عائدة لمنظمة " كفى " منعاً من تكرار العنف .

فضلاً عن ذلك ، تمّ حذف أشماء المتقاضين بأمر من القضاء في حال تمّ نشر القرار ، وذلك بالإستناد إلى روحية نص المادة 19 من القانون 293 /2014 التي فرضت إجراء المحاكمة أمام المراجع الناظرة في جرائم العنف الأسري بصورة سرية .

والأهم أن القضاء قد ذهب أبعد من ذلك بأن أخضع مخالفة أي من التدابير " المبتكرة " للعقوبات الجزائية المقررة لمخالفة التدابير الواردة في المادة 14 السالفة الذكر،بموجب المادة 18 من القانون التي نصت على أن : " كل من خالف أمر الحماية عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حدها الأقصى ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إذا رافق المخالفة إستخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة و بغرامة حدها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور تضاعف العقوبة في حال التكرار" .

ولما كانت التدابير الحمائية تدابير مؤقتة تؤمن حماية الضحية إلى حين صدور الحكم في الدعوى ، فإن الفصل التالي و الأخير سيتناول مضمون هذا الحكم الذي يشكل الوسيلة القصوى لحماية المتضرر من جريمة العنف الأسري .

[1] بحسب قرارات الحماية التالية : قاضي الأمور المستعجلة في بيروت ، القرار رقم 543 ، تاريخ 5 / 6 /2014 ، قاضي الأمور المستعجلة في بيروت ، القرار رقم 539 ، تاريخ 31 / 5 /2014 قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا ، القرار رقم 243 ، تاريخ 9 / 6 / 2014 ، قاضي الأمور المستعجلة في النبطية، القرار رقم 187 ، تاريخ 6 / 5 / 2015 .

الفصل الثاني

مرحلة الحكم في الدعوى

ينظر القاضي المنفرد الجزائي أو محكمة الجنايات كلّ بحسب إختصاصه في جرائم العنف الأسري،على أن تكون جلسات المحاكمة سرية من باب المحافظة على خصوصية الأسرة وفقاً لما فرضته المادة 19 من ق. 293 / 2014 والتي جاء فيها أنه : " تجري المحاكمة أمام المراجع الناظرة في جرائم العنف الأسري بصورة سرية " ، وفي ما عدا ذلك تطبيق الأحكام المنصوص عليها في ق. أ م ج أمام المرجعين المذكورين فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة [1] .

اما الجديد الذي جاء به القانون 203 /2014 في هذا الإطار أنما يتعلق بمضمون الحكم الصادر في الدعوى ، وذلك من ناحيتين : الناحية الأولى تتمثل في تطبيق العقوبات المشدّدة وفق أحكام القانون المذكور (المبحث الأول) أما الناحية الثانية فهي تتمثل بإمكانية تأهيل المحرك ضد العنف (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تطبيق العقوبات المشدّدة

سعياً منه إلى ضمان تحقيق القانون 293 / 2014 لمفعوله الرادع [2] من جهة ، وحفاظاً على حق الضحية في أن ينال المجرم العقاب الذي يستحقه من جهة ثانية ، عمد المشرع إلى تشديد العقوبات المقررة لجرائم العنف الأسري بموجب المادة الثالثة من القانون بحيث يكون الحكم الصادر في الدعوى متضمناً لإحداها على حسب نوع الجرم المسند إلى المدعى عليه .

وبما أن المشرع قد قرر تشديد العقوبة المقررة لبعض تلك الجرائم بشكل عام أي فيما لو حصلت خارج الأسرة فضلاً عن تشديد إضافي فيما لو حصلت ضمنها ، بينما إكتفى بالنسبة لبعضها الآخر بتشديد العقوبة في حالة وقوع الجرم ضمن الأسرة فقط ، فإنه يقتضي إستعراض مختلف العقوبات المقررة لجرائم العنف الأسري وفقاً للتسلسل الوارد في المادة 3 من القانون ، وذلك بتحديد عقوبة كل جريمة في نبذة مستقلة على حدة ،على النحو الاتي : عقوبة دفع القاصر إلى التسوّل (النبذة الأولى) ، عقوبة الحض على الفجور و الفساد أو تسهيلها او المساعدة على إتيانهما (النبذة الثانية)،عقوبة كسب المعيشة بالاعتماد على دعارة الغير (النبذة الثالثة) ،عقوبة القتل المقصود (النبذة الرابعة) ،عقوبة الإيذاء المقصود (النبذة الخامسة) ، عقوبة الزنى و إتخاذ خليل جهاراً (النبذة السادسة) و عقوبة أيذاء والتهديد بقصد إستيفاء " الحقوق الزوجية " في الجماع أو بسببه (النبذة السابعة).

---

[1] المواد 163 إلى 198 أ م ج و المواد 239 إلى 294 أ م ج

[2] voir : Jean Pradel , droit pénal général , Éditions Cujas , 7^0 édition , 1990 , N^0 415

النبذة الأولى : عقوبة دفع القاصر إلى التسول

يُعاقب من دفع قاصراً إلى التسول بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للجور (675000 ل.ل.) وضعفه (1350,000 ل.ل.) وذلك سواء وقع الجرم ضمن الأسرة أو خارجها (م 618 ع جديدة) [1] .

النبذة الثانية : عقوبة الحض على الفجور و الفساد أو تسهيلها او المساعدة على إتيانهما

يُعاقب من حض شخصاً لم يبلغ الحادية و العشرين من عمره على الفجور والفساد أو سهلهما أو ساعد على إتيانهما بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور(675000 ل.ل.). وثلاثة أضعافه (000 25 0 2 ل.ل.) وذلك في حال وقع الجرم خارج الأسرة (م 523 جديدة – ف1)[2] ، ويُعاقب بالعقوبة ذاتها من تعاطى الدعارة السرية او سهلها (م 523 ع جديدة – ف 2).

أما في حال وقع الجرم ضمن الأسرة فقد قرر المشرع تشديد العقوبة وفاقاً لأحكام المادة 257 ع. فضلاً عن عدم الإعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم (م 523 ع. جديدة – ف3) ، وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادة 529 ع. معطوفة على المادة 506 ع. – والتي تحيل بدورها إلى المادة 257 ع.– و نصها هو الآتي : " تشدد بمقتضى حكم المادة ألـ 257 ع. العقوبات التي تنص عليها المواد المذكورة (لمتعلقة بالحض على الفجور) إذاً كان المجرمون ممن وصفوا في المادة 506 (أحد أصول المجنى عليه شرعياً كان أو غير شرعي أو احد اصهاره لجهة الأصول و كل شخص يمارس عليه سلطة شرعية او فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص) " .

أما التشديد سنداً للمادة 257 [3] فيكون على الوجه الآتي : تُزاد عقوبة الحبس من شهر إلى سنة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة .

النبذة الثالثة : عقوبة كسب المعيشة بالاعتماد على دعارة الغير

يعاقب كل امرئ يعتمد في معيشته او بعضها على دعارة الغير بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور(675000 ل.ل) وضعفه (أي000 1350ل.ل)،

---

[1] كانت العقوبة بحسب المادة 618 ع قديمة : الحبس من ستة أشهر إلى سنتين (لم تتعدل) والغرامة من 20 ألف و 100 ألف ليرة لبنانية .

[2] كانت العقوبة بحسب المادة 523 ع . قديمة : الحبس من شهر غلى سنة (لم تتعدل) و الغرامة 50 ألف إلى 500 ألف ليرة لبنانية .

[3] نص المادة 257 ع :" إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد , أجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي : يبدل الاعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة و تزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف و تضاعف الغرامة ".

وذلك في حال وقع الجرم خارج الأسرة (م 527 ع جديدة – ف 1)[1]. أما في حال وقع الجرم ضمن الأسرة فتشدد العقوبة وفاقاً لأحكام المادة 257ع وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادة 529ع معطوفة على المادة 506ع السالفة الذكر، بحيث تزاد عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة وتضاعف العقوبة(الحبس والغرامة) إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد (م527ع جديدة – ف 2) .

النبذة الرابعة : عقوبة القتل المقصود

لقد أضاف المشرع على المادة 547 ع المتعلقة بجريمة القتل المقصود و التي تنص على أن "من قتل إنساناً قصداً عوقب عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة "، فقرة جديدة تتعلق بعقوبة الجريمة في حال إرتكب فعل القتل احد الزوجين ضد الاخر بحيث "يكون العقوبة من عشرين سنة غلى خمس و عشرين سنة ..." (م 547 ع جديدة – ف 2) .

ولا بد من ان نذكر في هذا الاطار بعض الأحكام المهمة التي صدرت عن القضاء اللبناني مؤخراً في قضايا عنف زوجي هزّت الرأي العام .

اما القضية الأولى فهي قضية " منال عاصي" التي قتلت على يد زوجها بتاريخ 5 /2 / 2014 و الذي إنتهى الحكم الصادر بشأنها [2] بإدانة المجرم بالجناية المنصوص عنها في المادة 549 ع – ف 4 (القتل القصدي الموجب لعقوبة الاعدام بسبب إقدام المجرم على أعمال التعذيبأو الشراسة نحو الأشخاص) معطوفة على المادة 189 منه (المتعلقة بالقصد الإحتمالي) وتخفيف عقوبة الإعدام لإفادته من العذر المخفف سندا للمادة 252 ع التي تنص على أنه : " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه " معطوفة على المادة 251 ع، إلى الحبس لمدة سبع سنوات وإنزال هذه العقوبة تخفيفاً سنداً للمادة 254 ع إلى الحبس لمدة خمس سنوات وإحتساب مدة توقيفه (وقد بلغت سنتين علماً أن السنة السجنية مدتها 9 أشهر).

---

[1] كانت العقوبة بحسب م 527 ع قديمة : الحبس من سنة اشهر إلى سنتين (لم تتعدل) و الغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف ليرة لبنانية.

[2] محكمة جنايات بيروت ، القرار 360 ، تاريخ 14 / 2016/7 ، منشور في الموقع الالكتروني لجريدة " الأخبار" www.al – akhbar.com , العدد 3059 ، الجمعة 16 / كانون أول / 2016 ، تاريخ الدخول إلى الموقع : 3 /10 / 2016 .

أما وقائع القضية سنداً للحكم المذكور ، فهي تتلخص بالآتي : بتاريخ 4 /2/ 2014 ورد الجاني إتصالاً من سيدة مجهولة تخبره فيه أن زوجها على علاقة بزوجته فسألها أي واحدة (فهو متزوج من إمرأة أخرى غير زوجته المغدورة) فحدّدت له إسم " منال " و على الأثر جاء الجاني إلى منزله و قام على الفور بالبحث في هاتفها النقال ووجد محادثة مع رجل آخر تحوي" كلام غزل " و " Logo " قبلات ، وعندما سألها عن الخيانة إعترفت بها و قالت له أنها لا تحبه وتريد أن تكون مع الرجل الآخر ، وعلى الأثر أمعن الجاني بصفعها عدة صفعات على وجهها وركلها في أنحاء جسمها و دفعها في المطبخ فوقعت على صدرها طنجرة تحوي طعاماً ساخناً ثم أتصل بوالدتها قائلاً لها : " تعي إلى منزلي سأقتل لكِ إبنتكِ " ، فحضرت شقيقتها لتجداها ملقاة على وجهها على الأرض و الدماء منتشرة حولها وهو يقوم بركلها و دهس رأسها بقدمه وعند دخولهما قام بجرّها من شعرها ورماها على " الصوفا " ثم وصل شقيقها ووالدتها و عاد وضربها أمامهما محدثاً لجرح في شفتها وكسر في معصم يدها اليمنى ، وإمتصى الدماء من فمها و بصقها بوجه والدتها ، ثم غادر الجميع ما عدا والدتها فغادر هو المنزل تاركاً الضحية مع أمها و أغلق الباب عليهما بالمفتاح لمدة ساعتين ، ثم عاد ومنع رجال الدفاع المدني من مساعدة الضحية ثم نقلها ووالدتها إلى المستشفى بسيارة أجرة إلاّ أنها دخلت " بالكوما " ثم ما لبثت ان فارقت الحياة بعد منتصف الليل بسب نزيف حاد في الدماغ .

وبقراءة نقدية لما خلص إليه الحكم المذكور آنفاً و بالاستناد إلى الوقائع المفصلّة أعلاه ، نجد أن الحكم قد إجتهد في تحديد مفهوم " العمل غير المحق " المنصوص عليه في المادة 252ع، فبنظر المحكمة أن " الخيانة " التي تعرض لها الجاني هي عمل غير محق أتته الضحية وأحدث " ثورة غضب " في نفسه فأقدم تحت تأثيرها على جريمته إلاّ أننا نلاحظ أن المحكمة بالمقابل لم تأخذ بعين الاعتبار أن " الخيانة" : التي تم التذرع بها لتطبيق العذر المخفف يمارسها الجاني بالفعل مع إمرأة أخرى غير المغدورة ، مما يعني ان المحكمة قد أبدت تساهلاً مع الذكر الذي قرر أن يأخذ حقه بيده فقتل زوجته و نفذ ذلك بأبشع ممارسات التعذيب والشراسة(دوس رأسها، تمزيق شفتيها لمص الدماء وبصقه بوجه والدتها وتركها ساعتين غارقة بدمائها، التسبب بحرقها، الاعتداء المتكرر على أفراد عائلتها الحاضرين لمسرحية القتل لتي نظمها الجاني..)والتي جرى التغاضي عنها على الرغم من أنها إستمرت لساعات .

فضلاً عن ذلك ، ورغم أن المحكمة قد تثبتت من كون الجاني كان يواظب على ضرب زوجته لتفه الأسباب – لفترة طويلة سبقت علمه بأي خيانة – و ذلك بشهادة الشهود منهم إبنته وعدد من سكان الحي الذين أدلوا بأنه " رجل قوي البنية يهابه سكان الحي " و أكدوا ان أحداً لم

يستطيع التدخل عقب سماع أصوات الاستغاثة لأن " الجميع يخاف منه "[1] ، مما يؤكد أن الغضب والعدائية هي طباع في الجاني و هي إن دلت على شيء فهي تدل على العدوانية لديه و على الدونية التي كانت تبنى عليها علاقته بزوجته، إلاّ أنها لم تناقش هذه الفرضية بل كونت قناعتها بان أساس الغضب هو الخيانة ، إنطلاقاً من خلفية ثقافية ذكورية محضة .

وعليه، تكون المحكمة قد ضربت بعرض الحائط إلغاء المادة 562ع والتي كانت تتعلق بما يُسمى بجريمة الشرف والذي كان الهدف منه إدانة مثل تلك الجرائم و مجمل المعتقدات المرتبطة بها و تأمين حماية للنساء موازية لحماية ،الرجال ضد القتل[2] ، وذلك بان أعادت إحياء " جريمة الشرف " تحت غطاء " الغضب "وأغفلت المعطيات الموثقة التي تستدعي التشدد في العقاب .

ولما كان الحقوقيون قد اجمعوا على أن الحكم المذكور هو حكم غير عادل و صادم سلبياً للرأي العام [3] ، إعتبر هؤلاء أن هذا ما دفع بالنائب العام التمييزي للتقدم بطلب نقض الحكم امام محكمة التمييز الجزائية بتاريخ 22 آب 2016 [4] ، مستنداً بطلبه إلى ان محكمة الجنايات قد أخطأت في تفسير المادة 252 ع وأن المجرم يستحق الإدانة بجناية المادة 549 – ف 4 معطوفة على المادة 189 ع لإقدامه على أعمال الشراسة و التعذيب نحو الأشخاص و إنزال عقوبة الاعدام بحقه تبعاً لذلك . وقد قبلت محكمة التمييز النقض و إعادة المحاكمة (لم يصدر قرار عنها في القضية حتى الساعة) معللة ذلك بأن " الحكم المميّز إنتهى إلى تجريم المميّز ضده بمقتضى أحاكم المادة 549 فقرة 4 في قانون العقوبات على المادة 189 منه ، ثم إعتبر فعله حاصلاً تحت وطأة العنف الشديد (....) نتيجة إكتشافه خيانة زوجته له ،إلاّ ان هذا الانفعال لم يصل إلى حد فقدان الوعي و الإرادة (....) طيلة فترة قيامه بضرب و تعنيف و

---

[1] بحسب القرار ألاتهامي الصادر في القضية عينهاعن الهيئة الاتهامية في بيروت تاريخ 9 / 4/ 2014، وارد في مقال لنزار صاغية ، قراءة نقدية لحكم منال عاصي : شرف قبضاي الحي ، المفكرة القانونية الالكترونية www. Legal – agenda. Com , تاريخ 2 / 8/ 2016 , تاريخ الدخول إلى الموقع : 3 / 10 / 2016

[2] نزار صاغية ، مقال بعنوان " قراءة نقدية لحكم منال عاصي : شرف قبضاي الحي"، منشور في المفكرة القانونية الالكترونية www. Legal – agenda. Com ، تاريخ 2/ 8/ 2016 ، مذكور سابقاً .

[3] أنظر بهذا المعنى ، آراء كل من المحامية منار زعيتر و المسؤولة الاعلامية في منظمة " كفى " مايا العمار ، موقع جريدة " الأخبار الالكتروني، www.al – akhbar.com ، العدد 2966 ، الثلاثاء 3 آب 2016 ، تاريخ الدخول إلى الموقع 3 /10/ 2016 .

[4] ونشير في هذا الصدد إلى أن ناشطين وناشطات كانوا قد نفذوا إعتصاماً بتاريخ 20 تموز 2016 امام وزارة العدل للمطالبة بتمييز احلكم بحضور عدد من اهالي ضحايا العنف الأسري ، كما تقدم " المجلس النسائي اللبناني "بعريضة أمام النيابة العامة التمييزية بعنوان " أنصفوا منال عاصي " طالب فيها بنقض الحكم المخفف الصادر بحق قاتلها عن محكمة جنايات بيروت، الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية للأعلام www.nna–leb.gov.lb ،الاثنين 8 آب 2016،الساعة 16:15 تاريخ الدخول إلى الموقع 10/10 /2017 .

تعذيب زوجته وممارسة أعمال شراسة ضدها، وهذا ثابت في الوقائع (....) وحيث أن هناك فرقاً في ماهية كل من العذر المنصوص عليه في المادة 252 من قانون العقوبات والسبب التخفيفي المنصوص عليه في المادة 251 في القانون نفسه، فالأول هو عذر قانوني (...) من اللازم على المحكمة تطبيقه في حال وجدت بشروطه القانونية متوفرة ، اما الثاني فهو متروك لتقدير المحكمة (...) وحيث ان تحديد عنصر الغضب لشديد يعود تقديره إلى محكمة الأساس بسلطتها المطلقة وهي تتعلق بأمور واقعية لا تخضع لرقابة محكمة التمييز ، ولكن يكون الأمر خلاف ذلك عندما تكون محكمة الأساس (....) قد أخطأت في تفسيرها (...) و حيث أن محكمة الجنايات اعتبرت من ناحية ، ان المتهم إرتكب جناية القتل بالشراسة و التعذيب وكان قصده في إرتاكبها إحتمالياً (...) ثم عادت لتعتبر حالة العذر المنصوص عليها في المادة 252 في قانون العقوبات منطبقة على حالته، وحيث أن محكمة الجنايات إذ إعتبرت المتهم قد توقع موت زوجته بفعل إقدامه على ضربها بتلك الشراسة (...) قابلاً بالمخاطرة (....) فقد إعتبرته عند إرتكابه الفعل واعياً لما يقوم به ، وأن إرادته قد إتجهت إلى قبول نتيجة هذا الفعل أياً تكن ، وهو أمر لا يأتلف مع إعتباره (...) أنه عند إرتكاب فعله كان في حالة من الإنفعال و الغضب الشديد وفقاً لمفهوم المادة 252 في قانون العقوبات " [1].

وفي موقف آخر للإجتهاد، ولكن مخالف إيجاباً, حكمت محكمة الجنايات في جبل لبنان بإدانة المتهم الذي أقدم بتاريخ 25 / 2014/11 على خطف زوجته من أمام مجمع تجاري في بيروت و على مرأى من الناس و إقتادها إلى نهر إبراهيم حيث أرادها بطلقات نارية من سلاحه الحربي ورماها في الوادي عن سابق تصور وتصميم ، وأنزلت به عقوبة الأشغال الشاقة لمدة 25 سنة مستبعدةً تطبيق العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 252 ع ، معتبرةً أن العناصر التي تؤدي إلى تخفيف الحكم ، بما فيها إدعاء الزوج بوجود علاقة تجمع زوجته المغدورة برجل آخر،" لا تؤلف عنصر الإستفزاز المنصوص عنه في المادة 252 " [2] . ونشير في هذا الإطار إلى ان الحد الأقصى للعقوبة في القتل العمدي و الحالة هذه ، هي عقوبة الإعدام ، التي غالباً لا تطبق من قِبل القضاء اللبناني نتيجة التوجه العام إلى عدم تنفيذه ، لذا يعتبر الحكم منصفاً من الناحية القانونية ولافتاً بشكل إيجابي من بين الحكام الصادرة في قضايا مشابهة.

---

[1] منشور في الموقع الالكتروني لجريدة " النهار " www.annahar.com ، 27 تشرين الأول 2016 ، الساعة 20:40 ، تاريخ الدخول إلى الموقع 10 /10 /2016.

[2] محكمة جنايات جبل لبنان ، القرار رقم 134 ، تاريخ 3 / 2/ 2017 , منشور في المفكرة الالكترونية www.Legal– agenda.Com بتاريخ 3 /2/ 2017، تاريخ الدخول إلى الموقع 2017/2/12.

وفي موقف حديث و مماثل كذلك للإجتهاد اللبناني ، قضى بعقبة الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة 22 سنة بحق زوج رقية منذر لإقدامه على قتلها قصداً في شهر نيسان من عام 2014 [1] ،سنداً لأحكام المادة 547 ع التي تنص على أن : " من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة " ، مع الإشارة إلى ان السنتين الإضافيتين عن العشرين سنة فقد أستحقهما القاتل عن حرم إستعمال سلاح حربي غير مرخص (المادة 72 من قانون الأسلحة و الذخائر) و مما يشير إلى تشدد إضافي في العقاب بحيث تقرر جمع العقوبتين وليس إدغامهما إلى جانب الحكم بالعقوبة القصوى عن القتل المقصود.

أما لماذا لم تنزل العقوبة وفقاً لقانون 293 / 2014 بحيث تكون " من عشرين إلى خمس وعشرين سنة إذا إرتكب فعل القتل أحد الزوجين ضد الاخر " ، فلأن الجريمة وقعت قبل إقرار القانون بشهر فلم يكن من الممكن الحكم على أساسه .

النبذة الخامسة : عقوبة الإيذاء المقصود

يعاقب مرتكب جرم الإيذاء المقصود بإحدى العقوبات الملحوظة في المواد 554 إلى 558 ع . وهذه العقوبات مشددة بموجب المادة 559 ع. والتي كانت تنص على أنه : " تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقاً لأحكام المادة 257 إذا إقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين 548 و 549 (ومنها حالة وقوع الفعل على أحد أصول الجرم أو فروعه)".

والواقع أنه لم تُعدل عقوبة الإيذاء المقصود بموجب ق. 293 / 2014 لتصبح أشد في حال إقتراف الجرم ضمن الأسرة ، إنما عُدّلت المادة 559 ع. السالفة الذكر لتصبح كالآتي :" تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقاً لأحكام المادة 257 إذا إقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في الفقرة الثانية من المادة 547 وفي المادتين 548 و 549 من هذا القانون ".

والملاحظ أن التعديل الوحيد الذي طال المادة 559 ع. يتعلق بإضافة الحالة " المبينة في الفقرة الثانية من المادة 547 " وهذه الحالة هي المتعلقة بعقوبة الجرم في حال لإقترفه أحد الزوجين ضد الاخر (والتي أضيفت على المادة 547 ع بموجب ف 4 من م 3 من ق. 293 / 2014).

---

[1] محكمة جنايات جبل لبنان ، قرار صادر بتاريخ 13 / ك1/ 2016 (حكم غيابي) ، وارد في مقال لراجانا حامية ، بعنوان " الحكم في قضية رقية منذر : جرائم قتل النساء ليست شأناً عائلياً " ، الموقع الالكتروني لجريدة " الأخبار " ,www.al – akhbar.com ، العدد 3059 ، تاريخ 16 / ك1 /2016 ، تاريخ الدخول إلى الموقع 12/ 2/2017.

وبالاستناد إلى أحكام م 559 ع. جديدة و أحكام المادة 257 ع المحال إليها في المادة المذكورة تشدد العقوبات المقررة لجرائم الإيذاء المقصود بان تُزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف و تضاعف الغرامة ، وهذه العقوبات هي التالية :

– عقوبة الإيذاء الذي لا ينجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد 10 أيام : الحبس لمدة ستة أشهر على الأكثر أو التوقيف التكديري (حتى 10 أيام) و الغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين أو إحدى هاتين العقوبتين (م 554 ع) .

– عقوبة الإيذاء الذي ينجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن 10 أيام دون أن تتعدى 20 يوماً : الحبس لمدة لا تتجاوز السنة و الغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر أو إحدى هاتين العقوبتين (م 555 ع) وتقتضي الإشارة في هذا الإطار إلى أن أول الأحكام الصادرة في أساس قضية عنف أسري في لبنان الذي أدان زوجاً بجنحة المادة 555 ع. نتيجة لإقدامه على إيذاء زوجته [1]، قد قضى بحبس الزوج لمدة تسعة أشهر مع العلم أنه تطبيقياً لأحكام المادة 559 ع جديدة فإنه يجب تشديد عقوبة الإيذاء المقصود الذي يرتكبه أحد الزوجين ضد الاخر، والحال هذه ، بأن تزاد عقوبة الحبس من الثلث إلى النصف ، الأمر الذي تغاضى القاضي عن تطبيقه في احلكم المذكور، لذلك يمكن القول أنه كان محبذاً لو قضى الحكم – سيما لكونه أول الأحكام الصادرة في قضية عنف أسري كما سبق وذكرنا – بالعقوبة المشددة تطبيقاً للقانون 293 / 2014 و تنبيهاً للرأي العام بأن القانون لن يبقى حبراً على ورق وتحقيقاً لمفعول الردع الخاص للعقوبة بالنسبة للمجرم.

– عقوبة الإيذاء الذي ينجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن 20 يوماً : الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و الغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر (م 555 ع) أي العقوبتين معاً.

– عقوبة الإيذاء الذي ينجم عنه عاهة دائمة : الأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر(م 557 ع).

– عقوبة الإيذاء الواقع على إمرأة حامل و ينجم عنه إجهاضها : الأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر (م 558 ع).

[1] القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا ، القرار رقم 1 ، تاريخ 1 /2014/7، مذكور سابقاً .

• **النبذة السادسة : عقوبة الزنى وإتخاذ خليل جهاراً**

لا بد من التذكير أولاً أن المشرع قد خصّص مادة مستقلة لكل من جريمة الزنى (م 487 ع جديدة) و جريمة إتخاذ خليل جهاراً (م 488 ع جديدة) بموجب التعديلات التي أدخلها على المواد المتعلقة بالجرمين المذكورين في ق. 293 / 2014 ، مميزاً بذلك بينهما لا من ناحية عناصر التجريم فقط [1]، إنما من ناحية العقوبة أيضاً و ذلك على النحو الاتي :

– يعاقب على الزنى يرتكبه أي من الزوجين (سواء الزوج أو الزوجة) بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين (م 487 ع جديدة).

وتجدر الإشارة أن المادتين 487 و 488 ع قبل تعديلهما ، كانتا تفرقان بين المرأة و الرجل لصالح هذا الأخير فيما خصّ عقوبة الزنى بالنسبة لكل منهما ، بحيث أن المرأة الزانية كانت تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حين يعاقب الرجل الزاني بعقوبة أخف و هي الحبس من شهر إلى سنة.

اما شريك الزنى فيقضى عليه بالعقوبة نفسها (الحبس من 3 أشهر إلى سنتين) إا كان متزوجاً و إلاّ فالحبس من شهر إلى سنة (م 487 ع جديدة).

ويُلاحظ هنا ان المساواة المستحدثة بالنسبة لجرم الزنى بين الرجل والمرأة لم تقتصر على عقوبة أحدهما لكونه فاعل الجريمة و بل كذلك في حال كان شريك فيها، بمعنى أن عقوبة الشريك هي عقوبة الفاعل نفسها إذا كان متزوجاً بغض النظر عن كونه رجلاً (شريك إمراة الزانية) أو أمرأة (شريكة الرجل الزاني)، أما إذا ما كان غير متزوج فالعقوبة الأخف بصرف النزر أيضاً عن كونه رجلاً أو إمراة .

وذلك بعد ان كان يعاقب شريك الزانية – قبل تعديل المواد المتعلقة بجرم الزنى – بنفس العقوبة المقررة لها في حال كان متزوجاً (الحبس من 3 أشهر إلى سنتين) و إلاّ فبعقوبة أخف (الحبس من شهر إلى سنة) ، بينما كانت تعاقب شريكة الزاني بنفس العقوبة المقررة له (الحبس من شهر إلى سنة) سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة [2].

فضلاً عن ذلك ، هناك ناحية إضافية قد شملتها المساواة المستحدثة في هذا الإطار إلاّ وهي ناحية إثبات الجرم ، فقد كانت الفقرة الثالثة من المادة 487 ع قديمة قد حدّدت الأدلة التي لا يُقبل الإثبات بغيرها على شريك الزوجة الزانية بقولها : " فيما خلا الإقرار القضائي و الجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلاّ ما نشا منها من الرسائل و لوثائق الخطية

---

[1] راجع ص. 37–34 من هذه الرسالة .

[2] ويلاحظ هنا ان " الاية كانت معكوسة" في حين أعتدنا ان التشدد في العقاب غالباً ما يستهدف المرأة لا الرجل في هذا النوع من الجرائم ، كانت عقوبة الرجل المتزوج الذي يعاشر إمرأة متزوجة تفوق عقوبة المرأة المتزوجة التي تعاشر رجلاً متزوجاً.

التي كتبها " ، بينما لم يرد أي نص مشابه بالنسبة للإثبات بوجه شريكه الزوج الزاني مما يعني عدم وجود قيود على الإثبات فيكون جائزاً في حقها بجميع الطرق المشروعة ، وفي ذلك تفرقة واضحة لصالح الرجل والتي غالباً ما كانت تلازمه هو على حساب حق المرأة في المساواة ، أيا كانت " وضعيته" أو دوره في الجرم . أما اليوم و بتعديل المادتين 487 و488 ع فلم نعد نجد هكذا نص بحيث تم إلغاؤه تماماً ، مما يعني أن إثبات الزنى أصبح جائزاً بجميع طرق الإثبات بوجه كل من المرأة والرجل على حدّ سواء.

– من جهة أخرى ، يُعاقب اي من الزوجين (الزوج أو الزوجة) إذا أتخذ له خليلاً جهاراً في أي مكان كان بالحبس من شهر إلى سنة ، وتنزل العقوبة نفسها بالشريك – من دون تمييز بين ما إذا كان متزوجاً أو غير متزوج – (م 488 ع جديدة).

واللافت أن العقوبة المقررة لجرمي الزنى تفوق تلك المقررة لجريمة إتخاذ خليل جهاراً ، و لعلّ ذلك يعود إلى كون هذه الجريمة الأخيرة تفرض نوعاً من الإستمرارية في العلاقة مع شخص واحد غير زوج الفاعل ، على العكس جريمة الزنى التي تفرض أن العلاقة الجنسية المكونة لها هي علاقة عابرة أو حتى عدة علاقات عابرة ، مما ينبئ عن " إستهتار " أكبر بالرابطة الزوجية، الأمر الذي يجب معه تشديد العقاب.

• النبذة السابعة : عقوبة الإيذاء و التهديد بقصد إستيفاء " الحقوق الزوجية " في الجماع أو بسببه .

يُعاقب الزوج الذي يقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع او بسببه على ضرب زوجه او إيذائه ، بإحدى العقوبات المنصوص عليها في لمواد 554 إلى 559 ع ، أي المواد المتعلقة بجرائم الإيذاء المقصود و قد سبق ذكرها و العقاب المقررة لها في الفقرة الخامسة من هذا المبحث فنُحيل إليها تجنباً للتكرار[1] .

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال معاودة الضرب و الإيذاء تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 ع والتي ، كما أصبحنا نعلم ، تزاد بموجبها كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضعف الغرامة (م 3 – ف 7 ، أ– ق . 293 /2014).

[1] راجع ص. 106 – 107 من هذه الرسالة .

أما الزوج الذي يقدم للسبب عينه (الجماع او بسببه) على تهديد زوجه فإنه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد 573 إلى 578 ع أي المواد المتعلقة بجرم التهديد [1] والتي تختلف العقوبات المقررة عنه على النحو الآتي :

- عقوبة التهديد بالسلاح : الحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر على أن تتراوح بين شهرين وسنة إذا كان السلاح نارياً و إستعمله الفاعل (م 573 ع).

- عقوبة التهديد بجناية : يقتضي التمييز هنا بين عدة حالات :

إذا كانت الجناية التي توعد بها الفاعل عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤيدة او أكثر من خمس عشرة سنة أو الإعتقال المؤبد ، سواء بواسطة كتابه أو بواسطة شخص ثالث ، تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعاً أو بالإمتناع عنه (م 574 ع).

أما إذا لم يتضمن التهديد بإحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً أو تضمن أمراً إلاّ أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر،فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين (م 575 ع). بينما إذا كانت الجناية التي توعد بها الفاعل أخفف من الجنايات المذكورة أعلاه و أرتكب بالوسائل المذكورة نفسها ، فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة (م 576 ع).

- عقوبة التهديد بالجنحة :

إذا تضمن التهديد بالجنحة أمراً ووقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث ، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر .

- عقوبة التهديد بإنزال ضرر غير محق إذا حصل بوسائل المادة 209 ع [2] و كان من شأنه التأثير في نفس المجنى عليه تأثيراً شديداً الغرامة التي لا تتجاوز 400 ألف ليرة .

وفي حال معاودة التهديد تشدد العقوبات أعلاه وفقاً لأحكام المادة 257 ع أي تزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف و تضاعف الغرامة .

---

[1] نلفت النظر في هذا الإطار إلى ان أيّا من العقوبات المقررة عن جرم التهديد لم تشدد تبعاً لحصول الجرم المذكور بسبب لجماع بين الزوجين .

[2] وهذه الوسائل هي : - الأعمال و الحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل .

- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل .

-الكتابة و الرسوم و الصور اليدوية و الشمسية و الأفلام و الشارات و التصاوير على إختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص آخر.

يبقى أن نشير إلى أن المشرع قد ذكر صراحة أن " الأحكام التي ترعى حالات التكرار و إعتياد الإجرام تبقى نافذة في حال توافر شروطها "[1] وذلك في الفقرة 7 (أ و ب) من المادة 3 من ق. 293 /2014 المتعلقة بفعلي " التهديد و الإيذاء " بقصد إستيفاء " الحقوق الزوجية " في الجماع أو بسببه، مع العلم أن الأحكام المذكورة تسري على كافة الجرائم دونما حاجة إلى ذكر ذلك صراحة.

وبمقابل تشديد العقوبة الذي لاحظنا أنه قد طال غالبية جرائم العنف الأسري ، نجد أن المشرع لم يكتفِ فقط بهذا الجانب العقابي بل أنه أخذ بعين الاعتبار أحد أهم أهداف العقوبة الحديثة المتمثل بتأهيل المجرم كجانب مكمّل للجانب العقابي على ما سنراه في المبحث الثاني و ألأخير في ما يلي .

المبحث الثاني : إمكانية تأهيل المجرم

لقد إعتمدت المجتمعات الإنسانية المتحضرة القانون الجزائي كوسيلة من بين الوسائل المختلفة التي ترمي إلى توفير الأمن الاجتماعي بتكريس القيم الاخلاقية و السلوكية كأساس لعلاقة الناس ببعضهم بعضاً و إلى حماية المؤسسات التي تقوم عليها المجتمع كالعائلة [2].

فالناس ليسوا جميعاً سواسية في القدرة على التقيد بالسلوكيات الأخلاقية السليمة أو تقبلها لذا كان لا بد من سلطة قانونية تمارس عليهم فلتزمهم بهذه القيم و تمنعهم من خرقها بتهديدهم بالعقاب الجزائي [3] .

ولما كان الهدف الأخير للعقوبة المتمثل بمكافحة الإجرام لا يمكن إدراكه إلاّ عن طريق أغراض قريبة يعد تحقيقها بمثابة الوسيلة لبلوغ ذلك الهدف ، إلاّ و هي الغرض المعنوي المتمثل بتحقيق العدالة و الغرض النفعي المتمثل بالردع العام و الردع الخاص [4] وجوهرة القضاء على إحتمال إقدام المجرم على جريمة تالية و ثمرته تأهيل المحكوم عليه [5] .

وإعمالاً لما تقدم بيانه ، كرّس المشرع في ق. 293 /2014 و تحديداً في المادة 20 منه تأهيل المجرم ضد العنف الأسري و بان نصت المادة المذكورة على أنه : " بالإضافة إلى العقوبات

---

[1] المواد 258 إلى 265 من قانون العقوبات .

[2] Pierre Couvrat , le Droit Pénal de la famille , RSC , 1969 ,p.807

[3] مصطفى العوجي ، النظرية العامة للجريمة ، المرجع السابق ، ص.29.

[4] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، المرجع السابق ، رقم 664 ، ص. 679- 680

Voir aussi ; Philomène Nasr , Droit pénal général , Liban – 1997,p.229

[5] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، رقم 667 ، ص.682 -683

المقررة وفق أحكام هذا القانون ، للمحكمة أن تُلزم مرتكب جرم العنف الأسري ، بالخضوع لدورات تأهيل ضد العنف في مراكز متخصصة ".

ولا شك ان هكذا نص يرمي إلى حماية القيم التي تسود العلاقات الأسرية و التي يشكل العنف نقيضاً لها عبر القيام بما يلزم لتقويم سلوك المعنّف و ضبطه بشكل يتناسب مع الاعتبارات الأخلاقية السليمة ، الأمر الذي يخدم بالطبع غاية الحدّ من العنف و الوقاية منه [1] ، وبالفعل، فقد عاد المشرع وذكر بهذه الغاية الأخيرة من نص آخر من قانون 293 / 2014 وهو نص المادة 21 التي جاء فيها ما يلي :

"ينشأ صندوق خاص ، يتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي والإدارية ، يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتامين الرعاية لهم ، وتوفير السبل الآيلة إلى الحد من جرائم العنف الأسري و الوقاية منها و تأهيل مرتكبيها.

يُمول الصندوق من :

– مساهمات الدولة ، ويرصد لهذه الغاية إعتماد أسس في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعية .

– الهِبات

يحدد نظام الصندوق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري العدل والشؤون الاجتماعية .

يطبق على الصندوق النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم 1972/4517.

يخضع الصندوق لوصاية وزير الشؤون الاجتماعية ".

أما عن الأساليب المعتمدة للتأهيل في السجون ، والتي تشكل ثمرة المعاملة العقابية المدروسة تحت طائلة تضاؤل الفرص في أكتساب المحكوم عليهم لأي تأهيل شخصي أو إجتماعي [2] ، فمن أهمها إتاحة المجال للإتصال والتواصل مع المنظمات الإنسانية و الإجتماعية[3] التي تعن بمناهضة العنف الأسري بشكل خاص.

---

[1] Dans ce sens , voir ; Raymond Gassim , Criminologie , édition Dalloz. 6^0 édition 2007 , p. 766 et suiv. ;Guy Lemire , Pierre Noreau et Claudine 2anglois , le pénal en action ; le point de vue des acteurs , les presses de l'Université Laval , Québec – canada , 2004 , p. 157 et suiv.

[2] مصطفى العوجي ، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية ، بيروت ، 1993 ، ص. 125– 126

[3] علي محمد جعفر ، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص. 269.

وقد شددت الدراسات في هذا الإطار على دور التهذيب الخلقي كأحد أفضل اساليب المعاملة العقابية [1] ، وهو الذي يقوم على اساس إبراز القيم و المبادئ الخلقية التي يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه ، و إقناع المجرم بضرورة التمسّك بها في سبيل تأهيله و إصلاحه. يتولى هذه المهمة أشخاص متخصصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق و النفس والقانون ، على ان يندرج الأسلوب المتبع للتأهيل من التعرف إلى مختلف جوانب شخصية المجرم و مجموعة المبادئ السيطرة على نفسيته و التي دفعت به إلى انتهاج العنف ، ثم يتلو ذلك تحليل هذه القيم و إظهار تعارضها مع أنظمة المجتمع ، ثم في مرحلة أخيرة يتم غرس القيم الأخلاقية السامية في نفسه وإقناعه بها في سبيل إتاحة تكيفه من جديد بعد الإفراج عنه [2] .

ولا بد لنا من التنويه في هذا السياق بنشاط المؤسسات غير الحكومية التي لعبت دوراً كبيراً في تقديم الخدمات وإستثمارها في مجالي تأهيل العنف من جهة مساعدة ضحية العنف من جهة ثانية.

فقد أسس القيمون على منظمة " كفى عنف و إستغلال " مركزاً للإستماع و الإرشاد يستقبل ضحايا العنف الأسري من النساء و الأطفال و يقدم لهم الإيواء و الإرشاد والدعم والاستشارات القانونية المجانية , بالإضافة إلى إيجاد الخط الساخن على مدار 24 ساعة لكلم ن يحتاج إلى مساعدة في هذا الصدد [3].

كما قد تكلّلت إحدى الحملات التي اطلقتها جمعية "أبعاد" [4] بإفتتاح مركز نوعي لتأهيل الرجال ضد العنف الأسري باشتراك مع " الهيئة الطبية الدولية " يضم خبراء نفسيين ويقدم خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي مجانياً و سرياً للرجال الذين يعنفون النساء في أسرهم [5].

---

[1] محمود نجيب حسني ، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء ، جامعة بيروت العربية ، 1970 ، ص. 82 – 83.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ، 2006 ، ص. 557

[3] ومن الخدمات التي توفرها الجمعيات في لبنان لمساعدة ضحايا العنف الأسري ، نذكر ما يلي: " الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة" والتي تؤمن الملجأ و الخدمات الطبية – جمعية " دار الأمل " للنساء الهاربات من الاستغلال الجنسي و سواه من أوضاع العنف الأسري – جمعية "دار الصداقة " وهي مركز إيواء للنساء و الأطفال – مؤسسة " مريم ومرتا " لتأهيل النساء المعنفات إجتماعياً ...

موقع متعقب التحرش الالكتروني www.harasstracker.org , تاريخ الدخول إلى الموقع 16/ 2/ 2017 .

[4] وهي الحملة التي اطلقت عليها تسمية " مستعدين نسمع حكي" .

[5] موقع صيدا أون لاين الإخباري www .saidaonline.com ,نقلاً عن جريدة " النهار "، تاريخ الدخول إلى الموقع : 2017/2/16.

هذا فضلاً عن الدر الكبير الذي لعبته وسائل الإعلام في تسليط الضوء على جرائم الأسري ، فقد بيّنت الاحصاءات أن 97 % من اللبنانيين / سمعوا / بقضايا عنف أسري عبر وسائل الإعلام وحصدت الاخبار التلفزيونية النسبة الأعلى، كما ذكر 7%منهم /ن أنهم / ن يعرفون/ن مؤسسات تدعن قضايا العنف الأسري و 93 % من هؤلاء ذكروا / منظمة " كفى عنف و إستغلال" [1] .

من جهة اخرى و أخيرة ، تهمنا الإشارة إلى أنه إنطلاقاً من حقيقة كون النساء يُشكلن النسبة الأكبر من ضحايا العنف الأسري ، استكملت بعض المؤسسات التي سبق ذكرها جهودها للعمل على تعزيز التعاون مع الرجال و الفتيان لمناهضة العنف الموجه ضد المرأة [2] ، وذلك عبر إطلاق عديد من الحملات المتخصصة [3] بذلك وأيضاً عبر تدريب اشخاص من مراكز إنمائية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية على إستراتيجيات إشراك الرجل لمناهضة العنف ضد النساء، حيث يتم التعويل على العمل على تغيير المفاهيم النمطية التي تفرض سلوكيات معينة على الرجال و النساء في الأسرة .

ومن المؤكد أن الجهود المذكورة كافة هي جهود إيجابية بإمتياز، ذلك أن مبادرات الجمعيات المتخصصة بمكافحة العنف ضد المرأة غالباً ما كانت تنظر إلى الرجل كمرتكب لهذا العنف، ما من شأنه أن يزيد من سلوكياته التبريرية و الدفاعية [4] ، فعندما يشعر الرجل أنه متهم على الدوام قد يدفعه ذلك إلى التعنيف كردّة فعل ، بينما إشتراكه في الجهود الموجهة للحدّ من العنف الأسري و الوقاية منه فمن شأنها أن تنزع عنه صفة " المعنّف المنزلي" التي إقترنت به طوال السنوات الماضية و تعزز صورته كحليف في عالم حقوق المرأة عوضاً عن لومه بشكل دائم ...

---

[1] بحسب نتائج التقرير الوطني الأول حول سلوكيات و آراء اللبنانيين / ات وموافقتهم / ن إزاء العنف الأسري و الذي أطلقته منظمة " كفى " خلال ندوة أقيمت في نقابة لمحامين في بيروت ، بتاريخ 1 /4 / 2016 للوقوف عند ابرز المستجدات المتعلقة بتفعيل القانون 293 / 2014 ، مذكور سابقاً.

[2] وقد بدأ إعتماد هذا المفهوم عام 2009 بحسب هبة عباني منسقة المشروع ، وأنتج دليل تدريب يتوجه إلى الرجال و يبحث في كيفية إشراكهم على مستوى العائلة في مناهضة العنف من مواقعهم فيها.

[3] ومن هذه الحملات : حملة " إرفع إيدك ضد العنف " التي دعت النواب إلى إقرار مشروع الحماية من العنف الأسري موضوع الدراسة – حملة " لن اعنف و لن أسكت " التي نظمتها جمعية " كفى" – حملة " كون رجال و خود موقف من العنف" و " اعلى " التي اطلقتها جمعية " أبعاد " – تجمع " قل لا للعنف ضد المرأة "بالشراكة مع جمعية " اليد الخضراء " بإسم رجل و إمرأة متساويان ضد العنف".

[4] بحسب مديرة جمعية " أبعاد " غيدا عناني لجريدة "النهار" www.saidaonline.com تاريخ الدخول إلى الموقع 16 / 2016/2 .

خاتمة القسم الثاني

إنطلاقاً مما تقدم بيانه في القسم الثاني من الدارسة ، تبرز لنا إيجابية القانون 293 /2014 لكونه يفتح الباب واسعاً امام تطوير القضاء الحمائي مما يُشكل منعطفاً في مسار المناضلات من أجل تشريع يَكفل ضبط السلوكيات ضمن الأسرة وضمان حقوق أفرادها من أي إخلال،هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لكونه يقي ضحية العنف من الغرق في دوامة التعنيف فيتاح لها اللجوء إلى السلطات لترفع شكواها أمامهم بعد أن كانت تقابل بإستخفاف قبيل إقراره من هذه الناحية .

إضافة إلى ذلك فإنه لا بد من التنويه مرة جديدة بالدور الريادي الذي قام به القضاء في تصويب أحكام القانون و فهم مستجداته و تداعياته على الأسرة في المجتمع اللبناني ، الأمر الذي تجلى بوضوح في القرارات الحمائية كما في القرارات الصادرة في أساس قضايا العنف الأسري.

هذا مع التمني بأن يؤدي التشدد في العقوبات الملحوظ في القانون إلى الحد من العنف الأسري عبر تحقق المفعول الرادع المرتجى منها سيما بالنسبة لجرائم القتل المأساوية التي شهدها لبنان في الآونة الأخيرة .

على أمل تكثيف النشاطات الموجهة نحو تأهيل المعنّف للوقاية من تفاقم حالات العنف والأضرار الناجمة عنها ، و الإعتراف بشكل خاص بتغيير أوضاع المرأة في لبنان و الابتعاد عن وصفها " بالخارجية " أو الغريبة عن مجتمعنا في سبيل التهرب من الإقرار بحقوقها وبكونها جديرة بالحماية مثلها مثل الرجل ، مع لفت النظر في هذا الإطار إلى ان أي مساواة قانونية بين الطرفين لا يجب أن تُفهم فهماً مغلوطاً من قِبل النساء بحيث يضعن انفسهن بموضع الند للرجل، فالقانون وجد ليحمي الأسرة من العنف و ليس آلة أو وسيلة للتعسف.

*****

الخاتمة :

أولاً : النتائج

1- إن أحداً لم يتوهم أن القانون 293 / 2014 ، بالصيغة التي صدر فيها أو بأي صيغة أخرى، كان لينهي العنف الأسري بشكل مطلق، إلا ان أحداً لا ينكر بالمقابل أن القانون يشّكل دفعة كبيرة وتحول مهم ومؤثر في مجال تفعيل الحماية إزء العنف الأسري بموجب تشريع في دولة مثل لبنان .

2- إن هدف القانون هو تأمين عيش الأفراد في نطاق أسرهم بأمان وكرامة لا حثهم على التسبب في سجن بعضهم البعض كما أدعى الكثيرون من معارضي القانون.

3- إن المشرع قد خضع لإملاءات رجال الدين وقد ظهر ذلك في مواد عديدة من القانون سيما من حيث عدم تجريم الإغتصاب الزوجي والتقيد بسن الحضانة بحسب قوانين الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالأطفال المشمولين بالحماية، والأخطر من حيث النص في المادة 22 منه على إعطاء الاولوية لأحكام الأحوال الشخصية في حال التعارض بينها وبين احكام قانون العنف الأسري ، وهنا نتساءل ما إذا كانت المحاكم الدينية ستُمنح صلاحية توصيف الفعل إذا ما كان عنفاً أم لا وبالتالي تحديد خضوعه لقانون العنف الأسري أم لا؟!

4- إن الأثر المرجو من القانون في الوقاية والحد من العنف الأسري لا يمكن ان يتحقق إلا بتغيير الإيديولوجية العامة تجاه المرأة الضحية الأولى لهذا النوع من العنف، بحيث يصبح من غير الجائز إستباحة حقوقها والتضحية في مكتسباتها .

ثانياً : المقترحات

1- شمول جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وتشديد العقاب بشأنها إذا ما اقترفت ضمن الأسرة ، أو على الأقل توسيع نطاقها لتشمل بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 من القانون 2014/293 ، على سبيل المثال لا الحصر : حجز الحرية، التهديد، القدح والذم، التحقير ، الإغتصاب....

2- إلغاء الفقرة 7 من المادة 3 من القانون بفرعيها (أ و ب) على ان تعدل المادتين 503 و 504 من قانون العقوبات لتجريم إكراه الزوجة على الجماع.

3- شمول جميع أطفال الضحية بأمر الحماية بصرف النظر عن سن الحضانة بحسب قوانين الأحوال الشخصية .

4- تحديد السن الأدنى للزواج بالثامنة عشرة من العمر حتى ينزّه المشرع نفسه عن التناقض في التشريعات المعمول بها في هذا الإطار.

5- إقرار قانون مدني موحد (على الأقل إختياري) للأحوال الشخصية بغرض تكريس الحماية الفعلية وفقاً لقواعد العدالى والإنصاف بين أفراد الأسرة من ذكور وإناث بعيداً عن الإملاءات والخلفيات الدينية .

أما عن القول بأن قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها حالياً لدى الطوائف في لبنان تتعلق بالدين والله وهو ما لا يمكن الشك فيه فإننا نقول أن " لا إكراه في الدين" ، سيما في بلد يكفل دستوره حرية المعتقد. هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن العقوبات تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كعدم الأخذ بعقوبة قطع اليد بحق السارق المكرسة في القرأن الكريم على سبيل المثال، وكذلك في قوانين أخرى كالأخذ بالفائدة القانونية في قانون التجارة بينما هي ممنوعة ومحرّمة في الشريعة المذكورة .

*****

المراجع :

أولاً : باللغة العربية

أ- الكتب

1- د. أبو زيد (حسين) ، **بين القانون والشريعة في الوصية و الإرث**، منشورات كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية- الفرع الخامس، صيدا،2013-2014.

2- د.آباش(أحمد)، **حماية الأسرة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012.

3- د.آباش(أحمد)، **الأسرة بين الجمود والحداثة** ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2011.

4- د. ابراهيم (علي مصباح)، **الوافي في أصول المحاكمات المدنية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النشر غير مذكور ، 2011 .

5- د.الحاج (راستي)، **مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي**، الطبعة الأولى،منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان،2014.

6- د.الحجار (حلمي) والقاضي الحجار(هاني)، **الوسيط في أصول المحاكمات المدنية**، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار النشر غير مذكور،2010.

7- د.الحجار (حلمي) والقاضي الحجار(هاني)، **أصول التنفيذ الجبري** ، الطبعة الثالثة، دار النشر غير مذكور،2010.

8- د.الدهبي(إدوار غالي) ، **الجرائم الجنسية**، الطبعة الثانية، دار النشر غير مذكور،1997.

9- د. الزغبي(فريد)، **الموسوعة الجزائية - المجلد الرابع - الحقوق الجزائية العامة - أسباب التبرير**، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان،1995.

10- د.السعيد(كامل)، **شرح قانون العقوبات- الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،1995.

11- د.الشاذلي (فتوح عبدالله)، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت-لبنان،2006.

12- د.العوجي(مصطفى)، **التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية** ، دار النشر غير مذكور، بيروت ، 1993.

13- د.العوجي(مصطفى)، **حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل، بيروت–لبنان، 1989.

14- د.العوجي(مصطفى)، **القانون الجنائي العام** ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل ، 1984

15- د.العوجي(مصطفى)، **القانون الجزائي العام، الجزء الثاني**، المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل، 1984.

16- د.القاضي (محمد مصباح)، **قانون العقوبات – القسم الخاص**، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013.

17- د.النجدي(أحمد)، **مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية**، الطبعة الأولى ، المنشورات الحقوقية صادر،2000.

18- د.الوقفي (ألاء عدنان)، **الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.

19- القاضي بصيبص (جان) ، **إجتهادات محكمة الجنايات**، المنشورات الحقوقية صادر ، 2000 – 2004 .

20- القاضي بصيبص (جان) ، **إجتهادات محكمة الجنايات**، المنشورات الحقوقية صادر ، 1996 – 1999 .

21- د.جادو (أميمة عبد الحميد)، **العنف المدرسي بين الأسرة والمدرسة والإعلام** ، الطبعة الأولى ،دار السحاب ، القاهرة – مصر ، 2008.

22- د.جعفر (علي محمد)، **فلسفة العقاب والتصدي للجريمة**، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدرايات والنشر والتوزيع،2006 .

23- د.جعفر(علي محمد)،**مبادئ المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،1994.

24- د.حسني (محمود نجيب)، **شرح قانون العقوبات الخاص**، دار النهضة العربية ، القاهرة– مصر ،1992.

25- د.حسني(محمود نجيب)، **شرح قانون العقوبات اللبناني** ، دار النهضة العربية ، 1984.

26- د.حسني(محمود نجيب)،**السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء**، جامعة بيروت العربية ،1970.

27- د.حنا (مالك) ، **الاحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان**، الطبعة الثانية ، دار النهار ، 1978.

28- د.حومد (عبد الوهاب) ، **المفصل في شرح قانون العقوبات – القسم العام** ، المطبعة الجديدة ، دمشق – سوريا ، 1990.

29- د.راغب (محمد)، **الجرائم الجنسية في التشريع الجنائي المصري**، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة ، 1975.

30- د.رمضان (عمر عبد السعيد)، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، دار النشر غير مذكور ، القاهرة ، 1986.

31- د. سرور(أحمد فتحي)، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار الشروق ، القاهرة – مصر،1999.

32- المحامي سلوان (جرجس)، **جرائم العائلة والأخلاق**، دار النشر غير مذكور ، 1982.

33- د.شافي (نادر عبد العزيز)، **نظرات في القانون، الجزء الأول**، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان،2011.

34- المحامي طوبيا (بيار إيميل)، **الموسوعة الجزائية المتخصصة ، الجزء السادس ، الجرائم الأخلاقية**، إجتهادات صادرة بين عامي 1990 و 2001 ، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2003.

35- د.عاليا (سمير)، والمحامي عاليا (هيثم)، **الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام**، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2010.

36- د.عبد المنعم (سليمان) ، **النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني – نظرية الجريمة والمجرم**، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996.

37- د.عبده (محمد علي)، **قانون العقوبات – القسم الخاص**، الطبعة الأولى ، دار النشر غير المذكور ، بيروت ، 2011.

38- د.عجوة (محمد عزت)، **جرائم العرض وإفساد الأخلاق**، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – مصر، 1972.

39- المحامي علّوه (محمد نعيم)، **موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثامن ، حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، 2012.

40- د.عمر (نبيل إسماعيل)، **أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني**، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004.

41- د.غياض (وسام حسين)، **المنهجية في علم القانون** ، الطبعة الثالثة ، دار المواسم، 2016.

42- د.غياض (وسام حسين)، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية** ، الطبعة الأولى ، دار المواسم، 2014.

43- السيّد فضل الله (محمد حسين)، **دنيا المرأة**، الطبعة الرابعة، دار الملاك،1998.

44- أ.قهوجي (إيلي ميشال) ، **الجرائم الأخلاقية**، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان،2010

45- د. قهوجي (علي عبد القادر)، **قانون العقوبات – القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001.

46- د. قهوجي (علي عبد القادر)، **علم الإجرام والعقاب** ، الدار الجامعية ، بيروت – لبنان، 1994.

47- د.مردان (محمد)، **المصلحة المعتبرة في التجريم**، دار الجامعة الجديدة ، جامعة الموصل، 2014-2015.

48- المحامي مسعد(وجيه)، **إشتهادات المحاكم** ، الجزء الأول ، 2000.

49- د.مصطفى (صالح) ، **الجرائم الخلقية** ، دار المعارف في مصر ، 1962.

50- د.منصور (عبد المجيد)و د. الشربيني (ذكريا)، **الأسرة على مشارف القرن 21** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، 2000.

51- د.نصر (فيلومين يواكيم)، **قانون العقوبات الخاص – جرائم وعقوبات** ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2013.

52- د.نصر (فيلومين يواكيم)، **أصول المحاكمات الجزائية** ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2013.

53- د.ياغي (أكرم)، **الزواج المدني**، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2015.

54- د.ياغي (أكرم)، **قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية تشريعاً وفقهاً وقضاء** ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2013.

ب- الدوريات :

1- المنشورات الحقوقية صادر في التمييز ، القرارات الجزائية للأعوام 1998 – 1999-2006 (الجزء الاول) و 2007 (الجزءان الأول والثاني).

2- المنشورات الحقوقية صادر في الأحكام الجزائية ، الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة ، 2003.

3- مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت منذ عام 1967، العدد 4 لعام 2014 و العدد 1 لعام 2015.

4- المصنف السنوي في القضايا الجزائية للدكتور عفيف شمس الدين، الإجتهادات الصادرة خلال عام 2000.

5- المصنف السنوي في القضايا الجزائية للدكتور عفيف شمس الدين، منشورات زين الحقوقية ، 2011.

ج- الدراسات والمقالات:

1- الحاج (سابين)، " **قانون العنف الأسري...هل المرأة فعلاً محمية؟**" ، مقال منشور في الموقع الإلكتروني www.lebanonfiles.com.

2- الشوفي (إيفا)،" **قضايا العنف الأسري في المحاكم – نزاع القانون والشرع**"، مقال منشور في الموقع الإلكتروني لجريدة الأخبار www.al-akhbar.com العدد 2383، الثلاثاء 2 / أيلول / 2014 .

3- د.بيضون (عزة شرارة) ، " **العنف الأسري – رجال يتكلمون**" ، دراسة أعدت بالتعاون مع منظمة " أبعاد"، بيروت،2016 .

4- د.بيضون (عزة شرارة)، " **من أكره زوجه .... أيضاً**"، مقال منشور في الموقع الإلكتروني www.ademocracynet.com ، مأخوذ عن الملحق الثقافي لجريدة " النهار"، 22/أيلول/2013.

5- حامية (رجانا)،" **الحكم في قضية رقية منذر : جرائم قتل النساء ليست شأناً عائلياً**"، مقال منشور في الموقع الإلكتروني لجريدة " الأخبار" www.al-akhbar.com ، العدد 359، 16/ك1/2016.

6- حيدر (ديالا)، " **الإغتصاب القانوني في لبنان**"، مقال منشور في المجلة الثقافية الإلكتروني " كلمن" (فصيلة) www.kalamon.org ، العدد 7 ، صيف 2014.

7- المحاميات زلزل (ماري روز) وإبراهيم (غادة) وخليفة (ندى)، " **العنف القانوني ضد المرأة في لبنان**" ، دراسة قانونية، دار الفرابي، 2008.

8- المحامية زيلع (ميساء)، " **الاحكام المتعلقة بالمرأة في قانون العقوبات اللبناني**"، محاضرة ألقيت في مركز وزارة الشؤون الإجتماعية في لبنان، حزيران 2005.

9- د.سلامة (مأمون)، " **إجرام العنف**" ، مقال منشور في مجلة القانون والإقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد 1 ، السنة الرابعة والأربعون، 1974.

10- د.شافي (نادر عبد العزيز) ، " **جرائم الدعارة في القانون اللبناني**" ، دراسة مأخوذة عن مجلة الجيش، العدد 288، حزيران 2009 ، منشورة في الموقع الإلكتروني لشبكة عمان القانونية www.omanlegal.net ، 2012/8/20 ، الساعة 8:38.

11- المحامي صاغية (نزار)، " **قراءة نقدية لحكم منال عاصي : شرف قبضاي الحي**"، مقال منشور في المفكرة القانونية الإلكترونية ، www.legal-agenda.com ، 2016/8/2.

12- المحامي صاغية (نزار)، " **مشروع قانون لحماية الأسرة يعيد تعريف العنف – فرض التقاليد ليس عنفاً العنف في الخروج عنها** "، مقال منشور في المفكرة القانونية الإلكترونية، www.legal-agenda.com، العدد 11 ، 2013/9/30 .

13- صيداوي (رفيف)،دراسة حول " **العنف ضد المرأة في العائلة – جواري 2001** "، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة،2001.

14- د.قاطرجي (نهى)،"**مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري مشروع لهدم الأسرة**"، دراسة منشورة في الموقع الإلكتروني www.saaid.com ، تاريخ النشر غير مذكور.

15- مغيزل (فادي) وعبد الساتر (ميريلا) ، دراسة حول " **جرائم الشرف** " ، مؤسسة جوزف ولور مغيزل ، 1999.

16- القاضي مكي (فيصل) ، " **الإتجار بالأشخاص** " ، دراسة منشورة في مجلة العدل 2012 ، ص 594 – 605 .

17- موسى (دعد) ، " **إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW**،" دراسة منشورة في الموقع الإلكتروني www.maaber.org، 15 / ك1 / 2002.

د- الأطروحات:

1- ربيع (عماد محمد) ، " **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي** " ، اطروحة دكتوراهه، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المكتبة القانونية ، 1999.

2- زريقي (بهاء)، " **الحماية الجنائية للأسرة** " ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر، 2006.

هـ- التقارير :

1- الأمين العام للأمم المتحدة ، **تقرير حول جميع أشكال العنف ضد المرأة** ، الجمعية العامة ، 6 / تموز / 2006 ، منشور في الموقع الإلكتروني www.un.org

ثانياً: باللغة الفرنسية

I- Ouvrages généraux et spéciaux :

1- Coutier (Mathias) , **Dialogue-le couple et la famille** , Editions ERES, N°191,2011.

2- Couvrat (Pierre), **le droit pénal de la famille** , R.S.C,1969.

3- Cusson (Maurice), **la criminologie**, Editions Hachette,4° édition,2009.

4- Gassim (Raymond), **Giminologie**, Edition Dalloz,6° édition,2007.

5- Garraud (René) , **Traité théorique et pratique de droit pénal Français** , Tome 5 , Recueil Sirey,3° édition,1924.

6- Lasbats (Mireille), **Les violences conjugales : Aspets psychologiques** , Actualité Juridique pénal, N°4 – Avril 2011.

7- Lagadec (Jean), **Guide du droit de la famille**, Edition Solar, 1999.

8- Lemire (Guy), Noreau (Pierre) et Langlois (Claudine), **Le pénal en action : le point de vue des acteurs** , Les presses de l'Université Laval, Québec – Canada , 2004.

9- Mayer (Danièle) , **la protection pénale de la femme**, Editions cujas, Paris, 1989.

10-Nasr (Philomène), **Droit pénal général**, Liban , 1997.

11-Perrone (Raynaldo) et Nannini (Martine) , **Violence et abus sexuels dans la famille** , 2° édition, ESF, Paris, 1996.

12-Picat (Jean), **Violence meurtrières et sexuelles**, presses Universitaires de France,1992.

13-Padel (Jean) , **Droit pénal général**, édition Cujas , 7° édition,1990.

14−Rauter , **traité théorique et pratique de droit criminel francais**, Tome 2 , Paris , 1836.

15−Séverac (Nadège) , **les enfants exposés à la violence conjugale**, ONED – Recherches et pratiques , Décembre – 2012.

16−Wemmers (Jo-Anne), Cousineau (Marie – Marthe) et Demers(Julie) **, les besoins des victimes de violence conjugale en matière de justice** , centre de recherche interdisciplinaire sur le violence familiale et la violence faite aux femmes, collection Etudes et Analyses , N°28, Février-2004.

II− Thèses et Mèmoires :

1− Ghayad (Wissam) , le consentement de la victime en droit libanais , Mémoire du DEA−Montjellier I−1995/1996.

2− Tarhini (Rola) , le sort de la femme auteur ou victime en droit pénal comparé, thèse- sous la direction de M.Jean-Francois SEUVIC , 2.G.D.J , Edition Alpha, 2012.

ثالثاً: المراجع الإلكترونية :

1− www.nadyalfikr.com

2− iipdigital.usembassy.gov

3− ngha.ned.sa/effortnationalfamily

4− Bushra.annabaa.org

5− www.addiyar.com

6− www.raseed22.com

7− www.annahar.com

8− www.kafa.org.lb

9− www.primefluo−editions.com

10−www.hommelibre.blog.com

11-Bba.org.lb

12-Almaany.com

13-www.who.int

14-www.feedo.net/sexualviolence

15-www.khiyam.com

16-www.athabat.com

17-Nna-leb.gov.lb

18-www.harasstracher.org

19-www.arab-ency.com

20-www.aljoumhouria.com

21-www.nlbar.org

الإختصارات (Abréviations):

- ت .ج : تمييز جزائي
- غ : غرفة
- ق.ع : قانون العقوبات
- م : المادة
- ف: فقرة
- ج : جزء
- أ م ج : أصول محاكمات جزائية
- أ م م : أصول محاكمات مدنية
- ق : قانون
- R.S.C : Révue de sciences criminelles.
- ONED : Observatoire National de l'Enfance en Danger

الملاحق

ملحق وحيد

الفهرس التفصيلي :

المقدمة.....ج

القسم الأول : مدى شمول أشكال العنف ضد الأسرة 1

الفصل الأول: تحديد مفهوم العنف الأسري 3

المبحث الأول: توسع في مفهوم الأسرة 4

النبذة الأولى : عدم إقتصار الحماية على النساء في الأسرة 5

النبذة الثانية : تعيين أفراد الأسرة المشمولين في القانون 10

الفقرة الأولى : الأفراد الذين تجمع بينهم رابطة الدم 11

البند الأول: الأصول والفروع.....11

البند الثاني : الإخوة والأخوات 12

الفقرة الثانية : الأفراد الذين تجمع بينهم روابط أخرى 12

البند الأول: الرابطة الزوجية 12

البند الثاني: رابطتا الولاية والوصاية.....13

البند الثالث: رابطتا التبين والتكفل 15

المبحث الثاني : غموض في مفهوم العنف.....16

النبذة الأولى: عدم تضمن القانون تعريفاً واضحاً للعنف 16

النبذة الثانية : شرح تصنيفات العنف المذكورة في القانون.....19

الفقرة الأولى: الإيذاء الجسدي.....19

الفقرة الثانية : الإيذاء النفسي..... 23

الفقرة الثالثة: الإيذاء الجنسي 25

الفقرة الرابعة : الإيذاء الإقتصادي 29

الفصل الثاني: تحديد جرائم العنف الأسري 31

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالرابطة الزوجية 33

النبذة الأولى : الزنا وإتخاذ خليلاً جهاراً.....33

الفقرة الأولى : مساواة بين الزوجين في جرم الزنا. 34

الفقرة الثانية: إتخاذ خليلاً جهاراً كجرم مستقل عن الزنا.....37

النبذة الثانية : العنف أو التهديد لإستفاء الحقوق الزوجية في الجماع.....40

المبحث الثاني : الجرائم غير المتعلقة بالرابطة الزوجية 47

النبذة الأولى: دفع القاصر إلى التسول.....47

النبذة الثانية : الحض عن الفجور أو لافساد أو تسهيلهما أو المساعدة على إتيانهما..50

النبذة الثالثة: كسب المعيشة بالإعتماد على دعارة الغير.....53

النبذة الرابعة : القتل المقصود.....56

النبذة الخامسة : الإيذاء المقصود.....61

خاتمة القسم الاول 63

القسم الثاني : مدى ضمان حقوق الضحية أمام القضاء 64

الفصل الأول: المرحلة السابقة على الحكم في الدعوى. 66

المبحث الأول: تحريك ومتابعتها. 67

النبذة الأولى : أصحاب الإختصاص في تحريك دعاوى العنف الأسري.....67

الفقرة الأولى : تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة. 68

البند الأول: كيفية إطلاع النيابة العامة على الجرائم 68

البند الثاني : الجرائم التي للنيابة العامة حرية تحريك الدعوى بشأنها.....70

البند الثالث : الجرائم المتوقفة على شكوى المتضرر.....71

الفقرة الثانية : تحريك الدعوى من قبل المتضرر.....73

بند وحيد: الجرائم المتوقفة على إدعاء شخصي.....74

النبذة الثانية: مهام الضابطة العدلية في جرائم العنف الأسري.....78

الفقرة الأولى: تنظيم القطعة المتخصصة بجرائم العنف الأسري.....78

الفقرة الثانية : أصول التحقيق المرعية الإجراء.....80

البند الأول: حالات الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة.....80

البند الثاني : الإجراءات الواجبة التطبيق.....82

المبحث الثاني: أعمال التدابير الحمائية 85

النبذة الأولى : التدابير السابقة لأمر الحماية.....85

النبذة الثانية: التدابير المشمولة في أمر الحماية.....90

الفقرة الأولى : تعريف أمر الحماية.....90

الفقرة الثانية : إجراءات صدور أمر الحماية عن المرجع المختص.....92

الفقرة الثالثة : مضمون أمر الحماية.....96

الفصل الثاني: مرحلة الحكم في الدعوى. 99

المبحث الأول: تطبيق العقوبات المشددة.....100

النبذة الأولى :عقوبة دفع القاصر إلى التسول.....101

النبذة الثانية:عقوبة الحض على الفجور والفساد او تسهيلهما أو المساعدة على إتيانهما. 101

النبذة الثالثة : عقوبة كسب المعيشة بالإعتماد على دعارة الغير.....102

النبذة الرابعة:عقوبة القتل المقصود. 102

النبذة الخامسة : عقوبة الإيذاء المقصود. 106

النبذة السادسة:عقوبة الزنا واتخاذ خليلاً جهاراً. 108

النبذة السابعة : عقوبة الإيذاء والتهديد بقصد الجماع أو بسببه.....109

المبحث الثاني : إمكانية تأهيل المجرم 111

خاتمة القسم الثاني 115

الخاتمة.....116

لائحة المراجع.....118

لائحة الإختصارات.....127

الملاحق.....128

الفهرس التفصيلي.....137